جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

التزام المُؤمن له بالتبصير في عقد التأمين على الحياة في التشريع الأردني

إعداد

حنان عبد الرحمن محمود المعايطة

إشراف

الدكتور مأمون أحمد الحنيطي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

تخصص القانون الخاص

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2025

جـــامـعـة الـــشرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

The Insured's Obligation to provide Insight into the Life Insurance Contract Jordanian Legislation

Prepared by

Hanan Abd AlRahman Al-Maitah

Supervised by

Dr. Mamoon Ahmad Al-Hunaity

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements

for the Master's Degree in Private Law

at Middle East University

January, 2025

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " التزام المؤمن له بالتبصير في عقد التأمين على الحياة في التشريع الاردني "

وأجيزت بتاريخ: 2025/1/20

للباحثة: حنان عبدالرحمن محمود المعايطة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	مكان العمل	التوقيع
د.مأمون أحمد الحنيطي	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. ياسين أحمد القضاة	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. مصطفى موسى العجارمة	عضو اللجنة الداخلي	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د محمد خليل ابو بكر	عضو اللجنة الخارجي	جامعة البتراء	.....

التفويض

أنا **حنان عبدالرحمن محمود المعايطه**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعينة بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: حنان عبدالرحمن محمود المعايطه

التاريخ: 20 / 01 / 2025.

التوقيع:

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمدًا - صلى الله عليه وسلم- هاديًا وبشيرًا، الحمد لله على ما أســـبغ علينا من نعمٍ ظاهرة وباطنة، فلك الحمد يا ربِ كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك .

أتقدم بجزيل الشــكر والعرفان لأســتاذي القدير ومشرــفي الفاضــل الدكتور مأمون الحنيطي لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وما بذله معي من جهد وإرشاد، ولما منحني من علمه ووقته طوال إعداد هذه الرســـالة حتى بدت كما هي عليه، فله مني كل الشـــكر والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بجزيل الشــكر والعرفان للســادة أعضــاء لجنة المناقشــة الموقرين لما سيبدونه من مقترحات قيمة على هذه الدراسة بغية تصويبها والارتقاء بها .

وكذلك لكل من سهَل لي مهمتي في إنجاز هذه الدراسة.

جزاكم الله عني كل خير، وسدد على طريق الحق خطاكم.

الباحثة

حنان المعايطة

الإهداء

إلى أمي الحبيبة ...

إلى ينبوع الحنان ومصدر الإلهام، إلى أمي التي منحتني الحياة وأغدقت عليّ حبًا لا يُقاس، إليكِ يا من غمرتِ أيامي بدعواتكِ الصادقة، وكنتِ عونًا لي في كل عثرة، ونورًا أضاء دروبي في ظلمات الحياة. إليكِ يا من زرعتِ في قلبي قوة الإرادة، وصقلتِ روحي بالصبر، وأحطتِني بدفء قلبكِ وسخاء عطائكِ. أُهديكِ هذه الرسالة، ثمرة كفاحي، فهي نتاج غرسكِ الطيب ودعواتكِ التي منحتني القوة والعزيمة

الباحثة
حنان المعايطة

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان ..... أ
قرار لجنة المناقشة ..... ب
التفويض ..... ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخّص باللغة العربية ..... ط
الملخص باللغة الإنجليزية ..... ي

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: مقدمة الدراسة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة 2
ثالثاً: أهداف الدراسة 3
رابعاً: أهمية الدراسة 3
خامساً: أسئلة الدراسة وفرضياتها 4
سادساً: حدود الدراسة 4
سابعاً: محددات الدراسة 4
ثامناً: مصطلحات الدراسة 4
تاسعاً: الإطار النظري 6
عاشراً: الدراسات السابقة ذات الصلة 6
حادي عشر: منهجية البحث 9

الفصل الثاني: ماهية الالتزام بالتبصير في عقد التأمين على الحياة

المبحث الأول: مفهوم عقد التأمين على الحياة وأطرافه 11
المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين على الحياة 12
الفرع الأول: تعريف عقد التامين 12
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لعقد التأمين على الحياة 14
المطلب الثاني: أطراف عقد التأمين على الحياة 16

الفرع الأول: المُؤمن (شركة التأمين).....16
الفرع الثاني: المُؤمن لـه.....20
المبحث الثاني: تعريف الالتزام بالتبصير في عقد التأمين على الحياة.....26
المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالتبصير 26
الفرع الأول: التبصير في اللغة 27
الفرع الثاني: التبصير فقهاً.....28
المطلب الثاني: مبررات نشوء الالتزام بالتبصير.....31

الفصل الثالث: أحكام التزام المُؤمن له بالتبصير في عقد التأمين على الحياة

المبحث الأول: الأسس القانونية التقليدية لموجب التبصير في عقد التأمين على الحياة 39
المطلب الأول: سلطان الإرادة كأسس لنشأة الالتزام بالتبصير 39
المطلب الثاني: الخطر في التأمين كأساس للالتزام بالتبصير.....41
المطلب الثالث: محل العقد كأساس لموجب التبصير 43
المبحث الثاني: التزام المُؤمن له بالتبصير وفقاً للأسس الحديثة ونطاقه.....45
المطلب الأول: مبدأ حسن النيَّة في العقود كأساس لموجب التبصير 45
الفرع الأول: تعريف مبدأ حسن النيَّة 46
الفرع الثاني: معايير حسن النية.....50
المطلب الثاني: الرضا كأساس لموجب التبصير في عقد التأمين على الحياة.....52
الفرع الأول: سكوت المؤمن له عن واقعة أو ملابسة تدليساً.....52
الفرع الثاني: الغلط.....54
المطلب الثالث: نطاق التزام المُؤمن له بالتبصير في عقد التأمين على الحياة.....56
المطلب الرابع: التزام المؤمن له بالإدلاء بالمعلومات عند تفاقم الخطر أثناء سريان العقد 62

الفصل الرابع: أثر إخلال المُؤمن له بالتبصير في عقد التأمين على الحياة ودعوى المسؤولية

المبحث الأول: أثر إخلال المُؤمن له بالتزام التبصير بحسن نية.....67
المطلب الأول: اكتشاف المُؤمن للحقيقة قبل وقوع الخطر.....69
المطلب الثاني: اكتشاف المُؤمن خطأ المؤمن بعد تحقق الخطر.....71
المبحث الثاني: الدعاوى الناشئة عن عدم التزام المؤمن له بالتبصير في عقد التأمين ودفع المسؤولية.....79
المطلب الأول: دعوى الفسخ.....79
الفرع لأول: شروط دعوى فسخ عقد التأمين 80

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على طلب فسخ عقد التأمين على الحياة.....82
المطلب الثاني: أسباب دفع المسؤولية.....88
الفرع الأول: تدارك المُؤمن له لخطئه 89
الفرع الثاني: تنازل المُؤمن عن حقه بالتعويض.....90
الفرع الثالث: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.....93
الفرع الرابع: فعل الغير (السمسار أو وسيط التأمين) وعلمه بحقيقة الخطر.....95

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: النتائج.....98
ثانياً: التوصيات.....100
قائمة المراجع.....101

التزام المُؤمن له بالتبصير في عقد التأمين على الحياة في التشريع الأردني

إعداد: حنان عبدالرحمن المعايطة

إشراف: د. مأمون أحمد الحنيطي

الملخّص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الآثار القانونية المترتبة على إخلال المؤمن له بالتزامات الإفصاح في عقد التأمين على الحياة في التشريع الأردني. حيث تتضح إشكالية الدراسة في التساؤلات حول مدى التزام المؤمن له بواجب التبصير، والآثار القانونية المترتبة على الإخلال بهذا الالتزام، سواء من حيث استقرار العلاقات التعاقدية أو حماية حقوق المؤمن له. وعلى ذلك تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على جانب هام من جوانب عقود التأمين على الحياة، وتوضيح الآثار القانونية المترتبة على إخلال المؤمن له بالتزاماته، مما يساهم في تعزيز الشفافية وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أنه تتفاوت الجزاءات المفروضة على المؤمن له الذي يخل بالتزامه بالإعلام عن تفاقم الخطر، تبعًا لحسن أو سوء نيته. ففي حالة حسن النية، إذا اكتشف المؤمن تفاقم الخطر قبل وقوعه، يجوز له الإبقاء على العقد مع زيادة الأقساط، شريطة الحصول على موافقة المؤمن له. أما إذا قرر المؤمن إنهاء العقد، فلا يحق للمؤمن له المطالبة بتثبيته أو الإبقاء عليه وفي حالة سوء النية، إذا اكتشف المؤمن تفاقم الخطر بعد وقوعه، يحق له إنهاء عقد التأمين، ويصبح التزام المؤمن له بدفع مبلغ التأمين كتعويض واجب الوفاء.

اما أهم التوصيات التي قدمتها الدراسة تمثلت بضرورة التمييز بين مرحلتين زمنيتين مختلفتين، ولكل مرحلة طبيعتها الخاصة التي تستوجب جزاءً مختلفاً. ففي المرحلة الأولى، يتعلق الأمر ببيانات أساسية يتم على أساسها تقييم الخطر من قبل شركة التأمين، وأي تضليل في هذه المرحلة يؤدي إلى خلل جوهري في العقد يستوجب البطلان. أما في المرحلة الثانية، فيتعلق الأمر بتغييرات تطرأ على الخطر المؤمن عليه بعد إبرام العقد، والإخلال بالإبلاغ عن هذه التغييرات يؤثر على استمرار العقد، ويستوجب الفسخ.

الكلمات المفتاحية: الالتزام بالتبصير، عقد التأمين على الحياة.

The Insured's Obligation to provide Insight into the Life Insurance Contract Jordanian Legislation

Prepared by: Hanan Abd AlRahman Al-Maitah

Supervised by: Dr. Mamoon Ahmad Al-Hunaity

Abstract

This study aims to highlight the legal consequences of the insured person's breach of the disclosure obligations in the life insurance contract in Jordanian legislation. The problem of the study is illustrated by questions about the extent of the insured person's obligation to be informed and the legal consequences of the breach of this obligation, both in terms of the stability of contractual relations and the protection of the insured person's rights. Accordingly, the importance of this study is to highlight an important aspect of life insurance contracts and to clarify the legal implications of the insured person's breach of his or her obligations, thereby contributing to enhancing transparency and protecting the rights of the contracting parties

The study found a series of findings, the most important of which was that sanctions imposed on the insured, whose obligation to inform about the risk's aggravation, varied depending on his good or bad faith. In the case of goodwill, if the insured detects an aggravation of the risk prior to its occurrence, the insured may maintain the contract with increased premiums, provided that the insured person's consent is obtained. If the insured person decides to terminate the contract, the insured person is not entitled to claim confirmation or retention. In case of bad faith, if the insured person finds that the risk has worsened after it has occurred, the insured person is entitled to terminate the insurance contract, and the insured person's obligation to pay the insurance amount as compensation becomes a duty of performance.

One of the study's most important recommendations was the need to distinguish between two different stages of time and each stage of its own nature, which requires a different penalty. In the first phase, it is a matter of baseline data on the basis of which the risk is assessed by the insurer, and any misinformation at this stage that leads to a material defect in the contract that requires invalidity. In the second phase, changes to the insured person's risk after the conclusion of the contract, and the failure to report such changes affect the continuation of the contract, require avoidance.

Keywords: Obligation to provide information, life insurance contract.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: مقدمة الدراسة

يُعد عقد التأمين من عقود حسن النيَّة، ومن مقتضى حسن النيَّة أن على المُؤمن له مساعدة المُؤمن في تحديد الخطر المطلوب التأمين منه. ولذلك عليه التزام بإحاطة المُؤمن إحاطة تامة بكافة البيانات والظروف التي تمكنه من تقدير هذا الخطر وبكافة الظروف التي تؤدي إلى زيادته، حتى يتمكن المُؤمن من تكوين فكرة كاملة وحقيقة عن الخطر المُؤمن منه وجسامته، وبالتالي يستطيع أن يقدر إذا كان سيقبل تأمين هذا الخطر من عدمه، وفي حالة القبول فان تلك الفكرة تساعده على تحديد القسط الواجب الأداء على أساس واقعي سليم يتلاءم مع درجة احتمال تحقيق الخطر وجسامته.

وتحظى المعلومات التي يقدمها المؤمن له بأهمية بالغة، إذ يعتمد المؤمن على هذه المعلومات في تحديد حجم الخطر؛ وسائر التطورات التي تطرأ على الخطر أثناء سريان العقد، لذا فإن القانون يفرض على عاتق المؤمن له الإدلاء بجميع المعلومات والظروف المتعلقة بالخطر أثناء وقت إبرام العقد.

أنَّ التزام المُؤمن بالإعلام والتبصير يستند إلى أنّ المُؤمن له في عقود التأمين يحتاج إلى حماية، بسبب أنّ هذه العقود لها طبيعة خاصة، ولأنّ أحد أطراف العقد وهو المُؤمن يعتبر مهني محترف، لذلك يعتبر مديناً بهذا الالتزام على خلاف المُؤمن له الذي يفتقر إلى هذه المهنية والاحترافية، وكما يفتقر للخبرة الكافية والدراية، ولهذا يعتبر المُؤمن له دائنا بهذا الالتزام، وبما أن التزام المُؤمن بالإعلام والتبصير التزام جوهري سابق لمرحلة إبرام جوهري سابق لمرحلة إبرام العقد وتنفيذه، وهو مِن أسباب تمام العقد بين المتعاقدين، فهناك طرق يتخذها المُؤمن على

عاتقه لتنفيذ هذا الالتزام على نحو كامل لتبرأ ذمته اتجاه المُؤمن له مع ما يوحيه حسن النيَّة ، وعليه من خلال هذه الدراسة سيتم بيان التزام المُؤمن له بالتبصير في عقد التامين على الحياة في التشريع الأردني عند إبرام العقد وخلال سريانه.

ثانياً: مشكلة الدراسة

يُعد إعلام المؤمن له بجميع البيانات المتعلقة بالتأمين عند إبرام العقد من الالتزامات المفروضة عليه، بموجب عقد التأمين على الحياة؛ وذلك وفقاً لما يقتضيه مبدأ حسن النيَّة، نظراً لأنَّ هناك من المعلومات التي لا يستطيع المؤمن الحصول عليها، ما لم يعاونه طالب التأمين في هذا الشأن، وتزويده بما يريد معرفته من المعلومات، فالمؤمن لا يستطيع بدون مساعدة المؤمن له، ولأن إلزام المؤمن له بالإفضاء بالبيانات المتعلقة بالخطر، لا يمكن القول أنه التزام ناتج عن عقد التأمين، فالفرض أنَّ العقد لم يبرم بعد، وأننا مازلنا في المرحلة السابقة على التعاقد كما لا يمكن اعتباره شرط من شروط العقد، ما دامت شركات التأمين قد جرت على إدراجه في وثيقة التأمين، لأنَّ التزام المرحلة سابقة على التعاقد، في حين أن مثل هذا الشرط لا ينتج أثره ولا يصبح مُلزماً إلا بعد إبرام عقد التأمين، فما هو الأساس القانوني للإلزام بالإفضاء بالبيانات المتعلقة بالخطر أولاً وما هو نطاقه، وما هي البيانات التي يلزم المؤمن له الإدلاء بها، وعليه تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيس: **ما هي الجزاءات المتعلقة بإخلال التزام المُؤمن له بالتبصير في عقد التأمين على الحياة في التشريع الأردني؟**

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تحديد تعريف الالتزام بالتبصير في عقد التأمين على الحياة من قبل المؤمن له.
2. بيان الآثار المترتبة على الالتزام بتبصير المُؤمن له.
3. بيان الجزاء المترتب على تخلف المُؤمن له عن التزام المُؤمن له بالتبصـــير في عقد التأمين على الحياة.
4. موقف القضاء الأردني من الالتزام بالتبصير في عقد التأمين على الحياة من قبل المؤمن له.
5. تحديد الأسس القانونية التقليدية الموجبة بالتبصير في عقد التأمين على الحياة.
6. تحديد نطاق التزام المُؤمن له بالتبصير في عقد التأمين على الحياة.

رابعاً: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في ناحيتين:

أولاً: الأهمية النظرية: إنَّ هذه الدراســـة تعالج موضـــوع علمي وحيوي؛ وهو عقد التأمين على الحياة، وذلك من خلال البحث في الالتزامات المترتبة على عاتق المؤمن له، وخاصـة فيما يتعلق بالالتزام بالتبصير، من خلال تحديد مفهوم الالتزام بالتبصير، والمعايير المترتبة عليه.

ثانياً: الأهمية العملية: تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراســـة كونها تتناول عقد التأمين، والذي يتعلق بشـريحة كبيرة في المجتمع، إذ تتناول هذه الدراســة الالتزام بالتبصــير والذي ينطوي على عدم تجاوز الشـخص السـلوك الذي يجب أن يسـلكه لعدم الإضـرار بالغير والتجاوز على حقوقهم وعليه يعتبر أي تجاوز خرق لقواعد حســن النيَّة، وبيان أســاس الالتزام بالإدلاء بالبيانات والذي يقوم على أساس مبدأ حسن النيَّة.

خامساً: أسئلة الدراسة وفرضياتها

1. ما هو تعريف الالتزام بالتبصير في عقد التأمين على الحياة من قبل المؤمن له؟
2. ما هي الآثار المترتبة على الالتزام بتبصير المُؤمن له؟
3. ما هو جزاء تخلف المُؤمن له عن التزام المُؤمن له بالتبصير في عقد التأمين على الحياة؟
4. ما هي الأسس القانونية التقليدية لموجبة بالتبصير في عقد التأمين على الحياة؟
5. ما هو نطاق التزام المُؤمن له بالتبصير في عقد التأمين على الحياة؟
6. ما هو موقف القضاء الأردني من الالتزام بالتبصير في عقد التأمين على الحياة من قبل المؤمن له؟

سادساً: حدود الدراسة

1. الحدود الموضوعية: تقتصر هذه الدراسة على القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، وقانون تنظيم أعمال التأمين رقم (21) لسنة 2021.
2. **الحدود المكاني:** التشريعات والقانونين النافذة في التشريع الأردني.
3. **الحدود الزماني:** تتحدد هذه الدراسة زمانياً في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، وقانون تنظيم أعمال التأمين رقم (21) لسنة 2021.

سابعاً: محددات الدراسة

لا يوجد ما يمنع من تعميم نتائج الدراسة.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

- **عقد التأمين:** عرف القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976في المادة (920) عقد التأمين بأنه "عقد يلتزم بموجبه المُؤمن بدفع مبلغ مالي أو إيراد مدني للمؤمن له أو للمستفيد الذي تم تحديده في عقد التأمين".

- **المؤمن:** عرفته المادة الثانية من قانون تنظيم أعمال التأمين، بأنه "الشركة، أي "شركة تأمين أردنية أو فروع لشركة تأمين أجنبية تعمل في المملكة، والتي حصلت على ترخيص لممارسة أعمال التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون".
- **الإدلاء بالبيانات:** هو الإفصـــاح للمؤمن قبل إبرام العقد عن كافة البيانات المتعلقة بتحديد الخطر المُؤمن منه في التأمين من المسؤولية وجسامته وأوصافه[1] .
- **الالتـزام بالتبصـير** " يعـرف بأنـه التـزام يقـع علـى جميـع الأطـراف المتعاملـة بالمنتجـات الخطـرة قبـل وصـولها للمسـتهلك مـن بـائعين ومنتجـين؛ ويقـوم بمقتضـاه كـلٌ بـدوره فـي تحـذير المسـتهلكين مـن الأخطـار التـي يمكـن أن تنشـأ عـن حيـازة هـذه المنتجـات أو اسـتعمالها وذلـك مـن خـلال إعلامهـم بمصـادر هـذه الخطـورة وأبعادهـا، وأحـاطتهم بطرق تلافيها درءاً للأخطار الناشئة عنها وتوقياً للأخطار المتولدة منها[2] .
- **تفاقم المخاطر:** هي التغيير الذي يلحق الخطر أو الظروف المحيطة به، والذي يقع بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه ويكون من شأنه زيادة نسبة احتمال تحقق الخطر أو زيادة درجة جسامته على نحو يظهر معه الخطر على حالة لو ظهر بها وقت إبرام العقد لما قبل المُؤمن الالتزام بتغطيته أو التعاقد مقابل قسط أكبر[3].

---

1) النعيمات، موسى جميل(2006) **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية**، ط1، عمان أطروحة دكتوراه منشورة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص235.

2 – عبد الباقي، عمر (2004) **الحماية العقدية للمستهلك، دارسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، والإسكندرية، منشأة المعارف، ص202.

3) الطعن رقم 1173 لسنة 47 .ق، جلسة 25/5/1981، ص 1583

تاسعاً: الإطار النظري

تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربع فصول، خصص الأول لبيان خلفية الدراسة وأهميتها، وتحديد الإشكالية والأهمية بالإضافة إلى الدراسات السابقة، أما الفصل الثاني فجاء لبيان مفهوم الالتزام بالتبصير في عقد التأمين على الحياة، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الأول مفهوم عقد التأمين على الحياة وأطرافه، والمبحث الثاني تعريف الالتزام بالتبصير في عقد التأمين على الحياة، أما الفصل الثالث فقد تناول أحكام التزام المُؤمن له بالتبصير في عقد التأمين على الحياة، من خلال تقسيمه إلى مبحثين الأول: الأسس القانونية التقليدية لموجب التبصير في عقد التأمين على الحياة، والثاني: التزام المُؤمن له بالتبصير وفقاً للأسس الحديثة ونطاقه، أما الفصل الرابع فخصص لتناول أثر إخلال المُؤمن له بالتبصير في عقد التأمين على الحياة ودعوى المسؤولية، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين الأول: أثر إخلال المُؤمن له بالتزام التبصير بحسن نية، والثاني: الدعاوى الناشئة عن عدم التزام المؤمن له بالتبصير في عقد التأمين ودفع المسؤولية، والمتمثلة بدعوى الفسخ، أما الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات.

عاشراً: الدراسات السابقة ذات الصلة

دراسة: الزويني، سيف هادي عبد الله(2021) الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر في عقد التأمين، مجلة المنهل الاقتصادي، مج 4، ع2.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر، إذ أشارت الدراسة إلى أن عقد التأمين، على أنه من العقود التي تتطلب حسن النيَّة، وعلى نحو متشدد وواضح خاصة في مرحلة إبرام العقد، ففي هذه المرحلة يكون المُؤمن على غير علم، ولا يعرف ابتداء أي شيء عن الخطر المُؤمن منه وما يحيط به من ظروف، على عكس المُؤمن له، إذ بحكم ارتباطه بالشيء المُؤمن منه وما

يحيط به، يكون على علم كاف لذلك يلتزم المُؤمن له أن يكون حســـن النيَّة في إدلائه بكافة البيانات المتعلقة بالخطر أو بتفاقمه، كما على الطرف الأخر وهو المُؤمن له يجب عليه الإدلاء بكافة المعلومات المهمة التي تؤثر في صـدور قراره بالتعاقد؛ لأن المُؤمن له لا يعرف الأصـول الفنية للتأمين. كما لا يقف الأمر عند ضـــرورة توافر حســـن النيَّة المطلق وقت إبرام العقد، بل يتعين على المُؤمن له حتى خلال تنفيذه، كما أن المُؤمن بالظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر، وأن يتخذ جميع الوســائل التي من شــأنها منع وقوع الخطر المُؤمن منه.

تختلف الدراســة الحالية عن الدراســة الســابقة في أنها تبحث في التزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر في القانون الجزائري، في حين أن الدراســـة الحالية ســـتقوم بتناول القانون الأردني وبيان التزام الادلاء بالبيانات المتعلقة في عقد التأمين على الحياة في التشريع الأردني، كما اتفقت الدراسة الحالية مع الســـابقة في بيان الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر في عقد التأمين، والتي تعد من شـــروط التبصير.

دراسـة(البكور، حسـام موسـى حسـن، 2021) بعنوان "التزام الإدلاء بالبيانات في تأمين الحياة: دراسـة مقارنـة"، رسـالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك.

تناولت هذه الدراســة الموســومة ب "الالتزام بالإدلاء بالبيانات في تأمين الحياة–دراســة مقارنه"، ماهية التأمين أنواعه وخصائصه، وبينت مفهوم تأمين الحياة وسماته، والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها، التي لها علاقة مباشــرة بموضــوع الدراســة ألا وهو الالتزام بالإدلاء بالبيانات، والتي بينت أهمية الإدلاء بالبيانات وعرفته، وعرفت كذلك الالتزام بالإدلاء بالبيانات، وبينت الأســـاس القانوني للالتزام بالإدلاء بالبيانات، وعرضـــت الآراء والنظريات التي تبينه، وأوصـــت المشـــرع إعادة النظر في التزام المُؤمن له بالإدلاء بالبيانات في تأمين الحياة عند تغيير مهنته من مهنة طبيعية إلى مهنة ذات طبيعة خطرة.

وتختلف الدراســة الحالية عن الدراســة الســابقة في أنها ســتتناول جزاء إخلال المُؤمن له بالتزام الإدلاء بالبيانات والمتعلق بحسن النيَّة، إذ أنَّ الدراسة السابقة دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والعراقي، في حين أن الدراسة الحالية تتناول التشريع الأردني، إذ اتفقت الدراسة الحالية مع السابقة في بيان أحد الالتزامات التي تقع على عاتق المُؤمن في عقد التأمين على الحياة.

دراســـة (خليل، فرقد زهير، 2015) بعنوان "التزام المُؤمن له بالإدلاء البيانات في عقد التأمين، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مج 7، ع2.

يلتزم المُؤمن له بموجب عقد التامين بأنَّ يدلي إلى المُؤمن بجميع البيانات المتعلقة بالخطر المراد التامين منه، حتى يتمكن الأخير من تقدير قيمة المخاطر التي يأخذ على عاتقه مواجهتها، ويلتزم المُؤمن له بأن يدلي بالمعلومات والبيانات على مرحلتين: الأولى، في مرحلة التعاقد أي وقت إبرام العقد، إذ يلتزم بأن يدلي في هذا الوقت بجميع البيانات والمعلومات التي تكون معلومة من قبله ومؤثرة في الخطر، والتي يهم المُؤمن معرفتها ولأهمية هذه البيانات والمعلومات في نظر المُؤمن فقد جعلها محل أســـئلة مكتوبة. والمرحلة الثانية، أن المُؤمن له يلتزم بأن يدلي إلى المُؤمن عن جميع الظروف التي تطرأ أثناء ســـريان العقد ويكون من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حدة المخاطر.

تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها تبحث في التزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة في القانون الجزائري، في حين أن الدراسة الحالية ستقوم بتناول القانون الأردني وبيان التزام الادلاء بالبيانات المتعلقة بالتأمين على الحياة في التشريع الأردني، حيث اتفقت الدراسة الحالية مع السابقة في بيان أحد الالتزامات التي تقع على عاتق المُؤمن في عقد التأمين.

حادي عشر: منهجية البحث

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال وصف وعرض النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة وتحليلها، وتم استخدامه في بيان التزام المُؤمن له بالتبصير في عقد التأمين على الحياة من خلال العمل على إيجاد مواطن القصور والتباين والاختلال في التشريعات الأردنية القائمة.

الفصل الثاني
ماهية الالتزام بالتبصير في عقد التأمين على الحياة

ترتب عقود التأمين بمختلف أنواعها التزامات متقابلة بين المُؤمن والمُؤمن له، وهذه الالتزامات لا تقل أهمية عن بعضـها البعض، سـواء كانت الالتزامات الملقاة على المُؤمن أو المُؤمن له، والإخلال بهذه الالتزامات يوجب المسؤولية العقدية إذا أخلّ أحد الأطراف بشروط العقد، إذ يُعد الحق في التبصـير من الحقوق الجوهرية للمسـتهلك خاصـةً، والمتعاقد غير المهني بصـفة عامة؛ ويعتبره بعض الفقه بأنه من أحد عناصـر التنمية والمنافسـة المشـروعة والجيدة، فكلما كان هناك إعلام وتبصـير قبل التعاقد كان المتعاقد المحتمل على بينة إذا كان سيقبل ما يترتب عليه من التزام، وبالتالي يكون له الاختيار في إمضائه أو التراجع عنه[1].

ويعتبر هذا الالتزام من أحد الموضوعات التي أولاها فـقـهـاء قانون العقود والالتزامات أهمية كبرى خاصـةً وأن الحماية التقليدية للإرادة أثبتت عدم نجاعتها مادامت تتمحور أساساً حول نظرية عيوب الرضـى تلك النظرية التي حدد المشرع عناصرها وشروطها بهدف ضمان اسـتقرار المعاملات إلا أنه بسـبب تعدد العقود وتنوعها وصـبغتها الإذعانية كان من اللازم البحث عن وسائل أخرى كفيلة بضـمان حماية إضـافية للطرف الضـعيف في العقد المتصـف بعدم الدراية والخبرة بالشـيء محل العقد، وعليه سـتقوم الباحثة ببيان مفهوم التزام المُؤمن له بالتبصير، وتعريف عقد التأمين على الحياة وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم عقد التأمين على الحياة وأطرافه.

المبحث الثاني: تعريف الالتزام بالتبصير.

---

1) مياد، العربي، محمد(2008) **الالتزام قبل التعاقدي بالتبصـير**، مجلة القانون المغربي، دار السـلام للطباعة والنشر، ع11، ص9.

المبحث الأول

مفهوم عقد التأمين على الحياة وأطرافه

يعرف التأمين على الأشخاص بأنه " تأمين يتعلق بشخص المُؤمن له، فيؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل، وهذا التأمين ليست له صفة تعويضية، فلا يخضع لمبدأ التعويض، ويستولي المُؤمن له على مبلغ التأمين المتفق عليه بأكمله إذا تحقق الخطر المُؤمن من دون النظر إلى قيمة الضرر الذي أصابه، بل حتى إذا لم يصب بأي ضرر، ولا يقتصر محل التأمين فيه على الوقائع الأليمة، بل يمتد ليشمل الحوادث السعيدة كذلك كالتأمين للزواج أو للأولاد، والتأمين على الأشخاص له فروع عدة منها: التأمين من المرض، والتأمين من الإصابات والتأمين للزواج، والتأمين للأولاد، والتأمين على الحياة"[1]، وهذا الأخير هو محل بحثنا، ومن هنا سيتم من خلال هذا المبحث تناول عقد التأمين على الحياة وأطرافه وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين على الحياة.

المطلب الثاني: أطراف عقد التأمين على الحياة.

---

1) موافي، حنان سامي محمد(2012) **التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامي دراسة تأصيلية وتطبيقية**، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، ص14.

المطلب الأول

مفهوم عقد التأمين على الحياة

ارتبط ظهور التأمين بالرغبة بالإحساس بالأمن والأمان وهما الأمل الذي يراود الإنسان منذ بدء الخليقة، وليس أدل على الارتباط الوثيق بين التأمين والأمان أنَّ مصطلح التأمين مشتق من مصطلح الأمان[1]، ومن هنا سيتم بدايةً تعريف عقد التأمين بشكل عام، ومن ثم تعريف عقد التأمين على الحياة من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف عقد التامين

التأمين في اللغة "مصدر أمَّن يؤمَّن مأخوذة من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة، كما أن التأمين مأخوذ من المادة الثلاثية (أم ن) هي مادة واحدة وإن تعددت صور الاشتقاق، ويقال أمَّنهُ تأميناً وائتمنه واستأمنه"[2].

يعرف عقد التأمين اصطلاحًا بأنه: "اتفاق بين طرفين، أحدهما يُعرف بالمُؤمن والآخر بالمُؤمن له (أو المستأمن)، إذ يلتزم المُؤمن بدفع مبلغ مالي أو إيراد دوري أو أي تعويض مالي آخر للمؤمن له في حال حدوث حادث أو تحقق خطر محدد في العقد، ويكون ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يدفعها المُؤمن له للمؤمن"[3].

---

1) حسين، فايز (2006)، **التطور التاريخي لظاهرة التأمين، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العلمية "الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي**، الجزء الأول، بيروت، ص30.

2) مختار الصحاح (ص26) مادة (أ م ن) ، المنجد الأبجدي ص 223 .

3) حسين، فايز، مرجع سابق، ص31.

وفي الفقه تعددت التعريفات بشأن عقد التأمين نظراً لتعدد الجوانب التي يتضمنها نظام التأمين، وهناك من عرفه بأنه: "تتمثل العملية في حصول أحد الأطراف، وهو المُؤمن له، على تعويض مقابل دفع قسط، وذلك بناءً على تعهد من الطرف الآخر، وهو المُؤمن، بدفع مبلغ محدد عند وقوع خطر معين. ويتولى المُؤمن مسؤولية تجميع المخاطر"[1].

تناول الفقه العربي تعريفات متنوعة لعقد التأمين، حيث تم تقسيمه إلى قسمين. أحد هذه التعريفات تأثر بالفقه الفرنسي، إذ عُرف عقد التأمين بأنه: "عقد يلتزم فيه المُؤمن بتحمل مجموعة معينة من المخاطر المحتملة التي يرغب المُؤمن له في عدم تحملها بمفرده، وذلك مقابل دفع الأخير لقسط أو اشتراك محدد"[2]، والقسم الآخر: عرف التأمين بأنه "عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة ويتحمل المُؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقًا لقوانين الإحصاء وبذلك يتحصل المُؤمن له أو من يعينه في حالة تحقق الخطر على تعويض مالي"[3].

كما يعرف عقد التأمين في القانون المدني الأردني بأنه: "عقد يلتزم بموجبه المُؤمن بدفع مبلغ مالي أو إيراد دوري، أو أي تعويض مالي آخر للمؤمن له أو للمستفيد الذي تم تحديده في العقد، وذلك في حال حدوث الحادث المُؤمن ضده أو تحقق الخطر

---

1) السنهوري، عبد الرزاق(2000)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، عقود المقامرة، والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين**، الجزء السابع، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص1462.

2) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص1465.

3) النعيمات، موسى(2006)، **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية**، رسالة دكتوراه منشورة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص52.

المـذكور فـي العقـد. ويكـون ذلـك مقابـل مبلـغ محـدد أو أقسـاط دوريـة يـدفعها المُـؤمن لـه للمؤمن"[1].

مـن خـلال مـا تـم ذكـره، يتضـح أن جميـع أنـواع عقـود التـأمين تتمتـع بخصـائص عامـة ومهمـة، تتسـم بـالتنوع والتعـدد. ويُعتبـر التـأمين وسـيلة لضـمان حـق الأفـراد، ولـه دور بـارز فـي تعزيـز بنـاء المجتمـع. ومـن أبـرز الفوائـد التـي يقـدمها التـأمين للنـاس هـو تـوفير الأمـان، بالإضـافة إلـى كونـه أحـد أفضـل وسـائل الائتمـان. وبالتـالي، تـنعكس الأهميـة الاقتصـادية للتـأمين علـى الوضـع الاجتمـاعي مـن خـلال الشـعور بالأمـان الـذي يتحقـق لـدى المُـؤمن لهـم. إذ يضـمن التـأمين للفـرد الحمايـة مـن المخـاطر التـي قـد تـؤثر علـى اسـتقرار أسـرته وتماسكها[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لعقد التأمين على الحياة

يعتبر التأمين على الحياة من أنواع التأمين الشائعة والواسعةِ الانتشار في وقتنا الحاضر، وهو عبارة عن تأمين تتعهد فيه الجهة المُؤمنة بتقديم مبلغ متفق عليه إلى ورثة الشـــخص المستأمن إذا توفى خلال مدة محددة لقاء قسط محدد يدفعه في تلك المدة شهرياً أو سنوياً للجهة المُؤمنة[3] ، وقد ظهر التأمين على الحياة بعد التأمين البحري إن لم يكن معاصـــراً له، ويمكن القول إنّ التأمين على الحياة ظهر مع التأمين البحري، لأن بعض عقود التأمين البحري كانت

---

1) المادة (920) من القانون المدني الأردني.

2) الجرف، محمد سعدو، مرجع سابق، ص15.

3)الدسوقي، محمد السيد(1996)، **التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه**، رسالة ماجستير منشورة، الرياض، دار العلوم للنشر، ص51.

تعقد لتأمين السـفينة وشـحنها، مضـافاً لهما التأمين على حياة البحارة والقبطان وبنفس مقدار التأمين الأساسي، إذ كان التأمين على الحياة معروفاً للتأمين البحري[1].

كما عُرف التأمين على الحياة بأنه "عقد بموجبه يتعهد أحد الطرفين (شركة التأمين مقابل قسط أو أقساط دورية يسددها الطرف الآخر (المتعاقد)؛ لأن تدفع له أو لمن يحدده (المستفيد) مبلغاً من المال عند تحقق حادث معين بجناية أو وفاة (المُؤمن عليه) [2].

وعرفه أخرون بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه المُؤمن مقابل أقساط سنوية، أو قسط يدفع مرة واحدة بأداء مبلغ من المال إلى المتعاقد معه، أي المُؤمن له أو إلى من يعينه هذا المتعاقد، أي المستفيد إذا تحقق حادث احتمالي يتصل بحياة شخص آخر أو بموته"[3]

كما عرف بأنّه: "عقد ينتهي بموجبه المُؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغاً من المال عند موت المُؤمن على حياته أو عند بقائه حياً بعد مدة معينة"[4].

فعقد التأمين على الحياة هو: "ذلك التأمين الذي يقصد منه مواجهة خطر الوفاة الذي يهدد حياة الإنسان"، ويعرف كذلك بأنه: "عقد بموجبه يتكفل المُؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد بحالة وفاة المُؤمن على حياته أو للمؤمن على حياته نفسه بحالة بقائه حياً بعد سن معين وذلك مقابل أقساط سنوية تدفع لمدى الحياة أو لمدة محددة بموجب العقد"[5].

---

1) حاتم، سامي عفيفي(1986) **التأمين الدولي**، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ص60.

2) البدوي، علي محمود(2009) **التأمين دراسة تطبيقية**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص16.

3) المصري، محمد رفيق(1999) **التأمين على الحياة والضمان الاجتماعي**، د.م، د.ن، ص12.

4) الحكيم، عبد الهادي السيد(2003) **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته**، ط1، بيروت، منشورات الجلبي الحقوقية، ص164.

5) المصري، محمد رفيق(1999)، **التأمين على الحياة والضمان الاجتماعي**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص18.

ويمكن للباحثة تعريف عقد التأمين على الحياة بأنه العقد الذي تعهد فيه المُؤمن في مواجهة المكتتب في مقابل القسط، بأن يدفع إلى مستفيد معين مبلغاً محدداً ويتوقف تنفيذ التزام المُؤمن على مدى حياة المُؤمن له.

المطلب الثاني

أطراف عقد التأمين على الحياة

عادةً ما يتم إبرام عقد التأمين بين طرفين هما المُؤمن له والمُؤمن؛ وهما الطرفان الرئيسيان في هذا العقد، إذ تتعلق بهما الحقوق والالتزامات الناتجة عن هذا العقد. ومع ذلك، هناك حالات يظهر فيها أشخاص آخرون لهم علاقة بهذا العقد. بالإضافة إلى ذلك، قد يقوم المُؤمن بممارسة نشاطه من خلال وسطاء يمتلكون سلطات قد تتفاوت في نطاقها عند إبرام العقد[1]، ومن خلال هذا المطلب سيتم تسليط الضوء على أطراف عقد التامين وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: المُؤمن (شركة التأمين)

يُعتبر المُؤمن (شركة التأمين) الطرف الأقوى والأكثر أهمية في عقد التأمين، إذ تلتزم بدفع مبلغ التأمين في حال حدوث الخطر المُؤمن ضده. وتُعتبر شركة التأمين الطرف الأقوى في هذا العقد لأنها تمتلك القدرة على وضع الشروط التي تراها ملائمة لها على المُؤمن له[2].

---

1) العطير، عبد القادر، التأمين البري في التشريع، مرجع سابق، ص106.

2) الطراونة، مراد علي(2011)، **التأمين الإلزامي من حوادث المركبات: دراسة مقارنة وفقاً لأحدث التعديلات**، عمان، دار الوراق للنشر والتوزيع، ص115.

عرف الشراح مصطلح "المُؤمنون" بشكل عام "بأنه يشير إلى الهيئات التي ينظمها قانون الدولة التي تتواجد فيها، والتي يُسمح لها بممارسة أنشطة التأمين وتطبيق قواعده وإدارته. وتُعرف هذه الهيئات بهيئات التأمين، سواء كانت على شكل شركات أو هيئات فردية"[1].

ويظهر من خلال هذا التعريف السابق أن هيئات التامين تكون في العادة على نوعين رئيسين هما الشركات وجماعة التأمين بالاكتتاب [2]، والمكتتب هو الشخص الذي يلتزم، سواءً بنفسه أو نيابة عن آخرين، بتحمل المخاطر التي يسعى لتغطيتها. ومن أبرز الاستخدامات لعبارة "المكتتب" هو الإشارة إلى أعضاء هيئة (اللويدز)، التي تُعتبر من أقدم وأشهر هيئات الاكتتاب الفردي. يتميز عمل هذه الهيئة بالطابع الفردي، إذ لا يشكل أعضاؤها شركة ذات شخصية معنوية أو رأس مال محدد كما هو الحال في الشركات التجارية. بل يعمل كل فرد بشكل مستقل عن الآخرين، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن التزاماته من خلال ذمته المالية. وبالتالي، فإن هذا النظام يعتمد على المسؤولية الشخصية للمكتتب. ومع ذلك، لم ينتشر هذا النوع من الاكتتاب كما هو الحال مع شركات التأمين، رغم أن بداياته تعود إلى القرن السابع عشر[3].

يتخذ المُؤمن كشركات شكل جمعية تعاونية تبادلية أو شركة تجارية. ومع ذلك، لم يتضمن القانون الأردني تعريفًا واضحًا ودقيقًا لتلك الشركات، وهو ما ينطبق أيضًا على القوانين المقارنة، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف صريح للمؤمن (شركة التأمين) في تلك القوانين، إلا

---

1) شكري، بهاء بهيج(2011)، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الأول**، نظام التامين، عمان، دار الثقافة، ص61.

2) أبو الهيجاء، لؤي ماجد(2005)، **التأمين ضد حوادث السيارات: دراسة مقارنة**، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص42.

3) للمزيد انظر شكري بهاء بهيج، التامين في التطبيق والقانون، مرجع سابق، ص62.

أنها أكدت على ضـرورة الالتزام بشـروط وضـوابط معينة للشـركات التي تمارس نشـاط التأمين التجاري[1].

لم يحدد المشرع الأردني تعريفاً دقيقاً للمؤمن (شركة التأمين) سوى الإشارة إليه في المادة (920) من القانون المدني، التي تنص على أن "التأمين هو عقد يلتزم بموجبه المُؤمن بدفع مبلغ مالي أو إيراد مدني للمؤمن له أو للمســـتفيد الذي تم تحديده في عقد التأمين". بينما في المادة الثانية من قانون تنظيم أعمال التأمين، تم تعريف المُؤمن بأنه "الشركة، أي شركة تأمين أردنية أو فروع لشركة تأمين أجنبية تعمل في المملكة، والتي حصلت على ترخيص لممارسة أعمال التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون"[2].

كما نصت المادة (25/أ) من قانون "تنظيم أعمال التأمين رقم 33 لسنة 1999 والمعدل بموجب القانون رقم 76 لسـنة 2002" بأنه ("لا يجوز ممارسـة التامين إلا من خلال الشـركات التالية: "1) شركة مساهمة عامة أردنية. 2) فرع شركة تأمين أجنبية مسجلة في المملكة بموجب قانون الشـركات. 3) شـركة تابعة. 4) شـركة معفاة". كما جاء في المادة (27) من القانون ذاته بأنه "لا يجوز التأمين لدى شـــركة تأمين خارج المملكة على المســـؤولية والأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في المملكة"[3].

---

1) حسين، ريواز فائق(2014)، **عقود التأمين من المسؤولية وضمان الاستثمار في ضوء قاعدة نسبية أثر العقد: دراسة تحليلية مقارنة**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص83.

2) وهذا المعنى ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في حكمها تمييز حقوق رقم (80/170) مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، لسـنة 1983، ص979، والذي يقضـي بأنه: "أن التعبير الذي درج عليه القانون المدني للدلالة على أطراف عقد التأمين يسـتعمل لفظ (المُؤمن) للدلالة على الشـركة الملتزمة بالتأمين وعبارة المُؤمن له للدلالة على الطرف الآخر الذي يتعاقد معها"

3) شكري بهاء بهيج، التامين في التطبيق والقانون، مرجع سابق، ص62.

يتبين من خلال النصــوص القانونية الموجودة في التشــريعات التأمينية الأردنية المتعلقة بالمُؤمن (شركة التأمين) أن المشرع الأردني قد اشترط أن يكون المُؤمن شركة مساهمة عامة، يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني رقم 34 لسنة 2017م، إذ نصت المادة (93) من هذا القانون على أنه. "لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون.

أ- أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة.

ب- الشركات ذات الامتياز."

تتيح التشـريعات التأمينية الأردنية إمكانية التأمين لدى شـركات أجنبية، بشـرط أن تكون هذه الشـركات تعمل داخل المملكة الأردنية الهاشـمية، وأن تكون مسـجلة وفقاً لقانون الشـركات ومصرح لها بممارسة أنشطة التأمين من خلال فرع يديره مدير مفوض. كما يتوجب عليها الالتزام بالإجراءات والشروط المحددة في قانون تنظيم أعمال التأمين، والتي تم الإشارة إليها في المواد (2 و42 و44) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 33 لســـنة 1999، المعدل بموجب القانون رقم 76 لسنة 2002.

فيما يتعلق بالجهة المسـؤولة عن الإشـراف على أعمال المُؤمن (شـركة التأمين)، ينص قانون تنظيم أعمال التأمين على أن هيئة التأمين هي الجهة المعنية بذلك. تتمتع هذه الهيئة بشــخصــية اعتبارية واســتقلال مالي وإداري، ويقع مقرها الرئيســي في عمان. تهدف الهيئة إلى تحسين أداء وكفاءة شركات التأمين، وحماية حقوق المُؤمن لهم والمستفيدين من خدمات التأمين، بالإضافة إلى مراقبة الملاءة المالية للشركات. كما تسعى الهيئة إلى توفير كفاءات بشرية مؤهلة

لممارسة أعمال التأمين، وتنفيذ مجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز كفاءة أداء شركات التأمين في الأردن[1].

بناءً على ما تم ذكره، يمكن تعريف المُؤمن (شركة التأمين) كأحد أطراف عقد التأمين الإلزامي بأنه: "شركة متخصصة في تقديم خدمات التأمين، سواء بشكل مباشر أو من خلال وسيط معتمد، تتحمل مسؤولية تعويض المُؤمن له عن الأضرار التي تلحق به نتيجة تحقق مسؤوليته المدنية تجاه الآخرين، وذلك وفقًا للقانون وبموجب الشروط الواردة في وثيقة التأمين الإلزامي".

الفرع الثاني: المُؤمن لـه

المُؤمن له في عقد التأمين هو الطرف الثاني في هذا العقد، وهو الذي يتحمل الالتزامات المتقابلة لالتزامات شركة التأمين. وقد أثارت تسمية الطرف الثاني (المُؤمن له) جدلاً في الفقه، إذ لم يقتصر الخلاف على مجرد التعبير، بل شمل أيضاً المعاني والدلالات المرتبطة بهذه التسمية. وعلى النقيض، لم يثر الطرف الأول في العقد (المُؤمن) أي جدل يذكر في هذا السياق[2].

والمُؤمن له في عقد التأمين من المسؤولية في العادة يجمع بين الصفات الثلاث، صفة الشخص المتعاقد مع المُؤمن (طالب التأمين) الذي يتعهد بتنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن العقد والمقابلة لالتزامات المُؤمن، وصفة الشخص المهدد بالخطر المُؤمن منه، وصفة الشخص

---

1) نصوص المواد (5،6) من قانون تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته المذكور سابقاً.

2) الذنيبات، أسيد حسن(2009)، **الحماية القانونية للمؤمن له: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، الجمهورية العربية المصرية، ص8.

الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين المستحق عند تحقق الخطر المُؤمن منه في عقد التأمين (الشخص المستفيد) [1].

ونص المشرع الأردني على تعيين المستفيد في عقد التأمين على الحياة في المادة (945) من القانون المدني والتي جاء فيها: " 1. للمؤمن له ان يشترط دفع مبلغ التامين إلى أشخاص معينين في العقد أو إلى من يعينهم فيما بعد. 2- وإذا كان التأمين لمصلحة زوج المُؤمن له أو أولاده أو فروعه او ورثته فان مبلغ التأمين يستحق لمن تثبت له هذه الصفة عند وفاة المُؤمن له واذا كان الورثة هم المستفيدين فان مبلغ التامين يقسم بينهم طبقاً للأنصبة الشرعية في الميراث"

ويتضح أنَّ المُسْتَفِيد ليس طرفاً في عقد التأمين على الحياة ولكن المُؤمن لَهُ اشْتُرِطَ على المُؤمن بأنَّ يدفع للمستفيد مبلغا من المال، أو إيرادا مرتباً، وهو ما يعرف بالاشتراط لمصلحة الغير، فالمُسْتَفِيد يتمتع بحق شخصي ومباشر في مواجهة المتعهد منبعه عقد الاشتراط لمصلحة الغير، الذي يعرف بأنَّهُ: "عَقْدٌ أو اشتراط يحصل بين طرفين هما المشترط والمتعهد يكسب بمقتضاه شخص ثالث أجنبي عن العقد حقا مباشرًا قبل المتعهد يستطيع إنَّ يطالبه بوفائه[2].

وهذه الصفات السابقة الثلاث يمكن أن تجتمع في شخص واحد، كما أنه يمكن أن تفرق على أكثر من شخص، فقد يكون طالب التأمين والمُؤمن له شخصاً واحد ويكون المستفيد شخص آخر، وقد يكون المُؤمن له والمستفيد شخصاً واحداً ويكون طالب التأمين شخصاً آخر[3]، ومثال

---

1) العطير، عبد القادر (1993) **التأمين البري في التشريع**، دار العلم للثقافة والنشر، عمان، ص108.

2) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص1102.

3) أبو دلو، معاوية وليد، مرجع سابق، ص40-41.

ذلك أن يؤمن شخص من المسؤولية من حوادث المركبات لمصلحة من يقودها، ففي هذه الحالة يكون قائد السيارة الذي يتسبب بوقوع الحادث مؤمناً له ومستفيداً، وهذا ما أكده القضاء الأردني[1].

لكن المشرع الأردني لم يقم بتعريف المُؤمن له، إذ كان يتم اللجوء إلى المفهوم الوارد في قانون تنظيم أعمال التأمين والتي عرفته بأنه "الشخص الذي أبرم مع المُؤمن عقد التأمين"، لكن هذا التعريف لم يكن موسعاً ليشمل المعنى الحقيقي للمؤمن له، لكن نتيجة الانتقادات العديدة لعدم قيام المشرع الأردني بتعريف طرف أساسي في وثيقة التأمين وهو (المُؤمن له) في نظام التأمين الإلزامي، إضافة إلى الانتقادات الموجهة إلى مفهوم المُؤمن له الوارد في قانون تنظيم أعمال التأمين كونه تعريف ضيق ومحدود، فقد قام المشرع الأردني بتعريف المُؤمن له في نظام التأمين الإلزامي (52) 2024؛ إذ عرفت المادة (2) منه المُؤمن له بأنه مالك المركبة، أي تم تحديد شخص المُؤمن له وحصره في مالك المركبة[2].

أي أن الشخص الذي يقوم بتكوين الرابطة التأمينية مع المُؤمن هو مالك المركبة أو من يمثله قانوناً، وبالتالي فإن المُؤمن له هو مالك المركبة الذي يقوم بإبرام عقد التأمين بنفسه أو من خلال وكيله، والذي أيضاً يقوم بطلب ترخيص لمركبته بنفسه أو من خلال نائبه[3].

وفي العموم تعد صفة التعاقد للمؤمن له مع المُؤمن هي الأهم والتي تجعله طرفاً في عقد التأمين بمختلف أنواعه، فلا يغير صفته أو وضعه القانوني إذا ما أضيف إليه صفتي المهدد

---

1) حكم محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم (86/950)، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، العدد 124، لسنة 1988، ص142.

2) الطراونة، مراد علي، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات، مرجع سابق، ص129.

3) شكري، بهاء بهيج(2010)، **التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق**، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص465.

بالخطر والمستفيد من التامين معاً ام أضيفت احد هذه الصفات، أم اقتصر الأمر على صفة المتعاقد، لأنه المهم أن يكون طرفاً في العقد يتحمل التزامات تقابل التزامات المُؤمن، والمُؤمن له شأن المُؤمن، فقد يعقد التأمين مباشرة بنفسه أو عن طريق نائب يمثله سواء أكان هذا النائب شخصاً طبيعياً أم معنوياً، يُعد وكيلاً بالنسبة للمؤمن له، إلا أن آثار العقد تنصرف إلى المُؤمن له مباشرة وفق القواعد العامة للنيابة[1].

فيمكن أن يكون المُؤمن له ومكتتب التأمين شخصا واحدا والمستفيد شخصا آخر كأن يؤمن شخص على حياته في حالة الوفاة لمصلحة أولاده، فيكون هذا الشخص مكتتب تأمين لأنه يتعاقد باسمه مع المُؤمن، ويكون مؤمنا له لأنه مهدد بخطر الموت، ويكون الأولاد مستفيدين لأنهم يتقاضون مبلغ التأمين إذا توفي الأب.

ويمكن أن يكون المُؤمن له والمستفيد شخصاً واحداً ومكتتب التأمين شخصا آخر وهذا ما يقع لحساب من يثبت له الحق أو "التأمين لحساب ذي المصلحة"، وصورته أن يؤمن صاحب المخزن العام على البضاعة التي يودعها الغير في المخزن من خطر التلف: فيكون صاحب المخزن مكتتب التأمين لأنه يتعاقد مع المُؤمن ويلتزم بدفع الأقساط ويكون صاحب البضاعة – وهو غير معروف وقت اكتتاب التأمين– مؤمناً له لأن الخطر يهدده في ماله ومستفيدا لأنه يتقاضى التعويض إذا تحقق الخطر المُؤمن منه وهو تلف البضاعة.

وفي كلا الحالتين السابقتين، ينشأ عن عقد التأمين حق للغير وهو المستفيد، يستطيع بموجبه أن يطالب مباشرة المُؤمن بمبلغ التأمين، ويستمد هذا الحق أحكامه من قواعد الاشتراط لمصلحة الغير، وقد تتوفر هذه الصفات الثلاث في أشخاص ثلاثة: مثل أن يؤمن الزوج على

---

1) حسين، ريواز فائق، عقود التأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص8

حياة زوجته في حالة الوفاة لمصـلحة أبنائه، فيكون الزوج مكتتب التأمين لأنه هو الذي تعاقد مع شـركة التأمين ويلتزم بدفع الأقسـاط، وتكون الزوجة مؤمنا لها لأن حياتها هي المُؤمن عليها من الوفاة، ويكون الأولاد مستفيدين لأنهم يتقاضون مبلغ التأمين إذا توفيت الأم[1].

وخلاصـة القول يمكننا إجمالها في أنَّ أغلب أنواع عقد التأمين لها طرفان هما المُؤمن (شـركة التأمين) والمُؤمن له الذي تم تعريفه كما أن هناك أشـخاص قد يمثلوا المُؤمن له قانوناً في إجراء التأمين أو الالتزام بالتأمين.

وبذلك يكون لعقد التأمين طرفين أساسين كما ذكرنا وهما (المُؤمن والمُؤمن له)، يفترض نظام التـأمين وجود أداة قـانونيـة لتنظيم العلاقـة بين الطرفين (المُؤمن والمُؤمن لـه)، والأداة هي عقد التأمين، غير أن عملية التأمين لا تقتصـر على هذا الجانب فقط، فعملية التأمين تعد عملية فنية تسـتعين فيها شـركات التأمين بعدة وسـائل فنية حتى تسـتطيع من أن تحقق أهدافها في تغطية ما يقع من مخاطر، فهي تقوم باستعمال العناصر الفنية اللازمة لإدارة عمليات التأمين، كتلك القواعد المسـتمدة من علم وتطبيق قانون الكِ الإحصـاء، بالإضـافة إلى قواعد الإدارة المالية، وتطبيق قانون الكثرة، ونظام المقاصـة بين المخاطر، وهي بذلك تتمكن من تحقيق هدف تغطية المخاطر والتي تحيط بالمُؤمن لهم، وبذلك يتمكن المُؤمن (شركة التأمين) من أدارة عملية التأمين بما يحقق أغراضه الاستثمارية بجني بعض الأرباح وتحقيق أغراض الاقتصاد القومي[2].

استنادًا إلى ما تم ذكره، ترى الباحثة أنَّ قانون التأمين بشكل عام، وقانون تأمين الأشخاص بشكل خاص، يمثلان قانون العصـر الحديث. فقد شـهد قطاع التأمين، بما في ذلك التأمين البري والبحري والجوي، تطورًا ملحوظًا نتيجة للتغيرات الاقتصـادية والاجتماعية التي نعيشـها اليوم.

---

1) بن خروف، عبد الرزاق(1998)، **أحكام عقد التأمين**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص69.

2) هيكل، عبد العزيز، مقدمة في التأمين، مرجع سابق، ص15.

ويعتبر تأمين الأشـــخاص، وقد شـــهد التأمين على الحياة توســـعًا كبيرًا، إذ يدل العدد الكبير من الأفراد الذين يتجهون يوميًا لإبرام عقود التأمينات الشخصية، بالإضافة إلى إنشاء شركات التأمين وظهور وسـطاء ووكلاء التأمين، على هذا التطور. وتعتمد فكرة عقد التأمين على الحياة أسـاسًـا على مبدأ الاشـتراط لمصـلحة الغير، إذ يكون المسـتفيد من عقد التأمين على الحياة هو الشـخص الذي يستفيد من المبلغ الذي يلتزم المُؤمن بدفعه عند الوفاء بالعقد.

المبحث الثاني

تعريف الالتزام بالتبصير في عقد التأمين على الحياة

يستند التزام المُؤمن بالإعلام والتبصير إلى أنَّ المُؤمن له في عقود التأمين على الحياة يحتاج إلى حماية، بسبب أن هذه العقود لها طبيعة خاصة، ولأن أحد أطراف العقد وهو المُؤمن يعتبر مهني محترف، لذلك يعتبر مديناً بهذا الالتزام على خلاف المُؤمن له الذي يفتقر إلى هذه المهنية والاحترافية، وكما يفتقر للخبرة الكافية والدراية[1]، وعليه ستقوم الباحثة من خلال هذا المبحث تعريف الالتزام بالتبصير في عقد التأمين على الحياة ومبرراته، وذلك من خلال تقسيمه إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الالتزام بالتبصير.

المطلب الثاني: مبررات نشوء الالتزام بالتبصير.

المطلب الأول

مفهوم الالتزام بالتبصير

يُعد الالتزام بالتبصير التزاماً متبادلاً لا يقع على عاتق كل من المُؤمن والمُؤمن له، فالمُؤمن ملزم بإعلام المُؤمن له بجميع ظروف التعاقد المعلومة لدية لتمكنه من معرفة أوصاف محل العقد، يُعد عقد التأمين من عقود الاستهلاك، فالمُؤمن له (المستهلك) يلجأ بغرض تغطيته من خطر ما إلى شركة التأمين التي تملك خبرة ومعرفة واسعة في مجال الخدمة التي تقدمها، أما عقد التأمين على الحياة هو تأمين يكون فيه الخطر المُؤمن منه يتعلق بشخص المُؤمن له لا

1 – منتصر، سهير(1990)، **الالتزام بالتبصير**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص41.

بماله بخلاف التأمين من الأضرار فإن الخطر المُؤمن منه بمال المُؤمن له لا بشخصه والخطر الذي يتعلق بشـــخص المُؤمن له قد يكون هو الموت كما في التأمين على الحياة لحالة الموت، وقد يكون هو الحياة كما في التأمين على الحياة لحالة البقاء[1].

الفرع الأول: التبصير في اللغة

يعرف التبصير في اللغة مشتق من الفعل الثلاثي بصر، ويقال بصرت به، ويقال تبصرت الشيء: شبه رمقته واستبصر في أمره ودينه إذا كان ذا بصيره، قال تعإلى" بصرت بما لم يبصروا به" أي علمت بما لم تعلموا، وقيل البصيرة اسم لما اعتقد في القلب وتحقق الأمر، ويقال للفراسة الصادقة ذات البصائر وذات البصير، والبصيرة: الحجة والاستبصار في الشيء، وبصر تبصيراً: أي فتح عينيه، والبصيرة عقيدة القلب، وبصره الأمر تبصيراً أو تبصرة: فهمه إياه[2].

كما عرف التبصير: التعريف والإيضاح [3]، وبَصَر (تبصيراً أو تبصره) الشخص الآمر: علمه إياه وشرحه له بوضوح[4] .

إذاً ومن خلال التعريف السابق، يتضح بأن هناك شخصين، أحدهما يعلم والآخر لا يعلم، وعليه، على الذي يعلم أن يوضح ويعلمه ما لا يعّلَمَهُ، وذلك جَلِيٌّ وواضح في العلاقة بين المُؤمن والمُؤمن له.

---

1 – عبد الهادي، الحكيم(2003)، **عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته**، دار الحلبي الحقوقية، ص164.

2 – سرور، محمد شكري (1993) **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات الخطرة**، دار الفكر العربي، ص91.

3 – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(2008)، **مختار الصحاح**، ط3، دار المعرفة، بيروت، ص64.

4 – مجمع اللغة العربية(2008)، ال**معجم الوسيط**، طبعة جديدة، بدون دار نشر، ص63.

الفرع الثاني: التبصير فقهاً

وقد تعددت الالفاظ التي استخدمها شراح القانون المدني للدلالة على ما يقدمه أحد المتعاقدين لآخر من بيانات ومعلومات، ومن بين هذه البيانات، الافضاء، والإفصاح، والإدلاء بالبيانات، وتقديم المعلومات والإخبار، والإعلام والتبصير[1].

ويعرف الالتزام بالتبصير فلا خلاف بين الفقهاء الذين عرفوا هذا الالتزام بأن تعريفه يجب أن يتضمن أمرين هما تبصير المستفيد بمخاطر الشيء وسبل الاستخدام التي تحقق الوقاية من مخاطرة والحصول على أقصى منفعة منه[2].

كما عرف بأنه " التزام يقع على جميع الأطراف المتعاملة بالمنتجات الخطرة قبل وصولها للمستهلك من بائعين ومنتجين يقوم بمقتضاه كلٌ بدوره في تحذير المستهلكين من الأخطار التي يمكن أن تنشأ عن حيازة هذه المنتجات أو استعمالها وذلك من خلال إعلامهم بمصادر هذه الخطورة وأبعادها، وأحاطتهم بطرق تلافيها درءاً للأخطار الناشئة عنها وتوقياً للأخطار المتولدة منها[3].

عرف الفقه الالتزام بالإعلام والتبصير بأنه "التزام يسبق التعاقد، يتعلق بواجب أحد المتعاقدين (المُؤمن له) في تقديم المعلومات الضرورية للمتعاقد الآخر عند إبرام العقد، وذلك بهدف تحقيق رضا كامل وسليم بناءً على معرفته بجميع تفاصيل العقد. ويعود ذلك إلى ظروف واعتبارات معينة، قد تتعلق بطبيعة العقد أو بصفة أحد طرفيه أو بطبيعة موضوع العقد، أو أي

---

1 – جميعي، حسن عبد الباسط (2001) **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، القاهرة، دار النهضة العربية، ص28.

2 – سرور، محمد شكري، مرجع سابق، ص91.

3 – عبد الباقي، عمر (2004) **الحماية العقدية للمستهلك، دارسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، والإسكندرية، منشأة المعارف، ص202.

اعتبار آخر يجعل من الصـــعب على أحد الطرفين الحصـــول على معلومات معينة، أو يفرض عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر الذي يتعهد بتقديم هذه المعلومات"[1] .

تعددت الألفاظ التي اســتخدمها فقهاء القانون للدلالة على الالتزام بالتبصــير وتباينت آراؤهم في ذلك فمن هذه الألفاظ الإدلاء بالبيانات، والالتزام بالإعلام والإخبار والإفضـــاء والإفصاح، بينما استخدم أكثر الفقهاء لفظ الإعلام والتبصير.[2]

وبشـكل عام يرتبط تعريف الالتزام بالتبصـير بالنظر إلى الغاية لأداء هذا الالتزام وما إذا كانت تكوين رضــا حر ومســتنير لدى الطرف الآخر للعقد ومن ثم يكون مجاله الطبيعي المرحلة الســـابقة لإبرام العقد وهي مرحلة ميلاد الرضـــا وتصـــحيحه، أم أن الغاية منه لا تقف عند حد الإفضاء بالبيانات التي تنير إرادة المستهلك بل تمتد إلى جلب انتباهه إلى المخاطر كافة التي قد تنجم عن السلعة وهو ما يتطلب بيان كيفية استعمالها والتحذير من مخاطرها مما يعني أن تنفيذ هذا الالتزام يمتد إلى المرحلة التي تلحق التعاقد[3].

وقد عُني الفقه بتعريف الالتزام بالتبصير فقد عرف بأنه: "التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضـــا سليم كامل متنور على علم بالتفصيلات كافة لهذا العقد وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صـــفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من

---

1 – المهدي، نزيه محمد صـادق(1990)، **الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة العقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود** الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص15.

(2)سعد، حمدي احمد (2009) **الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص88.

(3)عبد الباقي، عمر محمد(2004) **الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 189.

المستحيل على أحدهم أن يلم ببيانات معينة أو بالشروط التي تمر بها"[1]. ويقرر غالبية شراح القانون المدني أنَّ الصفة المهنية في أحد المتعاقدين من أبرز العوامل التي تلقي عليه عبء الإفضاء للطرف الآخر بالبيانات اللازمة لتنوير رضائه من ناحية ولإعادة التوازن في العلاقات العقدية من ناحية أخرى[2]. والجدير بالذكر أنَّ الالتزام بالتبصير ليس التزاماً عقدياً لكونه سابقاً على التعاقد إذ لا يتصور نشوء التزام في مرحلة سابقة على وجود مصدره[3].

كما عرفه الأستاذ جيستان GHESTIN بأنه: "التزام الأطراف التي تعرف، أو كان ينبغي لها أن تعرف، خاصة بسبب كفاءتها المهنية، واقعة تدرك أهميتها الحاسمة بالنسبة للمتعاقد الآخر، تلزم بإعلامه بها من اللحظة التي تعذر عليه الوصول إليها بنفسه أو أمكنة قانوناً الوثوق بالمتعاقد الآخر، بسبب طبيعة العقد أو صفة الأطراف، أو معلومات غير صحيحة قدمها له هذا الأخير"[4].

وفي ضوء ما تقدم يمكن لنا أن نعرف الالتزام بالتبصير بأنه" التزام يغطي المرحلة السابقة للتعاقد، وخلال فترة تنفيذ العقد.

---

(1)خاطر، صبري حمد(2006) الالتزام قبل التعاقدي بتقديم المعلومات، **مجلة العلوم القانونية**، كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد 11، ع1، ص169.

(2)جميعي، حسن عبد الباسط(2011) **حماية المستهلك – الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك**، دار زين الحقوقية، بيروت، ص15.

(3)منتصر، سهير(2009) **الالتزام بالتبصير**، دار النهضة، القاهرة، ص41.

(4) أشار له الغلى، عبد الكبير(2017) دور الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في حماية رضا المستهلك المتعاقد عن بعد: دراسة مقارنة، **مجلة المهن القانونية والقضائية**، ع2، ص44.

المطلب الثاني

مبررات نشوء الالتزام بالتبصير

يعتبر عقد التأمين من عقود حســـن النيَّة، ويتطلب هذا الالتزام من المُؤمن لـه أن يقوم بالإفصاح الكامل لشركة التأمين عن المخاطر التي يرغب في التأمين ضدها. يجب على المُؤمن له تزويد المُؤمن بكافة المعلومات الضرورية التي تساعده في تقييم هذه المخاطر، بالإضافة إلى توضـــيح الظروف التي قد تؤدي إلى زيادة تلك المخاطر. هذا يمكن المُؤمن من تكوين صـــورة شاملة عن طبيعة المخاطر وجسامتها، مما يساعده في اتخاذ قرار بشأن قبول التأمين أو رفضه. في حال القبول، فإن هذه المعلومات تسهم في تحديد القسط المطلوب بشكل واقعي يتناسب مع درجة احتمال حدوث الخطر وجســامته. وقد كانت الريادة في تطوير أحكام هذا الالتزام تعود إلى القضـــاء الفرنســـي، الذي قدم أحكاماً جريئة في النزاعات المتعلقة بهذا الموضـــوع، مدعومة بفقه متطور يستند إلى مبررات واقعية، لذلك يمكن القول أن من أهم مبررات نشوء الالتزام بالتبصير ما يلي:

1- تحقيق المســاواة في العلم بين المتعاقدين: فيمكن القول أن التفاوت وعدم المســاواة في العلم بين المتعاقدين من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، وقد تزايد هذا التفاوت بســبب التطور العلمي والتقدم التكنولوجي وظهور الســلع ذات التقنيات العالية والحديثة بحيث أصــبح من المســتحيل على المســتهلك التعرف على تفصــيلات ودقائق الســلع المعروضة[1].

---

(1)علي، جابر محجوب(2006) **ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة**، القاهرة، دار النهضة العربية، ص208.

لذلك كان اهتمام الفقه والقضـــاء بالبحث عن وســـيلة تعيد التوازن المفقود في العلم بين المتعاقدين لا ســيما في المرحلة الســابقة على التعاقد[1]. فالمســتهلك حين يقدم على إبرام العقد يفتقر إلى البيانات والمعلومات الدقيقة عن أوصــاف محل العقد ومدى ملاءمتها لرغباته وكفايتها لإشباع حاجاته لذلك كان لابد من إلقاء التزام على عاتق من يملك هذه المعلومات وهو المحترف بالإعلام للمســتهلك بها لتنويره بكل ما هو ضــروري عن الســلعة أو الخدمة على أنه يجب أن يلاحظ ان هذا الالتزام يتحدد بالمعلومات التي يتعذر على المســتهلك الحصــول عليها بوســائله الخاصــة ولا سبيل لعلمه بها إلا عن طريق التاجر المحترف وتبدو أهمية هذا العنصـر بما يؤدي إليه من منع ترامي مجال هذا الالتزام إلى أبعاد غير منضبطة [2].

2- قصـــور نظريـة عيوب الإرادة في تحقيق الحمايـة: ان حمايـة الإرادة في المرحلـة السابقة للتعاقد كانت تتم من خلال نظرية عيوب الإرادة إلا أن التطبيق العملي كشف عن قصور تلك النظرية في تحقيق الحماية المنشـودة للمسـتهلك في بعض الحالات بسـبب تشـدد الشـروط اللازمة لتطبيقها.

في الواقع لا يمكن القول بوجود التزام عام ايجابي قبل التعاقد بـالإعلام في أنواع العقود كافة بدون وجود نص قانوني[3]. إذ يوجد في العقود كقاعدة عامة واجب على كل متعاقد بأن يســتعلم بنفســه عن كل البيانات اللازمة لتكوين رضــائه الســليم عند إبرام العقد، إلا أنه قد يقوم اعتبار معين يحول دون علم هذا المتعاقد إما بســـبب طبيعة العقد أو عدم التوازن في المراكز العقدية أو عدم المســـاواة في العلم والمعرفة بين المتعاقدين أو لأي ســـبب آخر يجعل هذا العلم

---

(1)جميعي، حسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص 22.

(2)عبد الباقي، عمر محمد، مرجع سابق، ص190.

(3)عبد الباقي، عمر محمد، مرجع سابق، ص 238.

مســـتحيلا بحيث يصـــبح لا غنى عن إلزام التاجر المحترف بالإعلام بالبيانات العقدية من أجل تكملة سلامة الرضا اللازم لإبرام العقد، وبمفهوم المخالفة إنه إذا لم يكن هناك اختلال في مستوى العلم والمعرفة بين الأطراف المقبلة على التعاقد فليس هناك حاجة ملحة لتقرير الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في هذه الحالة[1].

كذلك ينبغي تحديد الحد الفاصـل بين الالتزام بالإعلام والتبصـير وواجب الاسـتعلام، من أجل هذا سعى الفقه والقضاء إلى بيان شروط هذا الالتزام التي تتحدد في شرطين اثنين هما: 1- جهل المسـتهلك بالمعلومات، 2- علم المحترف بالمعلومات، لأنه لا يكفى لقيام الالتزام بالإعلام بالبيانات اللازمة لإبرام العقد ان يكون المستهلك جاهلاً بتلك المعلومات بل لا بد أن يكون المدين بها وهو المحترف عالما بتلك البيانات وبتأثيرها على رضـــاء المســـتهلك عن طريق تنوير إرادته حين إقدامه على التعاقد، وان مقتضيات حماية المستهلك توجب التشديد في معيار علم المحترف بالبيانات والمعلومات العقدية كشـــرط لقيام الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام حتى لو أدى ذلك إلى إلزام المحترف بالاستعلام عن تلك المعلومات من أجل الإفضاء بها للمستهلك[2].

ومن الجدير ذكره أن الاسـتعلام من أجل الإعلام أو الإفضـاء بحسـب الأصـل هو التزام بوسيلة إلا أن هذه القاعدة تقتصر على الحالات التي يوجد فيها توازن في المراكز العقدية ومساواة فعلية بين العلم والدراية [3]. وإن إخلال المهني بالتزامه بالإعلام يعرفه إلى الجزاءات المســـتمدة من القواعد العامة، بالإضافة إلى ذلك هناك جزاءً خاصاً يمكن توقيعه عليه في حالة إخلاله بهذا الالتزام.

---

(1)حسن، علي سيد(2003) **الالتزام بالسلامة في عقد البيع**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص82.

(2)منتصر، سهير، مرجع سابق، ص45.

(3)الصـــادق، نزيه محمد (2004) **الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد**، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 2004، ص247.

بالنسبة للجزاء الذي تقضي به القواعد العامة، فمن الملاحظ أن التوجيه الأوروبي المذكور والمرسوم لم يضع جزاء مدنيا يمكن توقيعه على المهني، وإنما اكتفى بمنح موظفي الإدارة العامة لشؤون المنافسة والاستهلاك وقمع الغش DGCCRE[1] مهمة مراقبة تنفيذه، إذ تقوم بتسجيل حالات عدم التنفيذ أو المماطلة في التنفيذ، احتفاظ المستهلك بحقه في فسخ العقد وفقاً للقواعد العامة، باعتبار أن المهني قد أخل بالتزامه العقدي، أو الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت المستهلك بالرجوع على المهني بدعوى المسؤولية العقدية. أما "الجزاء الخاص فيتمثل بامتداد الأجل الذي يمكن للمستهلك أن يمارس فيه الحق في العدول عن العقد"[2] وهو بمثابة جزاء مدني من نوع خاص نص عليه المرسوم الخاص بالتعاقد عن بعد، فإذا تخلف المهني عن تنفيذ التزامه بالإعلام التعاقدي، فإن السقف الزمني الذي يمكن للمستهلك الإلكتروني يمارس فيه حقه في العدول يرتفع من سبعة أيام ليصبح ثلاثة أشهر. أما إذا حصل وقام المهني بتنفيذ التزامه بالإعلام التعاقدي خلال مدة الثلاثة أشهر، محسوبة من تاريخ الاستلام بالنسبة للأموال، ومن قبول العرض بالنسبة للخدمات، فإنها تجعل مهلة السبعة أيام سارية[3].

---

(1) هذه الحروف هي مختصر للإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش.

La Direction général de la Concurrence, de la Consommation et de la répression des Fraudes.

(2) قاسم، محمد حسن، المرجع السابق، ص 53.

(3)- لقد نصت المادة (121/20) من قانون الاستهلاك الفرنسي القانون رقم 344-2014 المؤرخ 17 مارس 2014 بشأن حماية المستهلك على.... إذا لم تؤد المعلومات المنصوص عليها في المادة (121/19) فإن مهلة استعمال حق العدول يرفع إلى ثلاثة أشهر، إنما إذا حصلت تأدية هذه المعلومات خلال الثلاثة أشهر.... فإنها تجعل مهلة السبعة أيام سارية أشار إليه جورج فيدركر وآخرون، مرجع سابق، ص 1562.

ومن مقتضيات تقرير بالالتزام بالتبصير تستدعي قيام التاجر المحترف المقبل على التعاقد بالإعلام للمستهلك عن البيانات والمعلومات الضرورية حول تفصيلات العقد المراد إبرامه مع المستهلك ليكون هذا المستهلك على بينة وبصيرة من أمره وهو بصدد إبرام العقد.

ولا شك أن تحديد محل الالتزام بالالتزام بالتبصير بالمعلومات المهمة على النحو المتقدم يوجب على الدائن أن يحدد بدقة المعلومات التي تهم المدين إلا أن تقدير أهمية تلك المعلومات من قبل المُؤمن له لا يجب أن يتم وفق معيار شخصي لأنها ستكون مدعاة لتحكمه في مدى هذا الالتزام بل يجب أن يكون تقديره لأهمية المعلومات وفق معيار موضوعي ويتمثل هذا المعيار في أن المعلومات تعد مهمة متى كان من شأنها أن تؤثر في قرار المُؤمن الإقدام على إبرام العقد أو إبرامه وفق شروط محددة. ومن البديهي أن المعلومات التي يقدمها التاجر المحترف يجب أن تكون وافية وصحيحة ومفيدة لأن هذا الالتزام سوف يفقد سببه إذا كانت المعلومات غير وافية أو ناقصة أو غير مفيدة[1].

بناءً على ذلك، يتعين على المُؤمن له أن يقدم للمؤمن معلومات دقيقة عند إبرام عقد التأمين، تتعلق بجميع البيانات والظروف المعروفة له والتي قد تساعد المُؤمن في تقدير الخطر الذي سيغطيه واطلاعه على كافة الظروف ذات الصلة. وتشمل هذه البيانات والظروف كل ما يتعلق بالخطر المُؤمن منه من ملابسات ووقائع قد تكون ذات أهمية للمؤمن أثناء التعاقد. ومع ذلك، فإن التزام المُؤمن له لا يشمل الإفصاح عن جميع الظروف المحيطة بالخطر، بل يقتصر

---

(1)حسين، محمد عبد الظاهر (2010) **الجوانب القانونية للمرحلة السابقة للتعاقد**، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ص758.

على تلك التي تؤثر في تشـــكيل تصـــور المُؤمن عن الخطر، والتي تكون معروفة للمؤمن له ومجهولة للمؤمن. أما الظروف التي لا تتوفر فيها هذه الصفات، فلا تشملها نطاق هذا الالتزام[1].

استنادًا إلى ما تم ذكره، يمكن القول إن طالب التأمين ملزم بتزويد المُؤمن بجميع البيانات والمعلومات الضرورية لإبرام عقد التأمين. يجب عليه تقديم هذه المعلومات في الوقت المحدد عند إبرام العقد، إذ يتخذ المُؤمن قراره بشأن قبول التأمين ويتفق مع المُؤمن له على قيمة قسط التأمين الذي يتعين على الأخير دفعه. لذا، من الضروري تقديم هذه البيانات والمعلومات في هذا التوقيت المحدد – قبل إبرام العقد – لأن العقد لا يُبرم إلا بناءً على هذه المعلومات، التي تؤثر بشـــكل كبير على قرار المُؤمن بالتعاقد أو عدمه، كما أنها تحدد شروط التعاقد بشكل أساسي.

1 – الحكيم، عبد المجيد(2007) الموجز في شـــرح القانون المدني، مصـــادر الالتزام، الجزء الأول، المكتبة القانونية– بغداد، ص45.

الفصل الثالث

أحكام التزام المُؤمن له بالتبصير في عقد التأمين على الحياة

إنَّ الالتزام بالتبصـــير هو التزام قانوني يجد مجاله في مبدأ حســـن النيَّة عند إبرام العقود وتنفيذها، ولا يقتصـر مبدأ حسـن النيَّة على مرحلة ما قبل التعاقد، وتنفيذ العقد فحسـب بل يشـمل أيضاً المرحلة السابقة للتعاقد، مما يستلزم من المُؤمن لـه فـي عقد التأمين إعلام المُؤمن واخطاره بجميع ما يطرأ على الخطر بعد دخول العقد حيز النفاذ وقبل انقضـــاء أجله، ويترتب على القيام بهذا الالتزام جملة من الآثار القانونية.

ويوصـف عقد التأمين بأنه من عقود منتهى حسـن النيَّة، ويمتاز بمبدأ سـلطان الإرادة، وأن حرية التعاقد، ويقصـــد بذلك أن لمبدأ حســـن النيَّة دوراً فاعلاً في هذا العقد ويهيمن عليه في جميع مراحله، وأن هذا المبدأ من المبادئ الأساسية لتي تحكم جميع العقود إلا أن له دوراً خاصاً في عقود التأمين، مما يعني أنه من واجب الأطراف ان تلتزم وفقاً لمقتضـــياته وعدم القيام بأي فعل من شـــأنه الإضـــرار بالطرف الآخر أو مصـــالحه، وأن يتعاملا بمنتهى الأمانة والإخلاص ابتداء من الفترة السـابقة على التعاقد وصـولاً لانقضـاء عقد التأمين، وإن الالتزامات المترتبة على عاتق المُؤمن له لا تقتصـر على أداء الأول أقسـاط التأمين، وتعويض الثاني للمؤمن له في حال تحقق الخطر بل أن هذه الالتزامات متشعبة وعديدة. ولا شك أن التزام التبصير في عقد التأمين على الحياة وإبرامه يخضع لمبدأ حسن النيَّة في تعامله مع المُؤمن له.

إذ تعتبر النظريـة العامـة للالتزام بمثابـة الحجر الأســـاس للقانون برمتـه، إذ إنّها من المسلمات القانونية لما لها من أهمية قصوى في الأنظمة القانونية، فهي الركيزة الأساسية لجميع الدراسـات القانونية بصـفة عامة، لذا فإن هذه النظرية هي الأصـل في تفسـير المسـائل في ميدان القانون الخاص"، ومن المسـلمات القانونية المهمة أيضـاً مبدأ حسـن النيَّة، إذ يعتبر مبدأ حسـن

النيَّة من المبادئ الأساسية التي يلتزم بها أطراف العقود، خصوصاً أطراف عقد التأمين، إذ أنه وبالاستناد إلى المبدأ هذا فإن على المُؤمن له أن يساعد المُؤمن في تحديد الشيء المطلوب التأمين عليه إضافةً إلى تحديد الخطر المطلوب التأمين منه، إذ يلتزم المُؤمن له بإحاطة المُؤمن إحاطة كاملة بكافة البيانات والظروف التي تسمح للمؤمن بأن يقدر الخطر المُؤمن منه تقديراً صحيحاً، إضافة إلى الإحاطة بكافة الظروف التي قد تؤدي إلى زيادته، إذ أنَّ هذه الإدلاء يعطي فكرة حقيقية وكاملة عن هذا الخطر ومدى جسامته إن تحقق [1].

بالتالي إن البيانات والمعطيات التي يقوم المُؤمن له بالإفصاح عنها تشكل ركيزة أساسية في عقد التأمين، إذ يعتمد المُؤمن عليها، وبالتالي يفرض القانون على المُؤمن له أن يلتزم بالإدلاء بهذه البيانات حين التعاقد أي حين إبرام العقد، إذ فرض المشرع الأردني على المُؤمن له الالتزام بموجب التبصير والإعلام بكافة البيانات والظروف المتعلقة بالمُؤمن عليه، وخصوصاً البيانات التي يمكن وصفها بأنها مؤثرة على قرار المُؤمن بقبول التأمين أو رفضه أي البيانات التي من شأنها تعديل قرار أو رغبة المُؤمن في القبول، إضافة إلى إلزامية إعلام المُؤمن له للمؤمن بجميع البيانات والمعطيات والأحداث الجديدة أثناء سريان عقد التأمين حتى يكون المُؤمن على بينة حقيقية من جميع التطورات التي قد تطرأ على المُؤمن عليه أثناء سريان التأمين[2].

وعليه، ولبيان التزام المُؤمن له بالتبصير، لا بد من دراسة الأساس القانوني لالتزام المُؤمن له بالتبصير في عقود التأمين على الحياة، وذلك وفق الآتي:

المبحث الأول: الأسس القانونية التقليدية لموجب التبصير في عقد التأمين على الحياة

المبحث الثاني: التزام المُؤمن له بالتبصير وفقاً للأسس الحديثة

---

(1) أبو السعود، رمضان(2000)، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص446.

(2) السنهوري، عبد الرزاق(1964)، عقود الغرر، مرجع سابق، الفقرة 612، ص1248.

المبحث الأول

الأسس القانونية التقليدية لموجب التبصير في عقد التأمين على الحياة

شـهدت النظريات الفقهية لإسـناد موجب التبصـير في عقد التأمين تطوراً ملحوظاً خلال العقود الماضـــية، نتيجةً لعجز النظريات التقليدية عن مواكبة هذه التطورات وفشـــلها في ايجاد أســـاس قانوني لهذا الالتزام يخلو من النقد والمآخذ، فلما كانت الغاية من تنظيم هذا الالتزام أو الموجب هـــو استقرار المعاملات بين الأفراد وتحقيق الأمان لطرفي العلاقة، فضلاً عن أنَّ هذا الموجب يُعد بمثابة نظام أو آلية يمكن من خلالها الحد من تعسـف المُؤمن له في اسـتخدام هذا الحق، ومن خلال ذلك يمكن تجنيب المُؤمن خســـائر وعواقب اهمال بيانات قد تكون جوهرية ومؤثرة في تقرير حالة الخطر المُؤمن منه، ومن ثم لها علاقة بتحديد قيمة القســـط بدل التأمين بالإضـــافة لمبلغ الضـــمان التي يلتزم المُؤمن بتعويضـــه حال تحقق الخطر[1]، فإنَّ هذه الظروف غير ثابتة بل إنها تتغير بتغير الزمن وتطور حاجات الافراد ومتطلباتهم العصـرية، ومن هنا كان لزاما على الفقه القانوني تطوير أسس حديثة لهذا الموجب وهذا ما سنناقشه تباعاً من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

سلطان الإرادة كأسس لنشأة الالتزام بالتبصير

ترجع نشأة عقد التأمين لوقت كانت فيه السيادة لمبدأ سلطان الارادة، واستناداً لذلك كان الفرد بما له من إرادة حرة بعد اســاســا للوجود الاجتماعي والقانوني، فلم كن مفهوم القانون شـيئا

(1) بكر، عصمت عبد المجيد(2018)، **الوجيز في العقود المدنية المسماة (التأمين)**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص264.

آخر سوى الحرية الاولية والسائدة التي تظهر لجميع الاشخاص وفي ظل هذا المبدأ لم يكن هناك أي اشـــكالية فيما يتعلق بالتصـــورات العليا للعدالة والاعتبارات الاجتماعية، نظرا لان كل التزام تعاقدي مشروع وعادل، وان الارادة الفردية تملك قدرة حقيقية خلاقة في انشاء التصرف القانوني وتحديد اثاره، فكل عقد تم ابرامه بحرية هو عقد عادل بغض النظر عن نطاقه[1].

وفي هذه الحالة كان يقتصـــر دور القاضـــي في حال النزاع على التحقق من مدى حرية ابرام العقد، فإن توافر هذا الركن كان العقد مطابقا للقانون، وما على القاضـــي الذي ينظر في النزاع إلى الالتزام بمبدأ سلطان الارادة بالنسبة للمتعاقدين حتى وإن غاب التوازن أو التساوي بين آداءات أطراف العلاقة العقدية[2].

كما تعد الارادة أيضًـــا الاســـاس للقوة الملزمة للعقد، ومتى تطابقت ارادة المتعاقدين كان هذا النظام بمثابة نظام تخضـــع له المراكز القانونية التي يخلقها هذا التطابق، ويقتصـــر دور القاضـــي على تنفيذ ما اتفقت عليه ارادة الأفراد والتي هي تقابل ارادة المشـــرع، فالأخير يترك للإرادة الفردية كل شيء طالما كان في نطاق المشروعية[3].

وفي ظل هذا التوسع في مفهوم الارادة فقها وقضاء لمبدأ سلطان الارادة فقد أعقد بالحرية الاقتصادية للأفراد بالذود عن حقوقه في مواجهة المتعاقد الآخر، وتبعا لذلك مثلت الإرادة بوصفها العنصـر الخالق او المنشـئ للعقد وما يترتب عليه من اثار، هو المرجع الاسـاس فيما ينال العقد من عيوب، فقد تبع الالتزام بالتبصير والإعلام سواء ابتداء او ذلك اللاحق للتعاقد المفهوم المطلق لسلطان الارادة، فكانت تبعا لذلك فكرة المُؤمن عن الخطر هي المعيار في تحديده[4].

---

(1) شرعان، محمد(2017)، **الخطر في عقد التأمين**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص27.

(2) بكر، عصمت عبد المجيد، مرجع سابق، ص265.

(3) شرعان، محمد، مرجع سبق، ص77.

(4)الذنون، حسن علي(1992) **النظرية العامة للالتزامات 1967**، العراق، مكتبة المستنصرية، ص233.

ولم يقتصـــر الأمر على ســطوة ســلطان الارادة كمعيار اســاســـي وقاعدة عامة تحكم التصـــــرفات العقدية ومنها عقود التأمين، كمعطى تاريخي طبع أثره على الالتزام بالتبصـــــير والإعلان، بل شـــاركها في هذا المجال ما ظهر من مخاطر مســـتحدثة للتأمين كالغيبيات غير المعلومة بالنســبة للمؤمن واثر ذلك في نشــأة الالتزام ومضــمونه، لذا ظهر اتجاه اخر من الفقه ينادي بضرورة النظر إلى المخاطر التأمينية كأساس لموجب التبصير والإعلام[1]. هذا ما سنبينه في الفرع اللاحق من هذا المطلب.

المطلب الثاني

الخطر في التأمين كأساس للالتزام بالتبصير

لم يولد عقد التأمين مستقلا بذاته، بل جاء مرتبطاً بعلاقة قانونية سابقة، إذ كان الرومان بهدف ضـــمان الاخطار التي يتعرض لها الفرد وفي محاولتهم للحد من اثار هذه الاخطار يضـــمنون عقود نقل البضـــائع في الغالب شـــروطا تتعلق بضـــمان هذه المخاطر، وفي اعقاب الاضـرار التي لحقت بعدد من اصـحاب هذه البضـائع نتيجة ما تعرضـوا له من مخاطر بحرية، وبعد أن حظرت الكنيسة ابرام عقود قروض تتضمن فوائد على المدين تضاف على قيمة القرض، شـهد عقد التأمين خلال هذه الفترة استقلالا ضـمن ما عرف بالقرض البحري، ومن خلال الاخير تم نقل الخطر وابعاده عن تبعيته للعقد الاصـــلي منذ أواخر القرن الرابع للميلاد، فبات عنصـــرا مستقلا يترتب عليه التزامات على المتعاقدين[2].

---

(1) أبو الهيجاء، لؤي ماجد، مرجع سابق، ص44.

(2)منتصـــر، ســـهير(1999)، **الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين**، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ص110.

وتكشـــف هذه المراجعة التاريخية على أن طالبي التأمين الأوائل انما اقبلوا على هذه التجارة كأفراد مضـــاربين لا يقبلون إلا تحمل الأخطار التي تنشـأ نتيجة سـند من الأحداث المفاجئة، بهدف درء المغبة عما تتعرض له بضائعهم المنقولة بحراً من مخاطر، فلم يكن في هذه العملية سوى المُؤمن المضارب الذي لا يحدوه سوى احتمالية الكسب، معتمدا في ذلك على فرص نجاح التجربة والذي لم يكن يقبل إلا على مخاطر لا يحسها ولا يحسن تقديرها[1].

وفي ظل هذه الظروف وفردية المُؤمن واقتصـــار عملية التأمين على مجرد المضـــاربة والتجربة، كانت شـروط المُؤمنين في مجال النقل والتأمين البحري عليه، وكان القبول المُؤمن لهم بهذه الشـــروط ما يبرره، نظراً لكون محل الخطر هو دائما بضـــائع تنقل عبر البحر، ففي هذه الحالة لم يكن من سـبيل امام المُؤمن للوقوف بدقة على حالة الخطر الذي يتحمل تبعة تحققه إلا ما يدلي به طالب التأمين من بيانات ومعلومات ابتداء، فضلا عن ظهور المُؤمن بمظهر الطرف الضـعيف في العقد، إذ يقبلون بضـمان مخاطر غير محسوسـة ولم يكونوا يعلمون عنها سوى ما يتم الاخبار به من قبل طالب التأمين، وقد ســـاهمت هذه العوامل بســـيادة الفردية وأثرها في العلاقات القانونية، حتى انتقل الأمر إلى حالة التأمين البحري لغيره من صـــور التأمين[2] ومنها التأمين على الحياة.

---

(1)شكري، بهاء بهيج(2011)، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**، الجزء الأول، نظام التامين، عمان، دار الثقافة، ص61.

(2) الشكري، بهاء بهيج، مرجع سابق، ص78.

المطلب الثالث

محل العقد كأساس لموجب التبصير

تُعد نظرية المحل من النظريات القديمة التي قيلت في تأصيل الالتزام بالتبصير والإعلام في نطاق عقد التأمين، إذ ذهب جانب من الفقه القانوني إلى أنَّ الطبيعة الاحتمالية لعقد التأمين تشـكل حجر الزاوية لنشـأة أسـاس الالتزام بالتبصـير عن الظروف المؤثرة في الخطر ابتداء والظروف التي تطرأ عليه لاحقا خلال فترة سـريان العقد، فالتأمين عقد يقترب من عقدي الرهان والمقامرة في أنَّ أحد أطرافه وهو المُؤمن يعتمد بشكل كامل على الخطر لتحقيق الكسب والمنفعة، ولما كان المُؤمن غير عالما بنطاق هذا الخطر فإنَّ العدالة تسـتوجب على طالب التأمين مده بالمعلومات اللازمة التي مكنه من الوقوف على حالة الخطر وتقدير نطاقه[1].

إذ يؤكد هذا الرأي على الرغبة في تحديد الخطر كمحل لالتزام المتعاقدين، فهو محل التزام المُؤمن من خلال تحمل تبعات الخطر محل العقد، وبالمقابل محلا لالتزام المُؤمن له من خلال تحديد مقدار قيمة القسـط ومبلغ التأمين، فيكون لكل ظرف أو واقعة مرتبطة بالمحل وهو الخطر بما يرتبه من جزاء يمثل في انحسـار التزام المُؤمن في حالة الخطر غير المعين او الغير قابل للتعيين، إذ أن فكرة الاحتمالية وفق هذا الرأي التي يتسم بها الخطر محل العقد تؤثر بشكل مباشر في رضا المتعاقدين، ومن ثم يصبح أي نقص في المعلومات التي من شأنها أن تزيد من

---

(1) حسن، عبد المنعم موسى(2016)، **حسن النيَّة في العقود، دراسة مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص211.

هذه الاحتمالية أو تقلل منها يؤدي إلى المُؤمن بهذه الاحتمالية مما يؤثر في صحة رضاه وارادته التعاقدية، ومن ثم يؤثر سلبا في صحة العقد[1].

وقد واجهت هذه النظرية جملة من الانتقادات من الفقه القانوني نتيجة الانتقادات والمأخذ التي أخذت عليها بسبب ما يعتريها من غموض وعدم وضوح شديد، ومن جانب آخر فإن المُؤمن في صور التأمين الحديثة يضمن الكوارث المُؤمن منها التي تتحقق من خلال حصيلة الاقساط، وفي هذه الحالة يكون كاسبا لا محالة، مما يهدم اساس هذه النظرية[2].

(1) خاطر، نوري حمد(2007)، الأساس القانوني لالتزام المُؤمن له تقديم المعلومات (دراسة نقدية في قانون التأمين الفرنسي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي)، **مجلة الحقوق، مجلس النشر العلم**، جامعة الكويت، ص292.

(2) حسن، عبد المنعم موسى، مرجع سابق، ص143.

المبحث الثاني

التزام المُؤمن له بالتبصير وفقاً للأسس الحديثة ونطاقه

في ظل تركيز النظريات السابقة او التقليدية على مضمون العقد ومدى الزامه للأطراف المتعاقدة، استنادا لمبدأ سلطان الإرادة، والذي يمنح مطلق الحرية الأطراف العلاقة في تحديد الحقوق والالتزامات التعاقدية، وذلك بحسب الاتفاق، الا انه في ظل تطور القواعد القانونية الناظمة للتأمين وظهور صور وحالات جديدة من التأمين تتعارض مع الاخذ بهذه النظريات، لما فيها من اهدار لقواعد العدالة ومبادئها، فضلا عن مخالفتها لمبادئ أساسية باتت متعارف عليها في العقود، لذا جاء المشرع مدعوما بآراء الفقه القانوني المعاصر بأساس جديد لهذا الالتزام بعد محاولات مستفيضة من الفقه القانوني ادت إلى تطوير هذا الموجب من خلال ما تم طرحه من نظريات فقهية معاصرة حول أساس هذا الالتزام، والتي تستند في مجملها للقواعد العامة في القانون المدني لنشوء هذا الالتزام، وهذا ما سنناقشه فيما يلي:

المطلب الأول

مبدأ حسن النيَّة في العقود كأساس لموجب التبصير

لضمان تنفيذ العقد بالشكل الصحيح، يجب أن يسود مبدأ حسن النيَّة بين المتعاقدين، ومن نتائج مبدأ وجوب تنفيذ العقد بحسن النيَّة، أنه إذا تعددت وسائل تنفيذ الالتزام، فانه ينبغي على المدين أن يختار الوسيلة الأفضل التي تتفق مع الأمانة والنزاهة عند التنفيذ[1]، وعليه ستقوم الباحثة بتوضيح مبدأ حسن النيَّة من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

---

(1)سليمان، شيرزاد عزيز(2021)، حسن النيَّة في تنفيذ العقد "دراسة مقارنة"، **المجلة العلمية لجامعة جيهان السليمانية**، المجلد2، العدد2، ص45.

الفرع الأول: تعريف مبدأ حسن النيَّة

يمكن تعريف مبدأ حســـن النيَّة بأنه: "التزام الطرف المتعاقد بمراعاة مصـــالح وتوقعات الطرف المقابل بما يضـــمن نزاهة المعاملات القانونية وتمثيل مصـــالح أطراف العلاقة التعاقدية بشكل موزون"[1] .

ومن جهة أخرى فإن مبدأ حسن النيَّة يمثل حلقة يمتزج فيها الالتزام القانوني بالأخلاق والشــرف في التعامل، ولا يخفى أن فكرة الأخلاق مرنة تختلف باختلاف المكان والزمان، وطبيعة العقد وموضــوعه، وتتأثر بشــكل كبير بالثقافة المجتمعية المحيطة، وما إلى ذلك من ظروف لا نهائية يلزم معها وضـع قاعدة عامة تقضـي بالالتزام بحسن نية في كافة مراحل التعاقد سواء في مرحلة التنفيذ أو مرحلة المفاوضات ما قبل العقد[2].

كما عرفه أخرون بأنه" التعامل بصدق واستقامة مع الطرف الآخر بصورة تبقي ممارسة الحق ضــمن الغاية المفيدة التي تم من أجلها التفاوض والتزم بها كل من طرفي التفاوض، بحيث لا تؤدي إلى إضـــرار الطرف الآخر دون مســـوغ قانوني، بل يتوصـــل كلا الطرفين إلى حقه بأمانة"[3].

ويمكن التفريق بين الإرادة ومبدأ حسن النيَّة، أن هذا المبدأ يراقب مشروعية وسلامة الإرادة. فقد أعطاه المشــرع حق الرقابة على الارادات التي تنشــئ العقد وتنفذه، وتقوم هذه الرقابة من لحظة إبرام العقد إلى تنفيذه، وحصـول كل من المتعاقدين على مبتغاه من العقد. فمبدأ حسن

---

(1) محمد، خديجة عبد الله(2021) مبدأ حسـن النيَّة في المعاملات: دراسـة مقارنة، **مجلة الشـريعة والقانون**، العدد 38، ص425.

(2) الهاجري، ضــفر محمد(2017) التزام التفاوض بحســن نية في ضــوء تعديلات القانون الفرنســي أكتوبر 2016 بالمقارنة بالقانون الكويتي، جامعة الكويت، **مجلس النشر العلمي**، مجلد 41، العدد3، ص100.

(3) عبد اللطيف، عبد الحليم(1997) **مبدأ حســن النيَّة واثره في التصــرفات القانونية**، دراســة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص187.

النيَّة قيد على الإرادة لمصلحتها لترتد دائما إلى حدود الشرعية، والغاية من كل هذا، حماية إرادة المتعاقد من كل ما يعيب إرادته، ومن كل ما يؤثر على غايته المشروعة من العقد، سواء أكان في نية المتعاقد الإضرار بالمتعاقد الأخر أم الإهمال في أداء واجباته. وحسن النيَّة في هذا ليس قيدا يحد من حرية الإرادة الاختيار، بل هو قيد لصالح الإرادة، ولغايات تحقيق التوازن العقدي والحد من الغش والتعسف الذي قد يلحق بالمتعاقد[1].

ومما سبق، يتضح بان التزام المتعاقد بمراعاة حسن النيَّة في تنفيذ العقد هو التزام يفرضه العقد، وهو يوجب على المتعاقد الا ينحرف أو يحيد عن حسن النيَّة في تنفيذه لالتزامه، وهو يسال عن هذا الالتزام مسؤولية مدنية عقدية. وحسن النيَّة مقترض وعلى من يدعي سوء النيَّة اثبات ما يدعيه، كما أن معيار حسن النيَّة في حقيقته معيار ذاتي مادي معا، ذلك أن القول بانه معيار ذاتي صرف يتطلب الأمر الوقوف عند نية الطرفين الباطنة وقت التنفيذ وهو أمر يشير إلى يصعب الكشف عنه لاستحالة استقصائها احيانا، لذا فانه عادة ما يستعين القاضي للوصول إلى هذه النيَّة بمعايير مادية كالعرف وقواعد المهنة ونزاهة التعامل[2].

ويذهب جانب من الفقه القانوني إلى ان عقد التأمين يُعد من عقود منتهى حسن النيَّة، مما يترتب عليه الزام طالب التأمين بيانات دقيقة وصحيحة بشأن محل العقد، اذ تقوم مقتضيات حسن النيَّة على دعائم اخلاقية ومبادئ دينية تؤمن بها الجماعة وتمثل بالنسبة لهم مجموعة القيم والفضائل التي تحكم تعاملاتهم، بحيث يترتب على الاخلال بها مسؤولية تعاقدية تغني عن

---

1) خزاعلة، شمس الدين(2005) **نطاق سلطان الإرادة، دراسة مقارنة**، دار الكتب الثقافي، اربد، الأردن، ص26.

(2) حميداني، محمد(2019)، مبدأ حسن النيَّة في مرحلة التفاوض وفقاً لأحكام (131) 2016 المعدل للقانون المدني الفرنسي، **مجلة جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية**، العدد 26، ص304.

اللجوء لقاعدة التعسف باستعمال الحق والتي ترتب المسؤولية على اساس كونها مسؤولية تقصيرية[1].

ونصت المادة (202) من القانون المدني الأردني على هذا الأساس بقولها: "1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيَّة"، ولم يكن هذا النص القانوني الوحيد الذي ينص على حسن النيَّة فهنالك أيضاً نص المادة (675) من ذات القانون التي جاء فيها "يلتزم كل المتعاقدين بتنفيذ ما اشتمل عليه العقد بصورة تحقق الغاية المشروعة منه وتتفق مع حسن النيَّة".

وتأسيساً على ما تقدم يُعد حسن النيَّة أساسا للالتزام بالإعلام، إذ ينص مضمون هذا المبدأ على أن وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه مبدأ حسن النيَّة، وحسن النيَّة المفترضة هنا لا تقتصر فقط على ما اشتمل عليه العقد فقط، بل اضافة إلى ذلك يجب ان تتوافر في جميع مستلزمات العقد استناداً للأحكام العامة للقانون وقواعد العدالة والاخلاق.

فيُعد مبدأ حسن النيَّة أحد أهم المبادئ القانونية التي من خلالها يستطيع المشرع الوطني التدخل وفرض التزامات قانونية على طرفي التعاقد، والذي تنصب حول مضمون العقد، إذ تقيده القوة الملزمة للعقد، والتي تقتضي حسن نية ونزاهة المتعاقد في تنفيذ التزامه فيمتنع عن كل ما يجعل الالتزام عصيرا أو مستحيلاً[2].

كما أن حسن النيَّة يقوم على التعاون بين طرفي العلاقة العقدية، وهو فعل إيجابي فرضته التطورات الجديدة للتعاقد نتيجة لاختلاف المراكز القانونية لطرفي التعاقد، وقد يعمل هذا المبدأ في مرحلة سابقة على العقد، ويسمى بمبدأ حسن النيَّة قبل التعاقد، كما يعمل هذا المبدأ

---

(1) الكيلاني، محمود(2012)، **المبادئ الاساسية للتأمين**، دار الثقافة للنشر، الاردن، ط2، 2012، ص219.

2) خاطر، نوري حمد وآخرون، مرجع سابق، ص232.

على مراعاة التوازن العقدي لحقوق والتزامات طرفي الرابطة العقدية أثناء تنفيذ العقد، ويسمى في هذه الحالة بمبدأ حسن النيَّة التعاقدي، ويكون ذلك متى اختل هذا التوازن نتيجة اخفاء احد اطراف العقد بما استجد من ظروف من شأنها ان تؤثر في التزامات الطرف الآخر في العقد خلال مرحلة تنفيذه كما في حالة الإخلال بموجب الاعلام اللاحق للتعاقد متى ما استجدت على الخطر المُؤمن منه ظروف جديدة علم بها المُؤمن له فهنا يقتضي مبدأ حسن النيَّة اخطار المُؤمن بهذه الظروف من تاريخ علم المُؤمن له بها[1].

وقد كان الفضل للقضاء الانكليزي في ارساء مبدأ حسن النيَّة كقاعدة عامة وأساسية في عقود التأمين، من خلال مجموعة من القرارات الصادرة عن المحاكم المختصة في المملكة المتحدة، وقد تم تكريس هذا المبدأ ابتداء في نطاق التأمين البحري قبل ان يشمل جميع صور التأمين كمبدأ عام يجب ان يشتمل عليه العقد بين الطرفين، ويتحقق حسن النيَّة في مجال التأمين بالإضافة لموجب الاعلام بان يحافظ المُؤمن على الشيء محل التأمين بكل امانة من خلال الالتزام بواجباته الاخلاقية وعدم التهاون في منع وقوع الخطر المُؤمن منه للحصول على مكاسب غير مشروعة من خلال المطالبة بمبلغ الضمان نتيجة تحقق الخطر المُؤمن منه، فيُعد مثل هذا التصرف مخالفا لمبدأ حسن النيَّة مما قد يسقط حق المُؤمن له بالمطالبة بمبلغ التعويض عن وقوع الكارثة نتيجة اخلاله بمبدأ جوهري من مبادئ العقد وهو حسن النيَّة[2].

---

(1) فياض، محمود(2013)، مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النيَّة في مرحلة التفاوض على العقد، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد54، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص227.

2) البهجي ، عصام أحمد(2014) ، **الالتزام بالشفافية والإفصاح** ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ص84.

وتأسيساً على ما سبق يُعد الالتزام بالتبصير من مستلزمات العقد دون أي داعي لذكره أثناء التعاقد، وهو دلالة على حسن نية المتعاقدين في إبرام العقد، كما هو دلالة على الشفافية في المعاملات أي هناك رغبة صريحة من المتعاقدين على إبرام العقد وفق منهج مشروع قانوناً.

الفرع الثاني: معايير حسن النية

على الرغم من الاختلاف في تحديد معنى حسن النيَّة، إلا أنَّ هناك معايير لقياس حسن النية وهي المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي، إذ أن قسم من القوانين اخذ بالمعيار الذاتي وقسم آخر اخذ بالمعيار الموضوعي وقسم اخذ بالمعيار الذاتي والموضوعي[1] ، إذ أن المشرع الأردني اخذ بالمعيار الذاتي والموضوعي معا، أي في بعض الحالات يطبق المعيار الذاتي والبعض المعيار الموضوعي.

أولاً: المعيار الذاتي

يقصد بالمعيار الذاتي بشكل عام بأنه المعيار الذي ينظر فيه إلى الشخص المتعاقد، في حين المعيار الذاتي في حسن النية هو اتجاه نية المتعاقد إلى التقيد بأحكام القانون والقيم الأخلاقية والاجتماعية وعدم التحايل، إذ يجب في هذا المعيار البحث والتحري عن قصد الشخص، لتأكد من حقيقة الاتجاه الإرادي لتنتهي بوجود حسن النية أو سوئها. [2].

وحسب هذا المعيار يتم معرفة أن الشخص حسن أو سيئ النية من خلال بعض القرائن، إذ أن النية نفسها من الأمور الخفية المستترة ويصعب الدخول إلى ضمير الشخص لمعرفة حسن أو سوء نيته لذلك يتم إثباتها عن طريق القرائن، من هذه القرائن الشخص الذي يقوم بعمل أو تصرف دون أن يكون له مصلحة جدية، أو الشخص الذي يقوم بعمل أو تصرف ويعلم

---

(1)عبد المنعم، مرجع سابق، ص86.

(2)سليمان، شيرزاد عزيز، مرجع سابق، ص187

بان هذا العمل يلحق ضـــرر بالغير، وتطبيق على المعيار الذاتي في القانون المدني الأردني المادة(4/514) بقولها:" إذا باع البائع المبيع بشـــرط عدم مســـؤوليته عن كل عيب فيه أو عن عيب معين إلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب أو كان المشـــتري بحالة تمنعه من الاطلاع على العيب"[1]. إذ أن إذا كان قصـــد البائع إخفاء العيب عن المشـــتري، هنا يعتبر البائع ســـيئ النية ويستدل عليها عن طريق القرائن، لان نية البائع أمر داخلي لا يمكن معرفته بشكل مباشر إلا إذا صرح عن ذلك، يعني يتم إثبات سوء النية ولا يتم إثبات حسن النية لان حسن النية مفترض.

ثانياً: المعيار الموضوعي

المعيار الموضـــوعي بشـــكل عام هو معيار الســـلوك المألوف والمعتاد، أما المعيار الموضـــوعي في حســـن النية هو تنفيذ الالتزام بصـــوره تتفق مع أحكام القانون وقيم المجتمع وأخلاقياته وان يكون الســعي في ذلك جدياً[2]، وحســب هذا المعيار لا ينظر إلى إرادة الشــخص وإنما ينظر إلى المحيط الخارجي العام الذي يخضـــع له كافة الأشـــخاص، ويقدر بان الشـــخص حسن أو سيئ النية حسب السلوك المألوف للشخص المعتاد[3].

ويمكن أن يستدل إذا كان الشـخص حسـن أو سـيئ النية من الخطأ الجسـيم، فإذا كان الشـــخص المتعاقد قد ارتكب خطا جســيم أثناء تنفيذ العقد فهذا الخطأ الجســيم قرينة على الخطأ

---

(1)القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

(2) سليمان، شيرزاد عزيز، مرجع سابق، ص188.

(3) وبتطبيق على المعيار الموضـــوعي المادة(358) من القانون المدني بقولها:" إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فانه يكون وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشـــخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصـــود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك" في هذا النص المعيار الموضـوعي هو الذي يحدد أن الشـخص حسـن أو سـيئ النية، إذ أن على الشـخص أن يقوم بعمله المادي وان يبذل عناية الشـخص العادي فإذا بذل عناية الشـخص العادي يكون حســن النية، أما إذا لم يبذل عناية الشـــخص العادي يكون ســـيئ النية، كان يقوم بتنفيذ التزامه بغش، يعني يتم تحديد أن الشخص حسن أو سيئ النية حسب معيار الشخص العادي.

ألعمدي، يعني الشخص يقصد وقوع الخطأ بتالي يُعد سيئ النية ويستدل على الحسن أو سوء النية من الخطأ الجسيم.

ويمكن أن يستدل على حسن أو سوء النيَّة في حالة الإهمال والتقصير، إذ أنَّه يجب على المتعاقد عند تنفيذ العقد أن ينفذه بأمانة وإخلاص، وفي حال كان الشخص غير أمين أو مهمل أو مقصر هذا يدل على سوء النية وهذه الحالات يتم إدراجها تحت المعيار الموضوعي. يعني حتى يعتبر الشخص سيئ النية لا ينظر إلى ما اعتقده المتعاقد وإنما ينظر إلى سلوك الرجل المعتاد فإذا انحرف سلوكه عن سلوك الرجل المعتاد أي كان مهمل أو مقصر تقوم عليه المسؤولية.

المطلب الثاني

الرضا كأساس لموجب التبصير في عقد التأمين على الحياة

إن غاية المشرع ومن وراءه القضاء كأداة لتطبيق وتنفيذ القانون هو الموازنة بين مصلحة طرفي العلاقة ومنع الغبن والاستغلال الذي قد يقع نتيجة غش او تدليس من أحد أطراف العقد مما قد يلحق ضرراً بالمتعاقد الآخر، ومن هنا ذهب جانب من الفقه إلى أن حماية الرضا السليم لطرفي العلاقة هو الأساس لقيام موجب الاعلام في عقد التأمين، وتستند هذه النظرية للقواعد العامة في القانون المدني وفيما يلي سنناقش أهم العناصر التي من شأنها ان تؤثر في صحة هذا الرضا كأساس لموجب الاعلام في عقد التأمين:

الفرع الأول: سكوت المؤمن له عن واقعة أو ملابسة تدليساً

إذا كان التدليس أو الخداع والذي يقصد به مجموعة مناورات احتيالية يمارسها احد اطراف العلاقة العقدية يستهدف من وراءها ايقاع المتعاقد الآخر بالغلط بشكل يدفعه إلى ابرام

العقد، فهل يُعد الكتمان وحده طريقاً احتيالياً في نظر القواعد العامة في القانون[1]، للإجابة عن هذا التساؤل نجد أن المشرع الأردني لم يعالج مسألة الكتمان بشكل واسع، إنما اقتصر على الإشـــارة في المادة (143) من القانون المدني النافذ إلى ان يعتبر تغريراً عدم البيان في عقود الأمانة التي يجب التحرز فيها والتي جاء فيها: "التغرير هو أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها"[2].

وقد استقر موقف القضاء الفرنسي بداية من منتصف القرن الماضي إلى اعتبار الكتمان تدليسا، من شأنه ان يؤدي إلى إبطال العقد طبقا لنص المادة (1137) قانون مدني فرنسي[3]، إذ يتمثل في الطرق الاحتيالية وهي الكذب، الكتمان، وهذا ما يجعل من الالتزام بالإعلام يرجع لعدم التدليس من أجل تحقيق و تنوير المتعاقد، اذ نجد أن أســاس اســتعمال الطرق الاحتيالية تنطوي على جانبين، جانب مادي وهو الطرق المادية التي تســـتعمل للتأثير على إرادة الغير، وجانب معنوي هو نية التضـليل للوصـول إلى غرض غير مشـروع، فإذا انعدمت نية التضـليل لا يكون هناك تدليســا، فالطرق المادية لا تقتصــر عادة على مجرد الكذب، بل كثيرا ما يصــحب الكذب

---

1) المهدي، نزيه الصـادق(1990)، **الالتزام قبل الأدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض العقود، دراسة فقهية قضائية مقارنة**، در النهضة العربية، القاهرة، ص88.

2) كما اعتبر المشرع الأردني السكون شكل من أشكال التغرير، إذ نصت المادة (144) من القانون المدني على أنه: "يعتبر السكون عمداً عن واقعة أو ملابسة تغريراً إذا ثبت أن المغرور ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة"، وعليه فإنه ليس كل سكون تغرير وإنما السكوت الذي يكون عمداً ي بسوء نية وعن قصد، أن يكون من شــأنه التأثير على رضــا المتعاقد، وأن لا يعلم المتعاقد به ولا يكون لديه أية وسـيلة للعلم به، وهذا ما أكدته المادة (928) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: "إذا كتم المُؤمن له بســـوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صـــحيح بصـــورة تقلل من أهمية الخطر المُؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضـــوعه أو إذا أخلّ عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن له أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب".

3) وقد تم تأكيد هذا النص صـــراحة بموجب التعديل الذي طرأ على عدد من بنود القانون المدني الفرنســـي في المرسوم الجديد رقم ٢٠١٦ – 131 الصادر بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦.

أعمالا مادية تدعمه لإخفاء الحقيقة عن المتعاقد، ويجب أن تكون هذه الأعمال كافية للتضـــليل حسب حالة كل متعاقد فالمعيار هنا ذاتي والأمثلة كثيرة فهناك من يخفي السندات ومن يصطنعها ومن يزور فيها حتى يحمل الغير على التعاقد معه على الوجه الذي يريده، وهناك من يكتفي بمجرد المبالغة في القول ووصلت المبالغة إلى حد الكذب[1].

فهناك اتجاه فقهي يرى بان الكتمان التدليسـي أحد حالات الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، ففي مرحلة تكوين العقد تقتضـي حسـن النيَّة أن يتصـرف المتعاقد باتجاه المتعاقد معه بإخلاص بمعنى أن يمتنع عن كل تدليس أو غش[2]. وربما يكون التدليس عن طريق ســـلوك سلبي كان يكتم المتعاقد معلومات جوهرية متصلة بالعقد ما تجعل المتعاقد الآخر يقع في الغلط، ويقدم على التعاقد دون أن تتوفر لديه أي معلومات عقدية صحيحة.

الفرع الثاني: الغلط

يمكن تعريف الغلط بـأنـه حـالـة تقوم بـالنفس تحمـل على توهم غير الواقع، وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صـحيحة يتوهم الإنسـان صـحتها، أو واقعة صـحيحة يتوهم عدم صحتها[3].

وإن المستقر عليه هو أن الغلط الذي يعيب التراضـي هو الغلط الجوهري، وهذا سواء في صفة الشيء الجوهرية أو في ذات المتعاقد، أو في صفة من صفاته، وتكون هذه الصفة أو تلك

---

1) المهدي، نزيه الصادق، مرجع سابق، ص89.

2) البهجي، عصام أحمد، مرجع سابق، ص88.

3) شرف الدين، أحمد(1983)، **أحكام التأمين في القانون والقضاء**، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ف129، ص170.

الذات هي السـبب الرئيسـي في التعاقد، بحيث ما كان المتعاقد ليبرم العقد أصـلا على الشـروط التي وافق عليها لو لم يقع في الغلط[1].

وتكون مساهمة الغلط في الالتزام بالإعلام إذ أنه يؤثر على رضاء المتعاقد، وخصوصا في جانب حصـوله على المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد والتي من شـأنها تنوير المسـتهلك، وجعله يقبل على التعاقد، فتوهم المتعاقد بمعلومات ليس لها علاقة بمحل العقد، أو تصـور الأمر على غير حقيقته من شأنه أن يوقع المتعاقد في غلط ونرى بأن عدم تقديم المعلومات محل العقد أو الغلط في معلومات جوهرية يؤدي لا محال إلى إبطال العقد، لذا يُعد تفادي الغلط أسـاسـا للالتزام بالإعلام، لأنه إن وجد لا يتحقق الالتزام بالتبصـير والإعلام، ويكون المتعاقد قد أخل بالتزامه، وكقاعدة عامة فإنه ينبغي التفرقة بين من يقع في غلط بحسن نية والذي يمكنه الاحتجاج بجهل القانون وبين الشخص الذي يكون سيء النيَّة ولا يمكنه الاحتجاج بهذا العذر، ذلك لأن من كان حسن النيَّة لم يقصد استبعاد تطبيق القانون بخلاف الآخر[2].

وأشار المشرع الأردني في المادة (153) من القانون المدني على أنه: "للعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في أمر غير مرغوب كصفة في المحل أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه".

وعليه فإنه يعتبر التبصير أحد أهم الركائز التي تقوم عليها عقود التأمين، وهو عبارة عن التزام يقع على عاتق المُؤمن له بتقديم جميع المعلومات التي من شـأنها أن تؤثر على تقدير المخاطر وتحديد قسـط التأمين. ويُعد الغلط أحد الأسـباب التي قد تدفع المُؤمن له إلى إخفاء بعض المعلومات، مما يؤثر على صـحة العقد ومسـؤولية الأطراف. والغلط في عقد التأمين هو

---

1) خاطر، نوري حمد، وسرحان، عدنان إبراهيم، مرجع سابق، ص266.

2) السنهوري، عبد الرزاق(1996) **الوسيط في القانون المدني**، عقود الغرر، رجع سابق، ص298.

خطأ وقع فيه أحد المتعاقدين، سـواء كان المُؤمن أو المُؤمن له، حول طبيعة العقد أو موضـوعه أو أحد شروطه[1].

وهذا الغلط قد يكون جوهرياً أو غير جوهري. وترتبط مسـألة الغلط ارتباطاً وثيقاً بمسـألة التبصير في عقد التأمين، وذلك للأسباب التالية، فإخفاء المعلومات قد يدفع الغلط المُؤمن له إلى إخفاء بعض المعلومات عن المُؤمن، ظناً منه أنها غير مهمة أو غير مؤثرة على العقد. كما أن التأثير على تقدير المخاطر يؤدي إخفاء المعلومات إلى تشويه صـورة المخاطر التي يتعرض لها المُؤمن، مما يؤثر على قدرته على تقدير هذه المخاطر وتحديد قسط التأمين المناسب.

المطلب الثالث

نطاق التزام المُؤمن له بالتبصير في عقد التأمين على الحياة

يلتزم المُؤمن لَـهُ بـأنَّ يـدلي للمؤمن بدقـة وقت إبرام عقد التـأمين على الحيـاة عن كـافـة البيانات والظروف المعلومة له والتي يكون من شـأنها مسـاعدة المُؤمن على تقدير الخطر الذي سـوف يغطيه. وتعني تلك البيانات والظروف كل ما يتعلق ويحيط بالخطر المُؤمن منه من ملابسـات ووقائع يمكن أنَّ تكون محلا لاعتبار المُؤمن وقت التعاقد، ولكن لا يمتد التزام المُؤمن لَهُ إلى الإدلاء بكل ما يحيط بالخطر من ظروف وإنما يقتصـر التزامه على تلك الظروف التي تكون ذات أثر في تكوين فكرة المُؤمن عن الخطر، وتكون تلك الظروف معلومة من المُؤمن له، ومجهولة من المُؤمن، أما الظروف التي لا تتوافر فيها تلك الصـفات فلا يمتد إليها نطاق هذا الالتزام[2].

---

1) الجمال، مصطفى(1999)، **أصول التأمين(عقد الضمان)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص39.

2) أبو السـعود، رمضـان(2000)، **أصـول التامين**، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية الإسـكندرية، ص446.

ويتفق المشرع الأردني على ضرورة أن يقوم المُؤمن لَهُ بإبلاغ المُؤمن عن الظروف التي تدل على وجود الخطر أثناء إبرام العقد، ويضـــع المُؤمن كافة الأســـئلة الدقيقة في طلب التأمين التي تتعلق بالخطر[1]، كما أن المُؤمن يســـتطيع معرفة جانب من الخطر عن طريق وســـائله الخاصـة، مثل توقيع الكشـف الطبي على المُؤمن على حياته، أو عن طريق الاسـتعانة بالخبراء المتخصصين حسب نوعية الخطر الذي يتحدد حسب نوع التأمين على الحياة سواء أكان تأمينا لحال الوفاة، أو لحال البقاء أو تأمينا مختلفًا، والذين يستطيعون إرشاده عن جسامة الخطر، ولكن لا يستطيعون الإدلاء له بكافة جوانب الخطر فمهما بلغوا من الخبرة والدراية في مجال تخصصهم يبقى جزء من الحقيقة مفقود لا يعلمه إلا المُؤمن له وذلك لأنه أدرى بظروف تحقق الخطر، وحيثياته، لذلك أوجب القانون على المُؤمن له مساعدة المُؤمن في هذا المجال[2].

إنَّ عقد التأمين على الحياة يُعد من عقود حسن النيَّة، ومن مقتضى حسن النيَّة أن على المُؤمن له الإفصـــاح الشـــركة التأمين عن الخطر المطلوب التأمين منه أي يجب عليه إحاطة المُؤمن إحاطة تامة بكافة البيانات اللازمة التي تمكنه من تقدير هذا الخطر، وبكافة الظروف التي قد تؤدي إلى زيادته، حتى يتمكن المُؤمن من تكوين فكرة كاملة عن حقيقة الخطر المُؤمن منه وجسامته وبالتالي يستطيع أن يقدر ما إذا كان سيقبل تأمين هذا الخطر من عدمه، وفي حالة القبول فإن تلك الفكرة تساعده على تحديد القسط الواجب الأداء على أساس واقعي سليم يتلاءم مع درجة احتمال تحقق الخطر وجسامته[3].

---

1) حيث أشار وقد نص المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة (927) من القانون المدني على أن: " 2- وأنَّ يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهم المُؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه".

2) القيام، خالد رشيد، عقد التأمين في القانون الأردني، ج1، بلا مكان نشر، ص190.

3) أبو السعود، رمضان، أصول التامين مرجع سابق، ص446.

ويترتب على اعتبار مبدأ حســن النيَّة، هو الأســاس القانوني لالتزام المُؤمن لَهُ بالإدلاء بكافة البيانات المتعلقة بالخطر، نتيجة مؤداها إن يتحمل المُؤمن له نتيجة إخفاؤه للبيانات والعوامل المؤثرة في احتمالية تحقق الخطر أو أية بيانات جوهرية أخرى، إذ تعتبر إرادة المُؤمن عند إبرام العقد قد شابها عيب من عيوب الإرادة نتيجة الإخفاء المتعمد للحقائق الجوهرية التي لو علمها لما أبرم العقد، أو أبرمه وفقا لشروط أو أسعار مغايرة لتلك التي حصل عليها المُؤمن له نتيجة إخفاؤه لتلك الحقائق[1].

وقد اعتادت شركات التأمين في هذا الشأن أن تضع أسئلة مفصلة يجيب عليها طالب التأمين على الحياة بصدق وإخلاص، وهذه البيانات التي يطلبها المُؤمن عن الخطر المُؤمن منه تتغير بحسب نوع التأمين، فإن كان التأمين على الحياة، فإن بيان الحالة الصحية للمؤمن على حياته لحالة البقاء لا يعني المُؤمن، لأنه إذا توفي المُؤمن على حياته في خلال مدة العقد فإن المُؤمن لا يدفع شيء، وإذا كان التأمين لحالة الوفاة أو التأمين من المرض، فإن بيان الحالة الصحية للمؤمن له يهم المُؤمن، لذلك فإن المُؤمن في هذه الحالة يسعى لمعرفة الحالة الصحية للمؤمن له في الماضي والحاضر، كما يهمه أن يعرف المستفيد من التأمين وما إذا كانت هناك تأمينات أخرى لذات المُؤمن له، وقيمة المبالغ المُؤمن بها[2].

طالب التأمين يلتزم بالإدلاء بجميع البيانات والمعلومات التي تكون الازمة لإبرام عقد التأمين على الحياة. فهو يجب أن يقدم هذه البيانات وقت إبرام العقد فلا يتأخر عن هذا الوقت إذ أن المُؤمن يقرر فيه أنه قد قبل التامين ويتفق مع المُؤمن له على مقدار قسط التأمين الذي يلتزم

---

1) أبو السعود، رمضان، أصول التأمين مرجع سابق، ص229.

2) أبو دلو، معاوية وليد(2021)، **النظام القانوني لعقود التأمين على الحياة: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، ص182.

الأخير بدفعه. إذن يجب تقديم هذه البيانات والمعلومات في هذا الوقت بالتحديد – قبل إبرام العقد – لأن العقد لا يبرم إلا على ضـــوء هذه البيانات، فهي التي تدفع المُؤمن للتعاقد أو تمنعه، وهي التي تتحكم تقريبا في شروط التعاقد[1].

ويجب أن تكون البيانات والمعلومات التي يلتزم طالب التأمين بالإدلاء بها وقت إبرام عقد التأمين مؤثرة في موقف المُؤمن من قبوله لعملية التأمين على الحياة من عدمه، ويجب أن تكون هذه البيانات المؤثرة معلومة من طالب التأمين، كما يجب أن تكون مجهولة من المُؤمن[2]. وعليه سوف نبحث هذه الشروط الثلاثة على التوالي:

الشرط الأول: أن تكون الظروف والبيانات مؤثرة في الخطر

يلتزم طالب التأمين بأن يحيط المُؤمن علما بكل ظرف أو بيان متعلق بالخطر مادام من شأنه إن يؤثر في جسامة الخطر أو في تحديد آثاره أو أوصافه. بعبارة أخرى، يُعد ظرفاً أو بياناً مؤثراً كل ظرف أو بيان لو كان قد علم به المُؤمن وقت إبرام العقد، لرفض التأمين أو لقبله نظير قســـط أعلى، والمرجع في تقدير كون الظرف أو البيان مؤثراً من عدمه هو رأي المُؤمن نفســـه باعتباره وحده الذي ينفرد بإجراءات حساب التأمين[3].

وفي التأمين على الحياة يجب على طالب التأمين أن يذكر عمره الحقيقي، وســـائر البيانات المتعلقة بحالته الصحية في الماضي والحاضر، والأمراض التي أصيب بها من قبل وفي التأمين من الإصابات أو الحوادث يجب على طالب التأمين أن يذكر البيانات الخاصة بمهنته أو صناعته أو أعماله وبخاصة تلك التي من شأنها تعرضه للإصابة[4].

---

1) السنهوري، عقود الغرر، المرجع السابق، ف 612، ص 1248

2) أبو دلو، معاوية وليد، مرجع سابق، ص183.

3) لطفي، محمد حسام محمود(2001)، **الأحكام العامة لعقد التامين**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص186.

4) أبو عرابي، غازي خالد(2016)، **أحكام التامين**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص 292.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: "أنَّ التزام المُؤمن لَهُ بإخطار المُؤمن بجميع البيانات والظروف التي يكون من شـــأنها تمكين المُؤمن من تقدير الخطر المُؤمن منه له أهمية خاصـــة في عقد التأمين على الحياة، ويجب على المُؤمن لَهُ تقديم جميع البيانات المطلوبة بدقة وأمانة تامة، وتشكل تصريحاته المعطاة لطبيب شركة التأمين جزء من عقد التأمين"[1].

أما البيانات أو الظروف الأخرى التي لا تتعلق بالخطر أو تتعلق به لكن ليس من شأنها أنَّ تغير من محل الخطر أو تؤثر في تقدير المُؤمن لجسامته، فلا يلتزم طالب التأمين بالإفصاح عنها ولو طلبها المُؤمن[2].

الشرط الثاني: أن تكون الظروف والبيانات المؤثرة في الخطر معلومة من قبل المُؤمن له

يلتزم طالب التأمين بأنَّ يدلي للمؤمن عن كل ما يصـل إلى علمه من بيانات ومعلومات متعلقة بالخطر المراد التأمين منه ولو كان ذلك شائعة لم تتأكد له صحتها بعد، ويكفي لقيام هذا الالتزام مجرد العلم بالبيان أو الظرف، ولو لم يكن عالما بتأثيرهما على الخطر[3].

مثال ذلك لو أغفل طالب التأمين الإشـــارة إلى وقوع مســـكنه إلى جوار محطة للتزود بالوقود يعلم بوجودها، انعقدت مســـؤوليته عن إخفاء هذا البيان ولو ثبت عدم إدراكه لتأثير هذا الأمر على الخطر. ويســـتوي في ذلك أن يكون طالب التأمين قد حرر طلب التأمين بنفســـه أو بواسطة أحد وكلاء المُؤمن ما دام قد ذيل الطلب بتوقيعه الشخصي[4].

الشرط الثالث: أن تكون الظروف والبيانات مجهولة من قبل المُؤمن

---

1) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية ذي الرقم 742/92 مجلة نقابة المحامين، أشـــار إليه: أبو عرابي، غازي خالد، أحكام التامين، المرجع السابق، ص 292.

2) السنهوري، عقود الغرر، المرجع السابق، فـ614، ص1249

3) أبو دلو، معاوية وليد، مرجع سابق، ص184.

4) لطفي، احمد حسام محمود، مرجع سابق، ص192.

الغرض من إلزام طالب التأمين على الحياة بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر إلى المُؤمن هو تبصـــرته بطبيعة ذلك الخطر، فإذا كان الأخير عالما بتلك البيانات فلا محل لإلزام طالب التأمين بالإدلاء بها إليه كعلمه بالتشريعات النافذة والأمور التي يتنازل المُؤمن عن معرفتها صـراحة أو ضـمنًا، فطالب التأمين لا يسـأل عن أي بيانات ومعلومات يعلمها المُؤمن ويقع على عائق المُؤمن لَهُ. إثبات علم المُؤمن بهذه البيانات ويتم ذلك بكافة طرق الإثبات[1]، وينقســم هذا النوع من الظروف إلى قسمين؛ الأول الظروف الموضوعية: والتي تتعلق بالحالة الصحيّة للمؤمن له، وذلك في حال كان لديه أمراض وراثية وفي ذلك أيضـاً أقرّت محكمة التمييز ضـرورة الالتزام بالإدلاء بجميع الظروف الصـــحية للشـــخص محل التأمين وأن لا يخفي أي أمراض إذ جاء في حكمها أنه: " وبالرجوع إلى عقد التأمين الجماعي رقم (1607/2016) مصـــدر العلاقة بين مـورث الـمســـــتـــأنـفـيـن والـبـنـك فـقـد تضـــــمـن أن تـاريـخ ســـــريـان الـعـقـد هو 20/6/2016 ولغاية 19/6/2017 وقد تضمن في الشروط العامة أن التأمين إلزامي لجميع المقترضـــين دون اســـتثناء وهو يشـــمل الحالات الســـابقة كافة لإبرام العقد إلا أنه يتوجب على المقترضـين الجدد كافة تعبئة نموذج إقرار بسـلامة الحالة الصـحية لهم عند منح القرض وأن أية معلومات غير صـحيحة في الإقرار تفقد البنك الحق بالتعويض وقد تضـمنت الاستثناءات التي لا تغطيها بوليصـــة التأمين الجماعي وفي البند (10) منها الوفاة المتعلقة بأي مرض أو علاج غير محدد في طلبات التأمين الموقعة من قبل المقترض أو في نموذج إقرار الســـلامة الصـــحية. ولما كان الثابت من خلال التقارير الطبية أن المُؤمن له طالب التأمين كان قد أخفى عن الشـــركة المُؤمنة معلومات جوهرية تتعلق بحالته الصحية بحيث لو علمت الشركة المُؤمنة بهذه المعلومات لما أصـــدرت بوليصـــة التأمين إذ إن طالب التأمين المُؤمن له كان يتعالج من مرض الســـرطان

1) أبو عرابي، غازي خالد، أحكام التامين، المرجع السابق، ص 295.

ويراجع الأطباء بالمســـتشـــفيات الحكومية ويتناول العلاجات اللازمة وذلك قبل التوقيع على التصريح والإقرار بصحته وسلامته من مرض السرطان وأخفى هذه المعلومات عن الشركة وأن كتم الأعراض المرضــية التي كان يعاني منها والمقترنة بمراجعة الأطباء فإن سـوء النيَّة مفترض في هذا الكتمان مما يترتب عليه بطلان عقد التأمين وفق أحكام المادة (928/1) من القانون المدني) تمييز رقم 2420/2010 و.(3308/2006)، وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون ويغدو ما جاء بهذه الأســـباب حقيقاً بالرد، لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها"[1].

النوع الثاني: ظروف شخصية؛ وهي الظروف التي تتمثل بأخلاق المؤمن له وتصرفاته، وسلوكه، وإذا كان محكوم بجناية الحوادث الســـابقة، كما تتعلق هذه الظروف فيما إذا كان المؤمن له لديه تأمين لدى شركات تأمين أخرى.

المطلب الرابع

التزام المؤمن له بالإدلاء بالمعلومات عند تفاقم الخطر أثناء سريان العقد

يشـــمل أيضـــاً نطاق التزام المُؤمن له بالتبصـــير في عقد التأمين على الحياة، التزامه بالإدلاء بالمعلومات عن تفاقم الخطر أثناء سريان عقد التأمين على الحياة، ويقصد بتفاقم الخطر كل تغير يطرأ بعد إبرام عقد التأمين على الحياة وأثناء سريانة، ويكون من شأنه أن يزيد من نسبة احتمال تحقق الخطر أو درجة جســامته بحيث يصــبح الخطر في حالة لو كانت موجودة لحظة انعقاد العقد لرفض المُؤمن تغطية الخطر تغطية كلية، أو لما قبل الضــمان إلا في مقابل قســط

---

1) الحكم رقم 2946 لسنة 2021 – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، الصادر بتاريخ 2021-06-30، موقع قرارك.

أكبر[1] وذلك على سبيل المثال في حالة ما إذا أصاب المُؤمن على حياته أثناء سريان عقد التأمين بمرض مزمن يرجى شفائه، وعليه سوف نقوم بشرح هذه الشروط بإيجاز وكما يأتي:

1. ظروف مستجدة بعد إبرام العقد: يتعين بداية أن تستجد هذه الظروف بعد إبرام العقد؛ فلا يمكن القول بوجود هذا الالتزام إذا كانت هذه الظروف موجودة أصلاً عند إبرام العقد وأغفل المُؤمن له ذكرها سواء أكان عن حسن النيَّة أم سوء نيّة، أو قدم بيانات غير صحيحة إلى المُؤمن، ففي هاتين الحالتين يكون المُؤمن له مخلاً بالتزامه المبدئي وليس اللاحق بالإعلان عن ظروف الخطر[2].
2. ظروف متعلقة بالخطر المضمون: يجب أن تتعلق الظروف بالخطر المضمون، فإذا كان محلها خطر آخر غير مضمون فلا ينشأ الالتزام أصلا.
3. ظروف جديدة مؤثرة متعلقة بالخطر المضمون، فبعد إبرام عقد التأمين، قد تطرأ ظروف جديدة تؤثر على الخطر المضمون، أي على احتمال وفاة المؤمن عليه. هذه الظروف قد تكون إيجابية أو سلبية، وقد تؤدي إلى تغيير في شروط عقد التأمين أو حتى إنهائه. ومن الأمثلة على الظروف الجديدة المؤثرة تغير الحالة الصحية وتغيير نمط الحياة كإقلاعه عن التدخين واتباع نظام غذائي صحي وممارسة الرياضة فهذا يحسن من صحته ويقلل من خطر الوفاة وقد يؤدي إلى تخفيض الأقساط، وكذلك تغيير المهنة إذا انتقل المؤمن عليه إلى مهنة اكثر خطورة، فإن ذلك يزيد من خطر الوفاة، وقد ترفع شركة التأمين الأقساط,

وهكذا نجد أن المشرع الأردني أكد على إلزام المُؤمن له بالإدلاء بكافة البيانات المتعلقة بالخطر كإصابته بمرض خطير والجزاء المترتب على الإخلال بالإدلاء بالبيانات الصحيحة سواء قبل إبرام عقد التأمين على الحياة أو أثناء سريان العقد هو فسخ العقد وتعويض المُؤمن، وهنا يأتي في التمهيد لإبرام عقد التأمين على الحياة دور الكشف الطبي الذي تطلبه شركة التأمين من

---

1) شرف الدين، احمد، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص220.

2) لطفي، احمد حسام محمود، مرجع سابق، ص196.

المُؤمن له، وذلك للتأكد من سلامته الجسدية، وكونه غير مصاب بمرض لا يرجى شفاءه منه، وبالإضافة لذلك يلتزم المُؤمن له بالإجابة على الأسئلة الواردة في طلب التأمين وباجتماع هذه المعلومات تكون الصورة واضحة لدى شركة التأمين، فإذا قبلت التأمين على حياة الشخص فإنها ترسل إليه إشعار التغطية بما يفيد قبولها التأمين على حياته[1].

وتأسيساً على ما سبق، يُعد عقد التأمين على الحياة من العقود التي تقوم على مبدأ حسن النيَّة، مما يستوجب على كل من المتعاقدين أن يتحلى بالصراحة والمصداقية، ومن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المُؤمن له هو التزام التبصير، والذي يعني إمداد المُؤمن بجميع المعلومات التي من شأنها أن تؤثر على قراره في إبرام العقد وتحديد قسط التأمين، ويشمل نطاق التزام المُؤمن له بالتبصير جميع المعلومات التي تتعلق بحالته الصحيَّة، سواءَ أكانت أمراضاً حالية أو سابقة، أو عوامل خطر قد تؤثر على صحته المستقبلية.

1) العطير، عبد القادر، التأمين البري في التشريع (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 113.

الفصل الرابع

أثر إخلال المُؤمن له بالتبصير في عقد التأمين على الحياة ودعوى المسؤولية

إن عقد التأمين باعتباره عقداً من عقود الإذعان يخضـــع بطبيعة الحال للنظام القانوني الذي تخضـع له العقود، وهذا يسـتلزم وجوباً أن تتوافر فيه أركان العقد المتمثلة بالأهلية والرضـى الصـادر عن الإرادة الحرة، والمكونة من الإيجاب والقبول والسـبب، إضـافة إلى موجبات متبادلة مترتبة على أطراف العقد.

إلا أن القبول في عقد التأمين يختلف عن القبول في بقية العقود، ففي العقود بشـكل عام تتم المناقشـة والمفاوضـة حول بنود وشـروط العقد وذلك بحرية للطرفين دون قيود، بالإضـافة إلى حرية اختيار طرفي العقد بما يحقق مصالحهما المتبادلة، وبالتالي تكون شروط العقد وما يتضمنه نـابعة من توافق إرادة الطرفين وتوافقها على هذه الشـــروط، أما في عقود التأمين فإن الموافقة تنحصـر في مجرد قبول المُؤمن له على ما أعده المُؤمن من شـروط في عقد التأمين، إذ تقتصـر موافقته على هذه الشروط الموضوعية المعدة سابقاً دون القابلية لمناقشتها أو التحاور فيها، ولذلك أوجب المشـــرع على طرفي العقد أن يتم إعلام الطرف الآخر بما يملكانه من معلومات وبيانات موضوع عقد التأمين تحت طائلة بطلان العقد أو فسخه[1].

في إطار ما ســبق، تجدر الإشـــارة إلى أنَّ حرية المُؤمن له كاملة في قبول الالتزام من عدمـه، فلا يوجد نص قـانوني يلزم المُؤمن لـه على قبول عقد التـأمين على الحيـاة من عدمـه،

---

1) الغزاوي، حسـب الرسـول الشـيخ(1989)، **أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مطبعة الجيزة، الإسكندرية، ص9.

وبالتالي تبقى له الحرية في تقدير الالتزام، وله أن يقبله أو يرفضه خصوصاً وأنه في مرحلة إبداء الرأي على التعاقد.

وقد اعتبر بعض الفقهاء بأن اعتبار الرضـــا وقبول الطرف المذعن معيباً لأن العقد لم ينطو في إجراءات إبرامه على تفاوض، كما أنه دخل كطرف في العقد مدفوعاً بحاجته ولم يكن على علم بما وقع عليه، ولم تمنح له إمكانية مناقشة شروط العقد، فبالتالي جاء قبوله معيباً.

وإن الإخلال بموجب التبصـــير والإعلام في عقود التأمين يؤدي إلى تطبيق الأحكام القانونية الناظمة لهذا النوع من العقود، إذ إن معنى الإخلال يفضي إلى عدم تزويد أحد الأطراف للآخر بالمعلومات والبيانات الكافية والوافية والتي تعتبر ضـــرورية فيه، وبالتالي تولى المشـــرع وضع العديد من الحلول لهذا النوع من الإخلال ولم يقتصر ذلك على المشرع فقط بل إن العديد من الاجتهادات القضائية قد صدرت في هذا المجال ليتم الإحاطة أو المحاولة للإحاطة بالحالات التي يقوم فيها أحد الأطراف بالإخلال بالتزامه بموجب التبصير والإعلام. استناداً إلى ما سبق بيانه إن موجب التبصير هو موجب متبادل، فالإخلال به من قبل المُؤمن له قد يؤدي إلى إسقاط حقه في التأمين، وكذلك الإمر في حال إخلال المُؤمن بموجب التبصـــير فإن هذا الإخلال يكون مصـــدراً للمســـؤولية المدنية التي تســـتلزم التعويض، وعليه، وللإحاطة الدقيقة والكاملة بالجزاء المترتب على الإخلال بموجب التبصير في عقود التأمين على الحياة والمسؤولية المترتبة عليه لا بد من أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث إن المبحث الأول سيتناول جزاء إخلال المُؤمن له بموجب التبصـــير قبل تنفيذ العقد(المبحث الأول)، أما المبحث الثاني جزاء إخلال المُؤمن له بموجب التبصير اثناء تنفيذ العقد.

المبحث الأول

أثر إخلال المُؤمن له بالتزام التبصير بحسن نية

إنَّ الالتزام بالتبصـــير في عقد التأمين على الحياة لا يقتصـــر فقط على المُؤمن له؛ بل هو التزام يقع على عاتق طرفيَّ العقد، فاســـتناداً إلى ما تم بيانه ســـابقاً يلتزم المُؤمن بتبصـــير المُؤمن له بمضـــمون العقد وشـــروطه وأبعاده، والآثار المترتبة عليه ســـواءَ أكان ذلك في مذكرة التغطية أم في وثيقة التأمين أو في عقد التأمين، أو حتى في ملحق التأمين خصـــوصـــاً وأنه هو من يضـــع شـــروط عقد التأمين باعتباره المحترف (الممتهن) في هذه العلاقة التعاقدية، كما أن على المُؤمن له أن يُدلي بجميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديه حول الخطر المطلوب التأمين منه والمعلومات المتوفرة حول المُؤمن عليه.

لقد رتَّبت القوانين الناظمة على عقد التأمين العديد من الأحكام لضـــمان عدم إخلال أطراف عقد التأمين بالتزاماتهما خصـــوصـــاً التزامهم بموجب التبصـــير، وفي حال مخالفة هذه الأحكام فلا يمكن إلا أن يتم فرض جزاء يتناســـب مع فعل الإخلال المرتكب، وبالتالي إن الجزاء يختلف بحسب طبيعة هذا الإخلال وأبعاده، إذ إن إخلال المُؤمن له حسن النيَّة بموجب التبصير يختلف عن إخلاله إن كان ســـيء النيَّة، ففي حالات معينة قد يعفى المُؤمن له إن أخل بهذا الالتزام، وفي حالات أخرى يترتب على العقد البطلان، وفي حالات أخرى قد يترتب فســـخ العقد ودفع أقساط التأمين أو زيادتها[1].

وإنَّ الإخلال بموجب الإعلام يرتب جزاء يتناسب مع الضرر الحاصل، إذ إن عدم إعلام المُؤمن للمؤمن له بأحكام العقد وبنوده بطريقة صـــحيحة تمكنه من المطالبة بإبطال العقد لهذه

---

1) الذنيبات، أسيد حسن، مرجع سابق، ص65.

الناحية، إذ يشكل ذلك خطأ يرتب عليه إما إبطال العقد على مسؤوليته وتحميله العطل والضرر وإما اكتفاء بالتعويض الحاصل عن العطل والضرر بسبب الإخلال بموجب الإعلام لهذه الناحية فالتعويض لهذه الناحية لا يقف عند إخلال المُؤمن بموجب الإعلام بل يشمل كل عطل وضرر ينتج عن الإخلال به.

فالتزام المُؤمن له بالتبصير يشمل إدلائه بجميع البيانات والمعلومات والمعطيات المتعلقة بالخطر المطلوب التأمين منه ولا يقتصر هذا الموجب على المرحلة السابقة للتعاقد فقط بل يشمل جميع مراحل التعاقد، إذ يلزم بتبصير وإعلام المُؤمن بأي طارئ قد يحدث من شأنه أن يقرب أجل الخطر المُؤمن منه أو حتى تحققه، خصوصاً وأنه قد تطرأ حالات معينة تؤدي إلى زيادة حدة الخطر، وقد رتبت التشريعات على اختلافها العديد من الجزاءات القانونية في حال مخالفة المُؤمن له بموجب الالتزام، خصوصاً وأن العقد يخضع لمبادئ حسن النيَّة وبالتالي إن الجزاء يختلف في حال إدراك المُؤمن له من عدمه، وعليه يختلف الجزاء إن كان المُؤمن له حسن النيَّة أم سيء النيَّة[1]. وعليه، وللإحاطة بجزاء المُؤمن له في حال إخلاله بالتزامه بالتبصير في عقد التأمين على الحياة قبل تنفيذ العقد لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك وفق التفصيل الآتي:

1) العطير، عبد القادر، التأمين البري في التشريع، مرجع سابق، 108.

المطلب الأول

اكتشاف المُؤمن للحقيقة قبل وقوع الخطر

يلتزم المُؤمن له بإحاطة المُؤمن علماً بالبيانات اللازمة عن الخطرة وقت إبرام العقد على أكثر تقدير، والالتزام بالإعلان المبتدئ التزام أساسي في عقد التأمين، إذ يترتب على ما يدلي به المُؤمن له من بيانات قبول المُؤمن لضمان الخطر أو رفضه له، وتحديد قيمة القسط الذي سيلتزم به المُؤمن له، ومقدار مبلغ التأمين الواجب أداءه لدى تحقق الخطر، ويشـــترط في البيانات التي يلتزم المُؤمن له بتقديمها في الإعلان المبتدئ أن تكون مؤثرة في فكرة المُؤمن عن الخطر، على نحو يعني أنه لو كان يعلم بها لدى التعاقد على فرض ســـكوت المُؤمن له عنها لما وافق على ضمان لضرر العقد" بـــ أو لما أقدم على التعاقد بنفس الشروط التي أبرم العقد بها، وينبني على تحديد محل التزام المُؤمن له بالإعلان عن تلك الظروف التي لا يكون من شـــأنها أن تؤثر في تقدير المُؤمن لجسامة الخطر أو لشروط التعاقد[1].

وينبغي التفريق بين حســـن نية المُؤمن له وجهه، ففي الحالة الأولى يكون المُؤمن له عالماً بالبيان إلا أنه لا يفصح عنه بغير قصد التضليل، الأمر الذي لا يعفيه من الجزاء، أما في حالة جهل المُؤمن له للبيان، فإنه يدرأ عنه الجزاء بالكامل[2].

ويُعد المُؤمن له حســـناً النيَّة إذا كان إخلاله بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المُؤمن منه غير عمدي، أي أنه لم يكن يقصد تضليل المُؤمن لحمله على إبرام عقد التأمين على

---

1) شكري، بهاء بهيج، مرجع سابق، ص465.

2)الأهواني، حسام الدين كامل(1992)، **مصادر الالتزام: المصادر الإدارية**، القاهرة، ص155.

الحياة أو تخفيض سعر القسط التأميني، لذلك كان الجزاء أخف في هذه الحالة من المُؤمن له سيء النيَّة بحسبان أن المُؤمن له حسن النيَّة يجهل أهمية البيانات التي كتمها أو كذب بشأنها[1].

فإذا تبينت الحقيقة التي أخفاها المُؤمن له قبل تحقق الخطر كان للمؤمن الخيار، إما بالإبقاء على العقد مع تعديل شروطه لتتناسب والخطر، وهذا التعديل يسري من تاريخ إجرائه إذا وافق المُؤمن له على التعديل، أو أن يختار الإبقاء دون تعديل أو طلب فسخ العقد، إذ نصت المادة (928) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا انتفى الغش أو سوء النيَّة، فإنه يجب على المُؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها، أو يرد القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما"[2].

يتضح من نص هذه المادة أنَّه يجوز للمؤمن طلب الفسخ، وبمفهوم المخالفة له أن لا يطلبه وذلك بالإبقاء على العقد، أمَّا خيار زيادة القسط بموافقة المُؤمن له بناء على القواعد العامة التي تقضي من إمكانية اتفاق الأطراف على تعديل العقد[3].

وأيضاً للمؤمن الحق في طلب فسخ العقد ابتداء دون المطالبة بتعديل شروطه، وعليه ينتهي العقد، فبالنسبة للمستقبل فلا يُعد المُؤمن ملزماً بالضمان وكذلك لا يلتزم المُؤمن له بدفع الأقساط، ومنه يلتزم المُؤمن برد الأقساط التي دفعت كما ورد في المادة (928) من القانون المدني الأردني؛ لأنه لم يكن هناك أي خطر[4].

---

1) يحيى، عبد الودود(1979)، **أصول التأمين البري الخاص**، القاهرة، ص 152.

2) الذنيبات، أسيد حسن، مرجع سابق، ص447.

3) الذنيبات، أسيد حسن، المرجع السابق الذكر، ص448.

4)اللصاصمة، رسمي فلاح (2015). **البطلان كجزاء خاص في عقد التأمين: دراسة مقارنة في القانون الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك، ص15-16.

وكذلك نصت المادة (22/1) من قانون التأمين الفرنسي على: "إنَّ النسيان أو الإعلان غير الصحيح من جانب المُؤمن له الذي لم يثبت سوء نيته، لا يؤدي إلى بطلان التأمين، وبينت المادة (22/2) من القانون ذاته خيارات المُؤمن السابقة وفي القانون الأردني، بشرط أن يوجه إلى المُؤمن له خطاباً فيه قرار الفسخ موصى عليه ولا يحدث فور تمامه بل بعد عشرة أيام على تمامه، وفي حالة الفسخ فلا يكون له أثر رجعي، فلا يرد المُؤمن للمؤمن له أقساط الفترة اللاحقة للفسخ ؛ لأنه لا يتحمل خلالها الضمان، ولكن يرد له الأقساط اللاحقة والتي لم يُعد العقد قائماً، وإذا لم يحصل على القسط الخاص بالفترة الجارية فلا حق له فيه إلَّا بنسبة الجزء المقابل للفترة السابقة على الفسخ دون مقابل للفترة اللاحقة عليه[1].

المطلب الثاني

اكتشاف المُؤمن خطأ المؤمن بعد تحقق الخطر

إذا لم يعلم المُؤمن بالحقيقة إلا بعد تحقق الخطر، أو إذا علم بها قبل تحقق الخطر لكن الكارثة وقعت في مرحلة المفاوضات حول عقد التأمين، فالمُؤمن لا يتحلل من التزامه بدفع مبلغ التأمين، وعليه دفع التعويض للمؤمن له، ويكون التعويض جزئياً – تناسب القسط مع الخطر، وهذا الجزاء فيه توفيق بين مصالح المُؤمن والمُؤمن له[2].

وكان سبب عدم التحلُّل الكامل من الالتزام بدفع مبلغ التأمين؛ بسبب وقوع الخطر، وأما المُؤمن له فلا يطبق عليه الجزاء؛ لحسن نيته وعليه يتم تخفيض مبلغ التأمين، وذلك بنسبة الفرق

---

1) إبراهيم، جلال، التأمين : **النظرية العامة للتأمين وعقد التأمين**، بدون ناشر، 1993، ص636.

2) خليل، فرقد زهير، و باقر، محمد عدنان(2015) التزام المُؤمن له بالإدلاء بالبيانات في عقد التأمين، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، مج7, ع2، ص476.

بين معدل الأقساط التي دفعت – والتي تم الاتفاق عليها وقت إبرام العقد، وبين التي يجب دفعها على اعتبار البيانات التي لم يذكرها المُؤمن له[1].

إن تطبيق هذا الجزاء لا يثير أي إشكاليات في حالة إمكانية تحديد القسط الذي ينبغي دفعه كونه المقابل للخطر، إذ يسهل تحديد مبلغ التأمين المستحق للمؤمن له، إلا أن المشكلة في تطبيق هذا الجزاء تكون في الحالة التي لو كان المُؤمن يعلم حقيقة الخطر لرفض عقد التأمين، وهذا عادة يكون في حالة إذا تعلق البيان المكذوب أو المخفي بالظروف الشخصية للخطر – المتعلقة بشخص قبول المُؤمن للتأمين من حيث المبدأ، وعليه لا يطبق هذا الجزاء – التخفيض – ؛ لتخلف مبلغ القسط الذي كان يتعين على المُؤمن له دفعه لو علم النسبي؛ المُؤمن ببيانات الخطر على حقيقتها، وإليه ذهبت بعض المحاكم الفرنسية، ولكن رفضته محكمة النقض الفرنسية، حيث أعملت هذا الجزاء حتى وإن كان المُؤمن له حسن النيَّة؛ لأن حسن نيته لم يمنع من وقوع الضرر على المُؤمن[2].

ومنه لا يجوز للمؤمن طلب إبطال العقد؛ لتحقق الخطر والعقد قائماً وكذلك لا يستطيع المُؤمن أن يتحلل من التزامه بالتعويض ولا طلب البطلان؛ لحسن نية المُؤمن له، ولا يجبر المُؤمن على دفع التعويض المتفق عليه كاملاً؛ لأنه لم يتقاضَ الأقساط المتناسبة معه، ويجب تخفيض عوض التأمين بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دُفعت والتي كان يجب دفعها لو أعلنت البيانات بشكل صحيح ودقيق[3].

---

1) إبراهيم، جلال، التأمين، مرجع سابق، ص687.

2) اللصاصمة، عبد العزيز، البطلان كجزاء خاص في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 53.

3) أبو السعود، رمضان، مرجع سابق، ص496.

ويختلف الفقه فيما إذا كان الخطأ بحسن النيَّة بسبب الاعتقاد بعدم الأهمية للبيانات، وبين من يجهل البيانات والظروف المستجدة، فالأخير لا يرتكب أي خطأ عند عدم الإدلاء بالبيانات، لأن من شروط الالتزام بالإدلاء بالبيانات الواردة سابقاً أن تكون البيانات معلومة لديه[1].

وقد أورد المشرع الأردني نصاً خاصاً بشأن حالات الغلط أو الخطأ في سن المُؤمن على حياته، وذلك على غرار ما ورد في القانونين الفرنسي والمصري[2]، وفق ما نصت عليه المادة (947) من القانون المدني الأردني[3].

ويُلاحظ على هذا النص أنه استعمل لفظ البطلان بدلاً من الفسخ، وقد نقل ذلك عن التشريعات التي تقرر البطلان جزاء لهذا الالتزام كالقانون الفرنسي والمصري[4]، دون أن يلتفت إلى أن الجزاء في القانون الأردني هو الفسخ لا البطلان، وهو الجزاء المقرر فيه للغلط والتغرير مع الغبن، ودون أن ينتبه المشرع إلى أن نص المادة (928) من القانون المدني قد

---

1) لطفي، أحمد، مرجع سابق، ص222.

2) إبراهيم، جلال، مرجع سابق، ص614.

3) نصت المادة على أنه: "1- لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن من تم التامين على حياته بطلان التأمين إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تزيد على الحد المعين في لوائح التأمين. 2- وإذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن يقل القسط عما يجب أداؤه، فإنه يجب تخفيض التأمين بما يساوي النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية. وإذا كان القسط المتفق عليه أكبر مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، فإنه يجب على المُؤمن أن يرد الزيادة التي دفعت له وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية".

4) انظر المادة (26-132 L) من قانون التأمين الفرنسي. والمادة (764) من القانون المدني المصري.

استبدل الفسخ بالبطلان. وبناء على ما تقدم، فإن المشرع الأردني يفرق بين حالتين بالنظر إلى تأثير ذلك على تعريفة التأمين على النحو الآتي[1]:

الحالة الأولى: استبعد المشرع توقيع جزاء البطلان طالما أن السن الحقيقية للمؤمن عليه لا تزيد على الحد المعين في لوائح التأمين، إذ يظل عقد التأمين صحيحاً، إذ طبق المشرع مبدأ تناسب القسط مع الخطر، وبناء على ذلك يتم تعديل العقد بحيث يصبح مع السن الحقيقية للمؤمن عليه. فإذا كان القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يعادل النسبة بين القسط المدفوع والقسط الذي كان يتعين دفعه في ضوء السن الحقيقية للمؤمن له.

أما إذا كان القسط المدفوع أكثر مما يجب دفعه في ضوء السن الحقيقية فإن مبلغ التأمين لا يزيد، ولكن يجب على المُؤمن أن يرد الفرق في القسط عن المدة السابقة، وأن يقتصر بالنسبة للمستقبل على تحصيل القسط الحقيقي المخفض.

الحالة الثانية: الخطأ أو الغلط في سن المُؤمن على حياته إذا تجاوز الحد المعين في لوائح التأمين، وفي هذه الحالة يبطل عقد التأمين، بصرف النظر عن حسن أو سوء نية المُؤمن له، لأن المُؤمن لو علم بالسن الحقيقية لما أقدم على التعاقد[2]. ويترتب على زوال العقد وجوب رد الأقساط المدفوعة إلى المُؤمن له يتضح من العرض السابق أن المادة (947) مدني أردني، جاءت لتتناول بيان واحد وهو البيان الخاص بسن المُؤمن على حياته، أما غير ذلك من البيانات.

---

1) أبو عرابي، غازي، مرجع سابق، ص314-315.

2) منصور، محمد حسن، مرجع سابق، ص198.

والجدير ذكره، أنه في حالة تعديل قســـط التأمين أو تعديل مبلغ التأمين فإن مثل هذا التعديل لا يقرر بقوة القانون، وإنما يلزم لتقريره اتفاق الطرفين عليه، فالتعديل الاتفاقي هو الذي يتم بناءا على إرادة طرفي العقد والأصـــل أن تكون هذه الإرادة اتفاقا بينهما[1]. ســـواء كان هذا الاتفاق معاصـراً للعقد الذي ينصـب عليه التعديل في صـورة اتفاق مسـتقل، فقد يكون بشـرط في العقد يســـمح بتعديله أثناء تنفيذه. فإذا كان العقد ممتد في زمنه وحصـــل ما يخل بالتوازن الاقتصادي بين الالتزامات المتقابلة، فعادة ما يتفق الأطراف على حق كل منهما أن يطلب العودة إلى خبير لتقييم التزامات الطرفين وذلك بغية إعادة التوازن للعقد. وقد يرد شـــرط في العقد يقرر تعديل الالتزامات بشكل دوري وذاتي وذلك دون حاجة للرجوع إلى خبير[2].

وقد يحصـــل التعديل بموجب اتفاق جديد لاحق للعقد، كأن يتفق المُؤمن مع المُؤمن له على تغيير المســـتفيد في عقد التأمين على الحياة ويكون التعديل في ملحق وثيقة التأمين[3]. والتعديل في هذه الحالة إنما يســـتند إلى إرادة المتعاقدين معا، والقواعد التي تطبق على توافق الإرادتين في إيجاد العقد هي ذاتها التي تطبق على توافق الإرادتين في نقضـه أو تعديله[4]. وحق المتعاقدين في التعديل للعقد أو نقضـه بموجب اتفاقهما معا، لا يثير أي أشكال، فهو لا يغير من طبيعة الالتزام[5]. لأنه في الحقيقة أن هذه الأحوال لا تعد خروجًا حقيقيًا على مبدأ القوة الملزمة للعقد، لأن ما يسوغ للاتفاق أن يقرره، يسوغ له أن يُعدله. بل هو أمر طبيعي ونتيجة مباشرة لذلك

---

1) العطار، عبد الناصـر (1978)، **نظرية الأجل في الالتزام في الشـريعة الإسـلامية والقوانين العربية**، مطبعة السعادة، القاهرة، ص 14.

2) السرحان، عدنان، وخاطر نوري حمد(1997)، **شرح القانون المدني الأردني**، مصـادر الحقوق الشـخصـية، (الالتزامات) دراسة مقارنة، 1997، ص 259-260.

3) السرحان، عدنان، وخاطر، نوري حمد، المرجع السابق، ص260.

4) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 626.

5) الجارحي، مصطفى عبد السيد(1998)، **فسخ العقد**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص٥٨.

المبدأ، وقد ورد النص عليه صـــراحة في القانون الأردني والمصـــري بموجب المادة (241) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا كان العقد صـــحيحا لازما فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون".

وأخيراً ترى الباحثة بأن مبدأ التناســـب من المبادئ التي أعترف بها في إطار العدالة التعاقدية، وخاصـة بعدما أصـبح الرضـا ليس العنصـر الوحيد المتحكم في العقد والقوة الملزمة له، وإنما هناك مبادئ أخرى مكملة للإرادة وخففت من ســـلطانها، وظيفة هذه المبادئ تأمين التوازن العقدي بمفهومه الواســـع، أي الذي لا يتعلق فقط بإزالة اختلال الحقوق والالتزامات في الطرفين، وإنما اكمال العقد بالتزامات جديدة واسـتبعاد الشـروط غير المألوفة والباطلة، فالتناسـب يكون في كل مرحلة من مراحل العقد من التكوين إلى التنفيذ.

وترى الباحثة من خلال ما سبق بأن العدالة العقدية في كل عقد بشكل عام وفي عقد التأمين بشـكل خاص تتحقق إذا أسـتوفي كل متعاقد المنفعة المقصـودة من إبرام العقد، وتتناسـب مع ما يحصـــل عليه المتعاقد الآخر بغض النظر عن الظروف الطارئة التي تحصـــل أثناء مدة العقد، وهذا يعني بأن هناك تلازم بين عنصـري العدالة العقدية (المنفعة والتناسـب)، الأول يمثل الجانب المادي أو المالي للعقد أمَّا الثاني فيتمثل الإنصـاف أو العدل أو حتى الجوانب الأخلاقية المعنوية في العقد.

ويجب أن يكون العقد نافعًا وعادلًا في ذات الوقت، فجوهر العدالة العقدية اســـتيفاء المتعاقد للمنفعة المقصـــودة من العقد بما يتناســـب مع الأداء المطلوب القيام به، لذا ربط الفقيه الفرنسي جاك غستان القوة الملزمة للعقد بالنافع والعادل[1].

---

1) غستان، جاك(2005)، **الزامية العقد**، ترجمة، غسان ناجي، دار النهضة العربية، مصر، ص271.

ويترتب على العلاقة أو الترابط بين المنفعة والتناسب، بأن المنفعة العقدية لا يُعتد بها إلا إذا كانت نافعةً اجتماعيًا، فمبدأ الحرية العقدية في إنشـــاء الحقوق والإلتزامات يخضـــع للمنفعة الاجتماعية، ويتجلى ذلك بأن الحق يجب أن يســـتعمل في حدوده القانونية إذ حتى لو اســـتعمل المتعاقد حقه في الحصـول على منفعة العقد ولكن أضـر بالغير، عندها تتحقق مسـؤولية المتعاقد عن قطع المفاوضـات دون مبرر قوي، أو عن سـوء نية، أو إسـاءة الاسـتعمال عند تنفيذ العقد، وأصبح سوء النيَّة معيارا مكملا للعدالة التعاقدية[1].

ترتبط المنفعة بالتناســـب أو بالعدل، فعملية اختلال لمنافع العقود بتخلفها أو انتقاصـــها لسبب معين، كهلاك أو عيب أو تخلف وصف مما تتخلف معه المنفعة المقصودة كلا او جزءا، أو نتيجة لتنفيذ جزئي معيب أو تأخير الالتزام كل هذا بسبب فقدان المتعاقد لمزايا او منافع العقد، لذا يتدخل المشـرع لإعادة التناسـب إلى هذا العقد، الذي اختلت فيه المنفعة المقصـودة من العقد بمعنى يتدخل لإعادة العدالة العقدية، وهذا يعني بأن العدالة العقدية تتحقق بتوفر عنصـــرين الأول: هو عنصـر المنفعة التي تتطلب توافر المنفعة المقصـودة من العقد، أما العنصـر الثاني: فهو التناسـب أي يحصـل كل متعاقد على منفعة عقدية تتناسـب مع ما يسـتحقه ومع قدرته، أي التناســـب بين الإعطاء والأخذ، وبهذا عدم تحقق المنفعة والتناســـب هو غياب للعدالة العقدية بمعنى تكامل ما هو نافع مع ما هو عادل، أي التكامل في عقد البيع بين الثمن والمبيع وبين الأجرة والمنفعة في عقد الايجار وهكذا[2].

---

1) أبو السعود، رمضان، مرجع سابق، ص432.

2) جمعة، زمام(2014)، **العدالة العقدية في القانون الجزائري**، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 96- 97.

وفي المحصـــــلة تجد الباحثة، بأنه يعتبر عقد التأمين على الحياة من العقود التي تقوم على مبدأ حســن النيَّة، مما يســتوجب على المُؤمن له الإدلاء بجميع المعلومات التي تؤثر على تقدير المخاطر وتحديد قسط التأمين. وفي حال إخلال المُؤمن له بهذا الالتزام، فإن القانون ينص على مجموعة من الجزاءات تختلف باختلاف حسن نية المُؤمن له أو سوء نيته.

المبحث الثاني

الدعاوى الناشئة عن عدم التزام المؤمن له بالتبصير في عقد التأمين ودفع المسؤولية

يقصد بسوء نية المُؤمن له تعمده كتمان أحد البيانات الجوهرية أو تقديم معلومات كاذبة عند إبرام العقد أو أثناء سريانه، مع علمه بأهمية هذه البيانات والمعلومات بالنسبة للمؤمن عند تقديره للخطر المُؤمن منه[1]. ومن خلال هذا المبحث سنقوم بتوضيح الجزاء المترتب على إخلال المُؤمن له بموجب التبصير بسوء نية في عقد التأمين على الحياة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول

دعوى الفسخ

فرَّقَ المشرع الأردني في الجزاء في حالة أنَّ المُؤمن له سيء النيَّة عن حالة حُسن النيَّة، فهناك فرق شاسع بين هذين السلوكَيْن. يُعتبر الشخص سيء النية عندما يكون البيان جوهريًا ومؤثرًا، ومع ذلك يقوم بإخفائه أو نقله بشكل غير صحيح، مما يدل على سوء نية. وقد نظم المشرع الأردني هذا الأمر في حالة سوء نيَّة وفقَ ما نصت عليه المادة (1/928) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: "إذا كتم المُؤمن له بسوء نية امراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من اهمية الخطر المُؤمن منه او تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخَلَّ عن غش

---

1) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص193. ونلاحظ في هذا الصدد ان المشرع الأردني قرر في المادة (144) مدني مساواة الكتمان بالكذب حيث تنص على أنه يعتبر السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة تغريرا إذا ثبت أن المغرور ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أنْ يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب".

ويتضح من النص السابق أنّ جزاء الفسخ القانوني الوارد فيه ينشأ حق المُؤمن أن شاء استعمله وأن لم يشأ أهمله ورضي بتمام العقد وإنفاذه على حاله، وترى الباحثة أنَّ نص المشرع الأردني على فرق في الجزاء بين المُؤمن له حسن النيَّة والمُؤمن له سيء النيَّة يسحب له، وهو ما أخذت به معظم التشريعات العربية والتشريع الفرنسي.

الفرع لأول: شروط دعوى فسخ عقد التأمين

ونخلص إلى أن المشرع الأردني رتب جزاء الفسخ لعقد التأمين على الحياة في حال الاخلال من قبل المُؤمن له عن الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر، وعلى ذلك، فإذا ثبت سوء نية المُؤمن له على هذا النحو، يحق للمؤمن طلب فسخ العقد إضافة إلى ذلك، فإنه يجوز للمؤمن أن يطلب الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة والمستحقة كعقوبة مدنية. كما يحق للمؤمن استرداد مبلغ التأمين، إذا كان قد دفعه بموجب الوثيقة نفسها عن ذات الخطر[1]، ويشترط لتطبيق هذا الجزاء توافر عنصرين معاً؛ وهما:

1. **العنصر المادي**، ويتمثل في الكذب أو الكتمان بشأن بيانات تؤثر في موضوع الخطر أو تقلل من أهميته أو في قبول المُؤمن للتأمين، وهذا العنصر يفترض أن يكون المُؤمن له عالماً بحقيقة البيانات محل الكذب أو الكتمان ، ويقع على عاتق المُؤمن عبء اثبات سوء نية المُؤمن له بكل طرق الإثبات، لأن الأصل هو حسن النيَّة[2].

---

1) لمزيد من التفاصيل انظر، لطفي، محمد حسام محمود، مرجع سابق، ص210.

2) أبو عرابي، غازي، مرجع سابق، ص311.

2. العنصر المعنوي، ويتمثل في نية التضليل لدى المُؤمن له بغية التوصل إلى تخفيض مقدار القسط أو إلى قبول المُؤمن للتأمين[1].

ويلاحظ في هذا الصدد أن للمؤمن الحق بالمطالبة بفسخ العقد سواء تحقق الخطر أم لم يتحقق، وحتى ولو لم يكن للمعلومات الكاذبة أو التي كتمها المُؤمن له أو لم يعلن عنها تأثير في وقوع الخطر. وللمؤمن أيضا – وفقاً للقواعد العامة[2] أن يشترط في عقد التأمين أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إعذار أو لجوء إلى القضاء.

وأخيرا يمكن القول إن الفسخ هنا هو حق للمؤمن يجوز له أن يطالب به، كما يجوز له أن يتنازل عن التمسك به ومن ثم فقد يكتفي بأن يطلب من المُؤمن زيادة القسط بما يتناسب مع الخطر في صورته الجديدة أو تخفيض مبلغ التأمين بما يتناسب مع القسط المتفق عليه. فإذا وافق المُؤمن له على ذلك يتم الاتفاق على هذا الأمر أو ذاك من خلال صياغة ملحق لوثيقة التأمين الأصلية[3].

فعندما يخلّ المُؤمن له بالتزام الأدلاء ببيانات الخطر الأولية عن سوء نية، في حالة ان تم ذلك قبل تحقق الخطر فإن للمؤمن الحق في طلب فسخ العقد، ويصبح له الحق بما قبضه من أقساط عن المدة السابقة على تاريخ الفسخ بالإضافة إلى الأقساط التي حلّت ولم تدفع[4]. وفي هذه الحالة يقع عبء إثبات سوء نية المُؤمن له على المُؤمن لأن الأصل في التعامل حسن النيَّة[5].

---

1) شرف الدين، احمد، مرجع سابق، ص250.

2) هذا ما تنص عليه المادة (245) من القانون المدني الأردني.

3) الجمال، مصطفى، مرجع سابق، ف230، ص 275

4) العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص211.

5) أبو عرابي، غازي، مرجع سابق، ص311.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على طلب فسخ عقد التأمين على الحياة

حق الفسـخ يكون بحالة كتمان المؤمن له وبسـوء النية لأمر يتعلق بموضـع التامين، أو قيامه بتقديم بيانات غير صـحيحة وبشـكل يقلل من أهمية الأخطار المؤمن منها أو أنها ستؤدي إلى إحداث التغيير بموضوعه ، أو إذا كان قد قام بالإخلال بقصد الغش بالوفاء بتعهداته نحو ضـمان الخطر، فللمؤمن بهذه الحالات المطالبة بفسـخ العقد، كذلك يجوز له المطالبة بالأقساط المستحقة قبل مطالبته بالفسخ ، وإذا لم يكن هناك غش أو بالنية سوء، فانه يتوجب عند طلب فسـخ العقد قيام المؤمن برد الإقسـاط المدفوعة أو يقوم برد الجزء الذي لم يتحمله بمقابلة الخطر إلى المؤمن له، وهذا الجزاء يتم تطبيقه على الحالة التي يخل بها المؤمن له بالتزاماته وذلك بتقريره بكافة المعلومات التي تتعلق بالأخطار عند توقيع العقد، وكذلك التزامه بالأخطار عن تفاقمها، وهذا ما يتطابق مع نص المادة (928) من القانون المدني الأردني.

ويلاحظ من خلال نص المادة (928) من القانون المدني الأردني بشـأن فسـخ عقد التأمين على الحياة لعدم الالتزام المؤمن له بالتبصير بسوء نية، ما يلي:

أولاً: المطالبة بالأقساط وردها

أن المشـرع قام بالتفريق بين حالتي حسـن النية عند المؤمن له وحالة سـوء النية عنده، التي سـار عليها الفقه، وكذلك نهج القضـاء الأردني هذا النهج، بدون أن يتم توضـيح أسـاس هذه التفرقـة من النـاحيـة القـانونيـة، والواقع أن الجزاء الـذي يترتـب على قيـام المؤمن لـه بـالإخلال بالتزاماته بضـرورة تقريره بكافة المعلومات التي تتعلق بالخطر والإخطار بتفاقم هذا الخطر، فهو فسخ العقد بالحالتين، بحالة حسن النية أو بسوء النية عند المؤمن له، وبعبارة أخرى، فأن للمؤمن الطلب بفسخ العقد والمطالبة بالأقساط المستحقة وذلك قبل طلب الفسخ.

أي انه وبمفهوم المخالفة فالجزء الذي يتبقى من القســط بعد الطلب بالفســخ يكون من حق المؤمن له، ويكون المؤمن ملتزم برد هذا القســط إليه. فغالبًا ما تتضــمن عقود التأمين بنودًا تحدد حق المؤمن له في استرداد جزء من القسط المدفوع في حالة فسخ العقد قبل انتهائه.

طريقة حســاب المبلغ المســترد، فتحدد هذه البنود طريقة حســاب المبلغ الذي يســتحقه المؤمن له، وعادة ما يعتمد ذلك على المدة المتبقية من عقد التأمين. فإذا كان سبب الفسخ يعود إلى المؤمن له (مثلاً، عدم رغبته في الاستمرار في التأمين)، فإنه يستحق استرداد الجزء المتبقي من القسط بعد خصم المصاريف الإدارية، وإذا كان سبب الفسخ يعود إلى المؤمن (مثلاً، بسبب إخلال المؤمن له بشروط العقد)، فقد لا يستحق المؤمن له استرداد أي جزء من القسط.

بما أنَّ عقد التأمين أحد عقود المدة التي يســتمر تنفيذها فترة من الزمن فأنَّه مِنَ المُمكن أن يطرأ على الخطر المُؤمن منه بعد إبرام العقد عدة تغيرات قد يكون من شــأنها أن تخل بتوازن العقد فتؤثر على مبدأ تناسب القسط مع الخطر أو على قبول المُؤمن الاستمرار بتغطية الخطر المُؤمن منه، وحيث أن العقد يجب أن يكون متلائماً باســتمرار مع الظروف التي قد تنشــأ بعد إبرامه. والتي قد تزيد في عقد التأمين من احتمال تحقق الخطر المُؤمن منه فإنه كان منطقياً إلزام المُؤمن له بإعلام المُؤمن بهذه الظروف حتى يتسنى للمؤمن أتخاذ ما يراء ملائماً لإعادة التوازن للعقد وبوصــفه كذلك فإن الالتزام بإعلان تفاقم الخطر يعتبر امتدادا لالتزامه بالإعلان المبدئي لبيانات الخطر[1].

وقد درجت بعض القوانين الناظمة للتأمين على الزام المُؤمن له بإعلام المُؤمن بتلك الظروف التي قد تنشأ أثناء سريان العقد ويكون من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الخطر المُؤمن أو تغير من فكرة المُؤمن عن هذا الخطر ، وهذا ما قررته المادة (2/927) من القانون الاردني:

---

1) البدراوي، عبد المنعم، مرجع سابق ، ف 221 ص310.

"يلتزم المُؤمن له: 1- وأن يخطر المُؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر".

ويقصد بتفاقم الخطر، التغيير الذي يلحق الخطر أو الظروف المحيطة به والذي يقع بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه ويكون من شأنه زيادة نسبة احتمال تحقق الخطر أو زيادة درجة جسامته على نحو يظهر معه الخطر على حالة لو ظهر بها وقت إبرام العقد لما قبل المُؤمن الالتزام بتغطيته أو التعاقد مقابل قسط أكبر[1].

وقد جرى العرف التأميني أن تتضمن وثائق التأمين في شروطها العامة شرطاً يلزم المُؤمن له بإعلام المُؤمن بهذه الظروف، وقد تنظم وثيقة للتأمين أحكام هذا الالتزام، وهذا ما يصدق في اقرار القانون الاردني في هذا الموضوع، ونرى أن التزام المُؤمن له بإخطار المُؤمن بما أستجد من ظروف يجب أن يكون مفترضاً، فمن الواضح أن نشوء ظروف جديدة معلومة من المُؤمن له ويكون من شأنها أن ترفع احتمال الخطر وتزيد من عبء المُؤمن ومن ثم عدم أعلام المُؤمن بحقيقتها هو أمر فيه أخلال واضح بأبسط أبجديات حسن النيَّة الواجب توسمه في عقد التأمين ويجب أن نفرق بين واجب الاعلان المبتدئ والذي يقوم في جميع أنواع التأمين، وبين أعلان المُؤمن له ما يستجد من ظروف أثناء سريان العقد، فهذا الالتزام لا يتصور في التأمين على الحياة مثلاً، ومرد ذلك هو طبيعة التأمين على الحياة والغاية منه ، فالمُؤمن في هذا التأمين يلتزم بتغطية الخطر المُؤمن منه احتمال تحقق الوفاة _ أياً كانت حالته وأياً كانت درجة تغيره أثناء سريان العقد، ذلك أن جميع الظروف التي قد تطرأ على الخطر تدخل في التزامه ابتداءً ولا مبرر لإلزام المُؤمن له بإخطاره عنها ، فهي ظروف أخذها المُؤمن في اعتباره من إبرام العقد إذ أن الغاية من التأمين على الحياة كما ذكرنا سابقاً هي توقى آثار خطر كالشيخوخة والمرض ولا

---

1) الطعن رقم 1173 لسنة 47 .ق، جلسة 25/5/1981، ص 1583

يعقل مع ذلك إلزام المُؤمن له بالإعلام عن شـــيء يدخل بطبيعته في التزام المُؤمن ، وقد أتت محكمة التمييز الاردنية هذا الحكم بأن قررت عدم الزام المُؤمن على حياته بإعلام المُؤمن عن إصابته بمرض في القلب ما دام أن أصابته هذه قد كانت بعد إبرامه عقد التأمين[1].

ولابد أن تستجمع الظروف التي يلتزم المُؤمن بالإعلان عن تفاقمها عدة شروط ، بحيث تكون لاحقة على التعاقد، فتطراً بعد لحظة إبرام العقد وأثناء ســـريانه، ومؤثرة في الخطر المُؤمن منه فمن شأنها أن تزيد نسبة تحقق الخطر، مع علم المُؤمن له بوقوعها فلا يعقل أن يلزم المُؤمن له بإعلام ما يستجد عن الخطر دون أن يكون على علم به. وأن تكون هذه الظروف المستجدة التي يلزم المُؤمن له الإعلان عنها مذكورة في وثيقة التأمين ، أي أن يذكر تحديداً أنه متى تفاقمت ظروف مســـماة بعينها يتعين على المُؤمن له إعلام المُؤمن بهذا التفاقم ، ولما كان مرد الإخلال بواجب الإعلان تفاقهم جهل المُؤمن له أو كتمانه للبيان بحسن نية، يختلف عما لو كان هذا لمرد هو سوء نيته، فقد رتب المشرع الأردني جزاءً على هذا التصرف، حيث نصت المادة الأولى (1/928) من القانون المدني الأردني نصت على أنه: "1- إذا كتم المُؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المُؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقدة مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب". ولما كان هذا النص مطلقاً في عباراته فهو لا يفرق بين كتمان البيانات الأولية المتعلقة عند التعاقد، وتلك المتعلقة بتفاقم الخطر بعد التعاقد مما يقطع بوحدة الجزاء في الحالتين[2].

---

1) حكم محكمة التمييز الاردنية حقوق رقم 15/93 تاريخ 27/3/1993، غير منشور

2) أبو عرابي، غازي، مرجع سابق، ص310.

فإذا ثبت سوء نية المُؤمن له، فأنه يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، وعلاوة على ذلك يجوز له أن يطلب الاحتفاظ بالأقســـاط المدفوعة والمســـتحقة كعقوبة مدنية، كما يحق للمؤمن استرداد مبلغ التأمين، إذا كان قد دفعه وجب الوثيقة كعقوبة مدنية[1]. وللمؤمن الخيار بأن يطالب تخفيض مبلغ التأمين[2].

ثانياً: الحرمان من التعويض (بقرار من المؤمن)

قد يتعمد المؤمن له تضـــليل المؤمن وإخفاء وكتمان بعض المعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر أو أدلى ببيانات تخالف الحقيقة مع العلم التام بأهمية هذه المعلومات والبيانات بالنســـبة للمؤمن، وقد يتعمد أيضـا عدم إخطار المؤمن بالإحداث والظروف التي قد تستجد في أثناء تنفيذ العقد، وكان هدف المؤمن له في ذلك تضليل المؤمن وتقدير الخطر باقل من قيمته الحقيقية[3].

وإذا ما وجد التضـــليل وتقدير الخطر بأقل من القيمة الحقيقية، فإننا نكون أمام حالة تؤكد ســـوء النية عند المؤمن له والتي تتكون من عنصـــرين هما المادي والمعنوي[4] فالمؤمن لا يحق له المطالبة بأن يقوم بفرض الجزاء على المؤمن له، إلا إذا اجتمع عنصـــري الإخلال بعقد التامين (المادي والمعنوي)، ويترتب على القيام بفســـخ عقد التامين بأي صـــورة أن يزول أثر هذا العقد بالأثر الرجعي فيما يتعلق بالمتعاقدين وعلى الغير أيضـا، حيث يعود المتعاقدان للحالة التي

---

1) لطفي، محمد حسام محمود، مرجع سابق، ص215.

2) أبو عرابي، غازي، مرجع سابق، ص312.

3) الحكيم عبد المجيد والبكري، عبد الباقي والبشير محمد طه (1980) الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، منشورات دار الحكمة بغداد، ص 98

4) هرة، محمد المرسي، (2006)، أحكام عقد التامين، دار النهضة العربية، القاهرة، ص207

كان عليها الطرفان قبل أن يتم إبرام عقد التامين، فإذا كان ذلك مستحيل يجوز للقاضـي أن يحكم بالتعويض[1].

وبحالة قيام المؤمن له متعمدا بكتمان الأمر أو تقديم بيان كاذب بقصـــد، بهدف تغيير معلومات متعلقة بموضـــوع الخطر أو التقليل من أهميته من وجهة نظر المؤمن، أو لم يعلن قاصدا عن الإحداث والظروف التي تستجد أثناء سريان العقد ويكون من شأنها التأثير في الخطر المراد التامين منه، فبهذه الحالة التي تتحقق بها سـوء نية المؤمن له بالشـكل السـابق بيانه، فانه الجزاء المترتب على ذلك جواز الطلب بفسـخ عقد التامين المبرم بين الطرفين، كذلك حق المؤمن بحرمان المؤمن له من التعويض عن الخطر واحتفاظه بالأقســـاط التي تم دفعها من قبل المؤمن له أي أن هذه الأقســـاط تصـــبح بالكامل حق خالص للمؤمن، ويصـــبح من حق المؤمن أيضـــا مطالبة المؤمن له بالأقساط المتبقية وغير المدفوعة للمؤمن[2].

وترى الباحثة أن المؤمن يستطيع المطالبة بفسخ عقد التامين بحالة أن تتحقق الحادثة أو لم تتحقق، كذلك بحالة إن لم يكن للبيانات والمعلومات التي قدمها المؤمن له كاذبة أو بحالة كتمها تأثير بوقوع الخطر، لأنه ليس من الضـروري توافر العلاقة السببية بين الخطأ الذي يرتكبه المؤمن له وبين الحادثة، حيث أن جزاء الفسـخ يطبق لان ما يهم في الأمر هو التأثير على فكرة قبول المؤمن للخطر عند توقيع العقد.

---

1) الحكيم عبد المجيد والبكري، عبد الباقي والبشير محمد طه، مرجع سابق، ص99.

2) أبو السعود، رمضان، مرجع سابق، ص 486

المطلب الثاني

أسباب دفع المسؤولية

حددت التشـريعات على اختلافها العديد من الأسـباب التي يعفى فيها المُؤمن أو المُؤمن له من المسـؤولية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام، وإنَّ هذه الأسـباب تتفاوت بين تشـريع وآخر إلا أن جوهر هذه الأسباب متقارب، خصوصاً وأنَّ عقود التأمين هي من العقود التي ترتكز على مبدأ حسن النيَّة وبالتالي في حال كان أحد الأطراف حسن النيَّة فإنَّ المسؤولية المترتبة عليه تختلف عن المتعاقد سـيء النيَّة كما أنه في حالات معينة قد تترتب ظروف وأحداث خارجة عن إرادة الأطراف المتعاقدة، أو حتى في حالات أخرى قد تكون هذه الظروف والأحداث غير متوقعة ولا يمكن التنبؤ بها، وبالتالي إنَّ الأسـباب متعددة وكثيرة وهي على الرغم من اختلافها إلا أنها تستند إلى أسس قانونية صحيحة وواقعية[1].

وإنَّ إعفاء المُؤمن له من المسؤولية المترتبة عن إخلاله بموجب الإعلام تحمل عدة أسس قانونية، فلا يمكن أن يسـأل المُؤمن له عن إخلاله في حال جهله بالبيانات التي يجب أن يقدمها للمؤمن أو أن يدلي بها أو إذا كان جاهلاً للظروف المحيطة بالمُؤمن عليه، أو الخطر المُؤمن منه، فلا تكليف بمستحيل[2].

إضافة إلى ذلك يستطيع المُؤمن له أن يستند إلى أسباب الإعفاء في حال أثبت الأخير بأنَّ المُؤمن قد تنازل عن حقه في توقيع الجزاء أو في حال ورود شرط من شروط العقد يقتضي

---

1) الزهرة، محمد لمرسـي، والمقبالي، مبروك بن عبد الله، أحكام عقد التأمين، دار الكتاب الجامعي، مصـر، 2022، ص220.

2) أبو السعود، رمضان، اصول التأمين، مرجع سابق، ص229.

إلى عدم المنازعة على سبيل المثال أو في حال وجود قوة قاهرة، ويمكن بيان هذه الأسباب وفق ما يلي:

الفرع الأول: تدارك المُؤمن له لخطئه

إن هذا السبب يحمل في طياته شفين: الشق الأول: أن يكون المُؤمن له قد ارتكب خطأ غير عمدي أو غير قصدي، فمن الممكن أن يكون المُؤمن له قد أخطأ دون قصد ظناً منه بأنّ بعض المعلومات غير مهمة للمؤمن أو أنها غير ذات أثر ثم يعود من تلقاء نفسه ليعلم المُؤمن بها وفي هذه الحالة فإن النتيجة المنطقية أن يُعفى بسبب تداركه للخطأ المرتكب استناداً إلى قواعد حسن النيَّة في التعاقد[1].

أما الشق الثاني، وهو أن يكون المُؤمن له قد تعمد تضليل المُؤمن بإدلائه بالبيانات والمعلومات المغايرة للحقيقة بسوء نية إلا أنه عاد وتراجع عن هذه المعلومات من تلقاء نفسه وذلك بإعلام المُؤمن بجميع البيانات الصحيحة ففي هذه الحالة فإن عامل تحقق الخطر هو الفيصل في حال ترتب المسؤولية عليه من عدمها، في حال تحقق الخطر قبل تصحيح المُؤمن له هذه البيانات فلا يستفيد من سبب الإعفاء هذاء، أما في حال تصحيح البيانات من قبل المُؤمن له قبل تحقق الخطر فتزول عنه صفة سوء النيَّة ويعامل معاملة المتعاقد حسن النيَّة وفقا لهذا الأساس[2].

1) لطفي، محمد حسام محمود، مرجع سابق، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص232.

2) الذنيبات، أسيد، مرجع سابق، ص213.

الفرع الثاني: تنازل المُؤمن عن حقه بالتعويض

إن من أهم الدفوع التي يتمسك بها المُؤمن له حتى يتمكن من دفع المسؤولية عن عاتقه وعدم تحمل التعويض المترتب عليه هو التمسك بتنازل المُؤمن من حقه بالتعويض، فإذا استطاع المُؤمن له أن يثبت نية المُؤمن أو رغبته أو أن الأخير قد تنازل فعلاً عن حقوقه بالتعويض أو ترتيب المسؤولية على المُؤمن له فإن ذلك يؤدي إلى إعفاء المُؤمن له من المسؤولية عن إخلاله بالالتزام بالإعلام[1].

وسواء كان ذلك النزول مندرجاً في العقد أو بعد ابرام لعقد يحمل هذا السبب في طياته حالتين أساسيتين، وهما: الحالة الأولى، أن يكون تنازل المُؤمن عن حقه سابقاً لتوقيع الجزاء أو المطالبة بالتعويض، أما الحالة الثانية، أن يكون التنازل لاحقاً لعلم الأخير بالحقيقة، وإن الحالتين سابقتي الذكر تختلفان عن بعضهما البعض، فالأولى في مجمل الحالات تأتي على شكل بند أو شرط يقتضي عدم المنازعة، خصوصاً وأن الحالة الأولى تتطلب توفر جهل المُؤمن بالحقيقة، أما الحالة الثانية فتتطلب علماً لاحقاً بذلك[2].

وبالتالي إن صحة ورود شرط الإعفاء من المسؤولية المترتبة على المُؤمن له في حال إخلاله بالتزاماته بالإعلام هي من الشروط التي يجب أن تورد في العقد، وهي غالباً ما ترد في البنود الثانوية كون المُؤمن هو من يضع الشروط الأساسية ويُعد العقد بشكل مطبوع مسبقاً، إلا أن هذا النوع من الشروط لا يمكن تطبيقه على إطلاقه، أي أن الإعفاء استناداً لهذا السبب لا يطبق في جميع الحالات، إذ إن هذا النوع من الشروط يطبق حالة المُؤمن له حسن النيَّة أي

---

1) الكيلاني، محمود، عقود التأمين من الناحية القانونية، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس، دار الثقافة، عمان، 2008، ص33.

2) الزهرة، محمد لمرسي، والمقبالي، مبروك بن عبد الله، مرجع سابق، ص221.

الذي أخلّ بالتزاماته بحسن نية ولا يطبق في حالة المُؤمن له سيء النيَّة الذي استند إلى الكذب والخداع والكتمان، ففي هذه الحالة لا يمكنه أن يتمسك بالشرط عقد التأمين حتى وإن كان لمصلحته[1].

والمشرع الأردني لم يورد نص في القانون المدني الأردني، وعليه، واستناداً إلى ما سبق، لا يجوز الاتفاق على إعفاء المُؤمن له من المسؤولية الناشئة عن الغش المرتكب من قبله أو عن الخطأ الجسيم المستند إليه وعليه، في حال أن المُؤمن له سيء النيَّة وقد تم الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن خطئه الجسيم فإن شرط منع النزاع يكون باطلاً ولا مجال لتطبيقه لارتباطه بحالة غش أو خطأ جسيم مستند إلى سوء نية المُؤمن له خصوصاً وأن المُؤمن له في حال تطبيق شرط منع النزاع يؤدي إلى استفادته من الغش المرتكب من قبله أو الكذب وبالتالي لا يجوز أن يكافئ المُؤمن له على سوء نيته، ولا يجوز الاتفاق على أمر ما يتعارض مع اعتبارات النظام العام[2].

أما الحالة الثانية فتتمثل في تنازل المُؤمن عن حقه في توقيع الجزاء بشكل لاحق أي أن هذا التنازل يكون لاحقاً لوقوع المُؤمن له في الخطأ أو ارتكابه الإخلال بموجب إعلامه للمؤمن بالبيانات والمعلومات اللازمة، وتختلف هذه الحالة عن سابقتها بأن الحالة الأولى تكون سابقة وخلال التعاقد تطرح على شكل شرط مانع للنزاع، أما الحالة الثانية فتكون لاحقة عليه. وإن التنازل اللاحق الذي تم بيانه سابقاً يمكن أن يأتي في صورتين: الصورة الأولى هي التنازل الصريح، أما الصورة الثانية فهي التنازل الضمني، وبما أن التنازل الصريح لا يثير صعوبة في

---

1) العبيدي، فايز عبيدان رحيم، النظام القانوني لعقد التأمين على الحياة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2015، ص43.

2) أبو عرابي، غازي خالد، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص317.

الإثبات أو الاســتناد إليه لإعفاء المُؤمن له من المســؤولية المترتبة على إخلاله بالتزامه بموجب الإعلام وذلك بسبب وضوحه وعدم قدرة من صدر عنه على إنكاره أو التهرب من تبعاته[1].

أما الصـورة الثانية المتمثلة بالتنازل الضـمني فيمكن استخلاصـها من إدراك المُؤمن أثناء إبرام العقد بأن المُؤمن له قد قدم بيانات كاذبة أو غير صـــحيحة وعلى الرغم من ذلك فقد أكمل إجراءات التعاقد وأبرم العقد مع المُؤمن له على الرغم من إدراك الأول أن الأخير قد تعمد إخفاء هذه المعلومات أو الكذب بها، فإن إكماله للتعاقد يعتبر دليلاً على أنه يتنازل بشـكل ضـمني عن حقه في العودة على المُؤمن له نتيجة فعله، ففي هذه الحالة قد تفهم بأنه ســـوء نية من المُؤمن نفســه، إذ إنه قد يترك ذلك كثغرة ليفيد نفســه بها متهرباً من التزاماته التعاقدية بدفع مبلغ التأمين عند الاستحقاق على سبيل المثال[2].

أما في حال علم المُؤمن بأن المُؤمن له قد أقدم على تقديم بيانات كاذبة أو أن الأخير قد أخل بالتزاماته بالإعلام بشكل لاحق على إبرام العقد، أو أنه قد علم بذلك من شـخص ثالث غير المُؤمن له أو بطريق آخر غير المُؤمن له كأن يعلم بأن الظروف التي طرأت بعد إبرام العقد من شأنها أن تزيد من حدة المخاطر ولم يحرك ساكناً فيفهم منها بأنها تنازل ضمني من قبل المُؤمن، وإن عدم إقدام المُؤمن على القيام بأي خطوة لتفادي تحقق الخطر أو لتصــحيح الوضــع القانوني للعقد بعد علمه بكذب المُؤمن له أو إخفائه لبيانات جوهرية تعتبر دليلاً على تنازل الأخير عن حقه في الرجوع على المُؤمن لـه، وتجدر الإشـــارة إلى أن علم المُؤمن لـه لا يكفي بحد ذاتـه

---

1) الزهرة، محمد لمرسي، والمقبالي، مبروك بن عبد الله، مرجع سابق، ص222.

2) محمود، أسـامة عزمي، دراسـة تحديد أقسـاط التأمين على الحياة في المملكة العربية السـعودية، مجلة العلوم الإدارية، جامعة عدن، كلية العلوم الإدارية، العدد9، المجلد4، 2014، ص311.

لاســتخلاص التنازل الضــمني منه، بل يجب أن يكون التصــرف اللاحق لعلم المُؤمن يفهم منه بشكل مباشر وواضح بأنه قد تنازل عن حقه في ذلك[1].

ومن القرائن القوية على تنازل المُؤمن عن حقه في المطالبة بالجزاء أو التعويض والتي تعتبر تنازلاً ضـمنيناً أنه في حال اسـتمر في اسـتيفاء الأقسـاط بشـكل ثابت ودوري دون المطالبة بتعديل هذه الأقســاط بما يتناســب مع الخطر، أو أنه في حال تحقق الخطر فإنه يقدم على دفع مبلغ التأمين المترتب في ذمته للمؤمن له دون تعديل أو مطالبة بزيادة الأقسـاط السـابقة وما إلى ذلك، وتجدر الإشـارة إلى أن علم وسـيط التأمين الذي سـهل تعاقد المُؤمن والمُؤمن له بأن الأخير قد قدم بيانات كاذبة للمؤمن لا يعتبر قرينة على علم المُؤمن بذلك، وبالتالي لا يعتبر تنازلاً منه عن حقه بالمطالبة بالتعويض، وإن هذا الأمر لا يقتصر على وسيط التأمين فقط بل يشمل أيضاً مندوب التأمين الأولي ما لم يكن هذا المندوب مفوضـاً من قبل المُؤمن لإبرام عقد التأمين، إلا أن مندوب التأمين في حال تضـــليله للمؤمن له بأن ما قدمه من بيانات لا يتحمل مســـؤوليتها فإن المُؤمن في هذه الحالة يعتبر مســـؤولاً عن خطأ المندوب اســـتناداً إلى مســـؤولية المتبوع عن التابع[2].

الفرع الثالث: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

استناداً إلى القواعد العامة يستطيع المُؤمن له أن يتجنب المسؤولية المترتبة عليه في حال إخلاله بواجباته بإعلام المُؤمن إذا اســتطاع إثبات عدم قدرته على إعلام المُؤمن بســبب ظرف أجنبي خارج عن إرادته، أو أنه تأخر في الإعلام استناداً لهذا الظرف.

---

1) أبو السعود، رمضان، اصول التأمين، مرجع سابق، ص503.

2) الزهرة، محمد لمرسي، والمقبالي، مبروك بن عبد الله، مرجع سابق، ص224.

يُعد توافر أحد هذين الأمرين مانعاً من توقيع أي جزاء على المُؤمن له، تطبيقاً لقاعدة أصولية تأبى أن يكلف إنسان بمستحيل، ولم يرد نص صريح قانوني بشأن هذه الحالة، إلا أنها مستفادة من نص المادة (2/924) من القانون المدني الأردني[1] التي تنص على تطبيق خاص لهذه القاعدة يتعلق ببطلان الاتفاق على سقوط حق المُؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المُؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات "إذا" تبين أن التأخير كان لعذر مقبول[2].

ومما لا شك فيه أن بين الأعذار المقبولة لهذا التأخير القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، صحيح أن هذا النص يتعرض للتأخر لا لعدم التنفيذ الكلي الإعلان تحقق الحادث، ومع ذلك يتسق هذا الحكم مع منطق القواعد العامة في نظرية الالتزام (م261) مدني أردني.

ويشترط جانب من الفقه لإمكانية إعفاء المُؤمن له من الجزاء إذا كان عدم الإعلان راجعاً إلى ظروف القوة القاهرة والحادث الفجائي ألا يكون تفاقم الخطر راجعاً إلى فعل المُؤمن

---

1) نصت المادة (924) من القانون المدني الأردني على أنه: 1-يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية 1- -: الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين الا اذا انطوت المخالفة على جناية او جنحة قصدية 2- . الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى الجهات المطلوب اخبارها او في تقديم المستندات اذا تبين ان التأخير كان لعذر مقبول 3- . كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر اذا كان متعلقاً بحالة من الاحوال التي تؤدي الى بطلان العقد او سقوط حق المؤمن .له 4-شرط التحكيم اذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين 5- . كل شرط تعسفي يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه".

2) أبو عرابي، غازي، مرجع سابق، ص317.

له[1]، لأن من شروط القوة القاهرة أن تكون أمراً غير متوقع حدوثه، وغير ممكن دفعه وغير راجع لفعل المتعاقد[2].

الفرع الرابع: فعل الغير (السمسار أو وسيط التأمين) وعلمه بحقيقة الخطر

فالوسيط في عقد التأمين يُعد من أشخاص العقد ولكن ليس من أطرافه، ذلك أن مصطلح أشخاص عقد التأمين يمكن أن يشمل المستفيد من التأمين ووسطاء التأمين إلى جانب المؤمن والمؤمن له، إذ غالبا ما يبرم العقد لمصلحة غير المؤمن له المتعاقد، فالمستفيد ليس طرفاً متعاقداَ، إلا أنه يتمتع بمركز قانوني خاص إذا تمت تسميته في العقد[3]، كما أن العقد قد لا يتم إبرامه من قبل المؤمن أو المؤمن له مباشرة مع الطرف الأخر وإنما يتم عن طريق وسيط مخول بذلك من أحد الطرفين أو كلاهما.

ويطلق مصطلح وسطاء التأمين في قوانين بعض الدول على عدة أشخاص وهم سمسار التأمين، والوكيل المفوض، والوكيل ذو التوكيل العام، والمنتج، ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن المصطلح المستخدم في قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني ولائحته التنفيذية هو (وسيط التأمين)، والذي عرفه بأنه "الشخص المرخص من البنك المركزي لممارسة أعمال وساطة التأمين بين شركة التأمين والمؤمن له"، وعرف ذات القانون وسيط إعادة التأمين بأنه: "الشخص المرخص من البنك المركزي لممارسة أعمال وساطة التأمين بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين".

---

1) السرحان، عدنان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" دراسة مقارنة، دار الثقافة عمان، 2002، ف546 ، ص462.

2) أبو عرابي، غازي، مرجع سابق، ص317.

3) صالح، باسم محمد، القانون التجاري، القسم الأول، طبعة جديدة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة 2009، ص 109.

وكذلك أشـارت تعليمات ترخيص وسـيط التأمين وتنظيم أعماله ومسـؤولياته 2005 في المادة الثانية منه على أنه: "ج- لغايات هذ التعليمات تدل كلمة الوسـيط على الوسـيط الطبيعي أو الاعتباري ما لم ينص على غير ذلك"

والوسيط قد يعمل لمصلحة المؤمن له ويسعي لاختيار أفضل شركات التأمين التي تلبي حاجة المؤمن له ويحاول تقريب وجهات النظر بين الشركة والمؤمن له، ويقدم للمؤمن له النصح والإرشـاد قبل وبعد إبرام العقد وقد يعمل على مسـاعدته على تنفيذ العقد وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من المؤمن له عادة ما تكون نسبة مئوية من الصفقة، كما قد يكون عمله لصالح شركة التأمين ويسـعى لإيجاد عملاء لها، وقد تمتد سـلطته لأكثر من مجرد تقريب وجهات النظر بين الطرفين (المؤمن، والمؤمن له)، وبذلك يمكن القول إنه لا توجد قاعدة ثابتة [1] بخصـوص عمل الوسيط لصالح أي الطرفين يكون أهو لصالح المؤمن أم للمؤمن له.

يُعد فعل الوسيط خطأ عقدياً، اذا تمثل السبب فيه بالتقصير الكلي أو الجزئي في القيام بأحد الالتزامات التي يفرضـها العقد، فأن تحديد مفهوم التزام الوسيط بوصـفه مهنيا والعناية التي يجب أن يبذلها والمخاطر التي تنشـأ عنها تجعل تحديد هذا الخطأ يخضـع لتقدير خاص حيث تضـفي هذه الالتزامات على خطأ الوسيط طابعا خاصـا تجعل تقديره لا يتم على أسـاس المعيار المهني المعتاد فدرجة العناية المطلوبة من الوسـيط بوصـفه مهنيا تختلف عن درجة العناية المطلوبة من طالب التأمين غير المهني على اعتبار أن الوسيط رجل فني متخصـص لديه خبرة كافية في مجال التأمين.

---

1) عليوة، حسن يوسف محمود، التأمين من مسئولية النقل الجوي الدولي للأشخاص، دراسة قانونية مقارنة مع التطبيق على مؤسسة مصر للطيران، دار الكتب القانونية، 2010، ص251.

وتطبيقا لذلك فأن وسيط التأمين يُعد مرتكبا لخطأ تنعقد به المسؤولية العقدية بمجرد عدم تنفيذ التزامه الناشئ عن العقد على أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب المتضرر مع وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر عند الإخلال بأي التزام من الالتزامات.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

وفي خاتمة هذه الدراسة الموسومة بـ**(التزام المُؤمن له بالتبصير في عقد التأمين على الحياة في التشريع الأردني)** فبدراسة الأحكام العامة لعقد التأمين على الحياة نجد أنه يخضع في الأصل إلى القواعد العامة للعقود إلا أن السمات التي يتميز بها استدعت إفراده ببعض القواعد الخاصة، فضلا عن الاعتبار المتمثل في تفاوت المركز الاقتصادي لطرفي العقد، كما توجد اعتبارات فنية تقوم في مجموعها على فكرة الاحتمال اللصيقة بطبيعة الخطر المُؤمن ضده، كما توجد اعتبارات شخصية تتعلق بطرفي العقد، خاصة المُؤمن له ولها دور في تكوين القواعد التي تحكمه، ومن أهمها فكرة حسن النيَّة التي ينبغي أن تسود علاقته بالمُؤمن والتي يترتب عليها الإدلاء بجميع البيانات المتعلقة بالخطر المُؤمن منه، وتأسيساً على ما سبق توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يمكن تلخيص أبرزها وفق الآتي:

أولاً: النتائج

1. إنَّ أساس الالتزام بموجب التبصير المترتب على المُؤمن له الذي يشمل مرحلة ما قبل التعاقد – تكمن في منح الفرصة اللازمة والوقت الكافي للمؤمن لتقييم الخطر الذي يقع على عاتقه ضمان آثاره إذا تحقق كما أنَّ عقد التأمين من عقود حسن النيَّة المطلقة، فعلى المُؤمن له تبعاً لذلك أن يحيط المُؤمن علماً بالمعلومات المتعلقة بالظروف المحيطة بالخطر المُؤمن منه كافة وبالشيء المُؤمن عليه، والتي من شأنها تيسير احتساب سعر الخطر المغطى.
2. فرق المشرع الأردني في الجزاء في حالة المُؤمن له سيء النيَّة عن حالة حسن النيَّة، وحسناً فعل ذلك إذ لا تستقيم المساواة بين سيء النيَّة في الجزاء بحسن النيَّة، فشتان بين هذين

الفعلين، ويعتبر ســيء النيَّة في حالة أن البيان جوهري ومؤثر ورغم ذلك قام بإخفاءه أو نقله بصورة خاطئة فهذا فيه سوء نية.

3. يجب على المُؤمن لـه أن يعلم المُؤمن بجميع البيانـات التي يعلمهـا والمتعلقـة بـالخطر، أو المعلومات التي من الممكن أن يعلمها إن بذل جهداً معقولاً وذلك اســـتناداً لمعيار الرجل المعتاد، بحيث لو لم يقم بذلك يعتبراً مخلاً بالتزاماته، بالتالي يُعد المُؤمن مســـؤولاً عند عدم ذكره للظروف إذا كان على علم بها، حتى ولو لم تكن محل أســـئلة موجهة من المُؤمن، فلا أهمية لســـؤال المُؤمن في هذه الحالة إذ أن علمه بهذه الظروف يكفي لقيام مســـؤوليته طالما كان لها تأثيراً في تقدير الخطر.

4. إنَّ هنالك اتفاق قانوني وفقهي وقضـــــائي حول الزامية إعلام المُؤمن لـه بالبيانات والظروف المتعلقة بالخطر والتي تطرأ أثناء تنفيذ العقد، خصــوصــاً إن كانت هذه الظروف من شــأنها تغيير فكرة المُؤمن عن الخطر، ولا يكفي تحقق الخطر المُؤمن منه، بل يجب أيضاً أن يكون المُؤمن لـه عالماً بأن ما وقع يسـتوجب مسـؤولية المُؤمن عن الضـمان الذي التزم به، إذ يُعد هذا الالتزام امتداداً للالتزام بتقديم البيانات اللازمة عن الخطر وعن الشــيء المُؤمن عليه عند إبرام العقد.

5. يختلف الجزاء المقرر للمؤمن لـه ســيء النيَّة المخل بالتزامه بالإعلام عن المُؤمن حسـن النيَّة إذ يخفف الجزاء قياساً بحالة سوء النيَّة، ففي حال اكتشاف المُؤمن الحقيقة قبل تحقق الخطر يجوز لـه إن أراد الإبقاء على العقد مع زيادة الأقســاط ينبغي في هذه الحالة الحصــول على موافقة المُؤمن لـه، أما الحالـة الثانيـة فإن إراد اختيـار إنهـاء العقد التأمين فهنـا ينعدم دور المُؤمن لـه بحيث لا يستطيع الأخير المطالبة بتثبيت العقد أو المحافظة عله، أما إذا اكتشف

المُؤمن الحقيقة بعد تحقق الخطر فيمكن التمسك بإنهاء عقد التأمين ويصبح التزام المُؤمن له بأداء مبلغ التأمين كتعويض واجب الوفاء.

ثانياً: التوصيات

1. توصي الباحثة المشرع الأردني أن يُعدل المشرع عن إخراجه لحالة كتمان بيان (سنّ المُؤمن عليه) من الجزاء الوارد في المادة 928، درءاً للبس والتناقص بين الأحكام القانونية.
2. يواجه القانون الأردني المتعلق بالتأمين قصورًا في معالجة التزام المؤمن له بالإفصاح عن تفاقم الخطر وهذا النقص التشريعي يخلق حالة من عدم اليقين ويؤثر سلبًا على حقوق كل من المؤمن والمؤمن له لذلك نقترح النص الآتي لمعالجة هذا لنقص ""يلتزم المؤمن له بإعلام المؤمن عن أي مخاطر جديدة تطرأ أثناء مدة سريان العقد، وذلك بتقديم بيان تفصيلي يقدمه مباشرة إلى الشركة في مركزها الرئيسي أو لدى الوكيل الذي أبرم معه العقد الأصلي، أو عن طريق إرسال خطاب مسجل خلال مدة لا تتجاوز 10 أيم من تاريخ علم المؤمن له بتفاقم الخطر يجب أن يتضمن البيان جميع المعلومات المتعلقة بتفاقم الخطر وتأثيره على الوثيقة".
3. توصي الباحثة أهمية التفرقة بين مخالفة الإدلاء بالبيانات الأولية من قبل المُؤمن له عند إبرام عقد التأمين على الحياة، وبين مخالفة الإدلاء بتفاقم الخطر أثناء سريان عقد التأمين على الحياة، بحيث يكون الجزاء في الحالة الأولى البطلان، وفي الحالة الثانية الفسخ، وذلك حتى يتماشى مع المنطق القانوني.
4. ضرورة وجود معايير يستند إليها القضاء في البنات التي يجب إدلائها في عقد التأمين على الحياة من أجل إحداث التوازن بين المؤمن والمؤمن له من حيث الضرر.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- إبراهيم، جلال،(1993) **التأمين : النظرية العامة للتأمين وعقد التأمين**، بدون ناشر
- أبو السعود، رمضان(2000)، **أصول التأمين**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- أبو الهيجاء، لؤي ماجد(2005)، **التأمين ضد حوادث السيارات:** دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر.
- أبو عرابي، غازي خالد(2016)، **أحكام التامين**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- الأهواني، حسام الدين كامل(1992)، **مصادر الالتزام: المصادر الإدارية**، القاهرة.
- بدر، اسامه أحمد (2005) **ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة**، الإسكندرية.
- البدوي، علي محمود(2009) **التأمين دراسة تطبيقية**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- بكر، عصمت عبد المجيد(2018)، **الوجيز في العقود المدنية المسماة (التأمين)**، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
- بن خروف، عبد الرزاق(1998)، **أحكام عقد التأمين**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- البهجي ، عصام أحمد(2014) ، **الالتزام بالشفافية والإفصاح** ، المكتب الجامعي الحديث، مصر.
- الجارحي، مصطفى عبد السيد(1988)، **فسخ العقد**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
- الجمال، مصطفى(1999)، **أصول التأمين(عقد الضمان)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

- جميعي، حسن عبد الباسط (2001) **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، القاهرة**، دار النهضة العربية.
- جميعي، حسن عبد الباسط(2011) **حماية المستهلك – الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك**، دار زين الحقوقية، بيروت.
- حاتم، سامي عفيفي(1986) **التأمين الدولي**، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.
- حسن، عبد المنعم موسى(2016)، **حسن النيَّة في العقود**، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
- حسن، علي سيد(1999) **الالتزام بالسلامة في عقد البيع**، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.
- حسن، علي سيد(2003) **الالتزام بالسلامة في عقد البيع**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حسين، ريواز فائق(2014)، **عقود التأمين من المسؤولية وضمان الاستثمار في ضوء قاعدة نسبية أثر العقد: دراسة تحليلية مقارنة**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2014.
- حسين، فايز(2006)، **التطور التاريخي لظاهرة التأمين، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العلمية "الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي**، الجزء الأول، بيروت، 2006.
- حسين، محمد عبد الظاهر(2010) **الجوانب القانونية للمرحلة السابقة للتعاقد**، دار منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الحكيم، عبد المجيد(2007) **الموجز في شرح القانون المدني**، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المكتبة القانونية– بغداد.

- الحكيم، عبد الهادي السـيد(2003) **عقد التأمين حقيقته ومشـروعيته**، ط1، بيروت، منشورات الجلبي الحقوقية.
- الحكيم، عبد الهادي سيد محمد تقي(2003)، **عقد التأمين(حقيقته، مشروعيته) دراسة مقارنة**، بيروت، منشورات الحلبي.
- خزاعلة، شمس الدين(2005) **نطاق سلطان الإرادة**، دراسة مقارنة، دار الكتب الثقافي، اربد، الأردن.
- الذنون، حسـن علي(1992) **النظرية العامة للالتزامات 1967**، العراق، مكتبة المستنصرية.
- الزرقاء، مصـطفى أحمد(1994)، **نظام التأمين: حقيقته والرأي الشـرعي فيه**، بيروت، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع.
- الزهرة، محمد لمرسـي، والمقبالي، مبروك بن عبد الله(2022)، **أحكام عقد التأمين**، دار الكتاب الجامعي، مصر.
- السرحان، عدنان ونوري خاطر(2002)، **مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" دراسة مقارنة**، دار الثقافة عمان
- السرحان، عدنان، وخاطر، نوري حمد(1997)، **شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية**، (الالتزامات) دراسة مقارنة.
- سرور، محمد شكري (1993) **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات الخطرة**، دار الفكر العربي، بيروت.
- السـنهوري، عبد الرزاق(1952)، **الوسـيط في شـرح القانون المدني الجديد**، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية.

- السنهوري، عبد الرزاق(2002)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، عقود المقامرة، والرهـــــان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين**، الجزء الســـابع، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- شرعان، محمد(2017)، **الخطر في عقد التأمين**، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- شـــرف الدين، أحمد(1983)، **أحكام التأمين في القانون والقضـــاء**، دراســـة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.
- شكري، بهاء بهيج(2011)، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**، الجزء الأول، نظام التامين، عمان، دار الثقافة.
- الصـــــادق، نزيه محمد (2004) **الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الطراونة، مراد علي(2011)، **التأمين الإلزامي من حوادث المركبات: دراسة مقارنة وفقاً لأحدث التعديلات**، عمان، دار الوراق للنشر والتوزيع.
- عبد الباقي، عمر (2004) **الحماية العقدية للمســتهلك، دارســة مقارنة بين الشــريعة والقانون**، والإسكندرية، منشأة المعارف.
- عبد اللطيف، عبد الحليم(1997) **مبدأ حسن النيَّة واثره في التصرفات القانونية، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الهادي، الحكيم(2003)، **عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته**، دار الحلبي الحقوقية، بيروت.
- العطار، عبد الناصـــر(1978)، **نظرية الأجل في الالتزام في الشـــريعة الإســـلامية والقوانين العربية**، مطبعة السعادة، القاهرة.

- العطير، عبد القادر(1993)، **التأمين البري في التشـــريع**، دار العلم للثقافة والنشـــر، عمان.
- علي، جابر محجوب(2006) **ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة**، القاهرة، دار النهضة العربية.
- غســـتان، جاك(2005)، **الزامية العقد**، ترجمة، غســـان ناجي، دار النهضـــة العربية، مصر.
- القيام، خالد رشيد، عقد التأمين في القانون الأردني، ج1، بلا مكان نشر.
- الكيلاني، محمود(2012)، المبادئ الاساسية للتأمين، دار الثقافة للنشر، الاردن، ط2، 2012.
- لطفي، محمد حسام محمود(2001)، **الأحكام العامة لعقد التامين**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- مجمع اللغة العربية(2008)، **المعجم الوسيط**، طبعة جديدة، بدون دار نشر.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(2008)، **مختار الصـــحاح**، ط3، دار المعرفة، بيروت.
- المصري، محمد رفيق(1999) **التأمين على الحياة والضمان الاجتماعي**، د.م، د.ن.
- منتصـر، سـهير(1999)، **الالتزام بالإدلاء بيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- منتصر، سهير(2009) **الالتزام بالتبصير**، دار النهضة، القاهرة.
- المهدي، نزيه الصـادق(1990)، **الالتزام قبل الأدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض العقود، دراسة فقهية قضائية مقارنة**، در النهضة العربية، القاهرة.

- المهدي، نزيه محمد صـــادق(1990)، **الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة العقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود** الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة
- مياد، العربي، محمد(2008) **الالتزام قبل التعاقدي بالتبصـــير**، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، ع11.
- النعيمات، موسـى جميل(2006) **النظرية العامة للتأمين من المسـؤولية المدنية**، ط1، عمان أطروحة دكتوراه منشورة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- يحيى، عبد الودود(1979)، **أصول التأمين البري الخاص**، القاهرة.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- أبو دلو، معاوية وليد(2021)، النظام القانوني لعقود التأمين على الحياة: دراســة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر.
- جمعة، زمام(2014)، العدالة العقدية في القانون الجزائري في اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الجزائر.
- الدسوقي، محمد السيد(1996)، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، رسالة ماجستير منشورة، الرياض، دار العلوم للنشر.
- الدسوقي، محمد السيد(1996)، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، رسالة ماجستير منشورة، الرياض، دار العلوم للنشر.
- الذنيبات، أسيد حسن(2009)، **الحماية القانونية للمؤمن له – دراسة مقارنة – القانون الأردني، القانون الإنجليزي**، القانون المصري رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.
- سعد، حمدي احمد (2009) **الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

- العبيدي، فايز عبيدان رحيم(2015)، **النظام القانوني لعقد التأمين على الحياة: دراســـة مقارنة،** رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن.
- الغزاوي، حسـب الرسـول الشـيخ(1989)، **أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن،** أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مطبعة الجيزة، الإسكندرية.
- اللصـاصـمة، رسـمي فلاح (2015). ال**بطلان كجزاء خاص في عقد التأمين: دراسـة مقارنة في القانون الأردني،** رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك.
- موافي، حنان سـامي محمد(2012) **التأمين على الحياة في شـركات التأمين الإسـلامي دراسـة تأصيلية وتطبيقية،** أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان.

ثالثاً: الدراسات والبحوث

- حميداني، محمد(2019)، مبدأ حسن النيَّة في مرحلة التفاوض وفقاً لأحكام (131) 2016 المعدل للقانون المدني الفرنسي، **مجلة جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية،** العدد 26.
- خاطر، صـبري حمد(2006) الالتزام قبل التعاقدي بتقديم المعلومات، **مجلة العلوم القانونية،** كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد 11، ع1.
- خاطر، نوري حمد(2007)، الأساس القانوني لالتزام المُؤمن له تقديم المعلومات (دراسة نقدية في قانون التأمين الفرنسـي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي)، **مجلة الحقوق،** مجلس النشـر العلم، جامعة الكويت.
- خليل، فرقد زهير، و باقر، محمد عدنان. التزام المُؤمن له بالإدلاء بالبيانات في عقد التأمين، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،** مج7, ع2، 2015
- الزويني، سيف هادي عبد الله(2021) الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر في عقد التأمين، **مجلة المنهل الاقتصادي،** مج 4، ع2.

- سليمان، شيرزاد عزيز(2021)، حسن النيَّة في تنفيذ العقد "دراسة مقارنة"، **المجلة العلمية لجامعة جيهان السليمانية**، المجلد2، العدد2.
- الغلى، عبد الكبير(2017) دور الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في حماية رضا المستهلك المتعاقد عن بعد: دراسة مقارنة، **مجلة المهن القانونية والقضائية**، ع2.
- فياض، محمود(2013)، مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النيَّة في مرحلة التفاوض على العقد، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد54، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- محمد، خديجة عبد الله(2021) مبدأ حسن النيَّة في المعاملات: دراسة مقارنة، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد 38.
- محمود، أسامة عزمي، دراسة تحديد أقساط التأمين على الحياة في المملكة العربية السعودية، **مجلة العلوم الإدارية**، جامعة عدن، كلية العلوم الإدارية، العدد9، المجلد4، 2014.

رابعاً: قرارات المحاكم

1. حكم محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم (86/950)، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، العدد 124، لسنة 1988.
2. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (80/170) مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، لسنة 1983.
3. قرار محكمة التمييز الأردنية ذي الرقم 742/92 مجلة نقابة المحامين.
4. الحكم رقم 2946 لسنة 2021 – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، الصادر بتاريخ 2021-06-30، موقع قرارك.

خامساً: القوانين والأنظمة

1. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
2. قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (21) لسنة 2021.
3. نظام التأمين الإلزامي (52) 2024.